



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة



كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
تخصص: تسويق بنكي
الموضوع :

دور صندوق ضمان القروض (FGAR) في تمويل المؤسسات
الصغيرة و المتوسطة
دراسة حالة

الأستاذة المشرفة:

* طبائبية سليمة

من إعداد الطالبات:

❖ درغوم صباح

❖ قفايفية طيبة

السنة الجامعية 2013/2012

الشمس رات

فحمد الله الذي أعطانا من فضله وأكرمنا بخير عطائه وأعزنا من بين خلقه وأثابنا من كرم صفاته، الحمد لله الذي قدر وماء بأن كنا عبدا له، شاكرين فضله، خاضعين لسلطانه، الحمد لله الذي أراد أن

نكون يوما هنا ونختم درب العلم، لنبدأ دربا آخر. وما كنا لنصل لولا فضله وكرمه، لولا أساندة كانوا ضلال الرسل وما فتقوا يطلون بلا مقابل ويمنعون من وقتهم للكثير لنكون خير خلف لخير سلف . وفي هذا المقام لا نجد سوى كلمت الشكر والعرفان إلى كل أساندة قسم علوم الشريعة تخصص تسويق بنكي فلهم أجل التقدير والامتنان ، ونخص بالذكر مؤطرتنا التي كانت لنا ملندا وعون ومرشدا خلال هذا المشوار

الأساندة: مطبأة ربية - المدينة

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة وفي عنايتها ، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

الفهرس:

المقدمة العامة

- 01..... الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 01..... مقدمة الفصل
- 02..... المبحث الأول: الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 02..... المطلب الأول: مفهوم وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 02..... أولا: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 03..... ثانيا: أهم تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول
- 05..... 1- الخصائص الإيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 06..... 2- الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 08..... المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطورها
- 08..... أولا: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 08..... 1- على أساس توجهها
- 08..... 2- حسب القطاعات الاقتصادية
- 09..... 3- على أساس أسلوب تنظيم العمل
- 09..... 4- على أساس طبيعة المنتجات
- 10..... 5- حسب الشكل القانوني
- 10..... ثانيا: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 10..... 1- تطور مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 11..... 2- تطور تعداد وتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 15..... المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 15..... أولا: رفع مستوى الناتج الوطني
- 15..... ثانيا: توفير مناصب الشغل
- 16..... ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية
- 16..... رابعا: دعم المؤسسات الكبيرة
- 16..... خامسا: توظيف المواد الخام المحلية
- 17..... سادسا: مجال واسع للتجديد والإبتكار

17.....	سابعا: القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية.....
17.....	ثانيا: تعبئة الموارد المالية.....
17.....	تاسعا: المحافظة على استمرارية المنافسة.....
18.....	عاشرا: زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية.....
18.....	حادي عشر: خدمة المجتمع.....
19.....	المبحث الثاني: مشاكل وأساليب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
19.....	أولا: المشاكل والمعوقات التمويلية.....
20.....	ثانيا: المشكلات الإدارية.....
20.....	1- إجراءات التأسيس.....
20.....	2- تعداد الجهات التي تتعامل معها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
20.....	3- الضرائب.....
20.....	4- غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
20.....	5- ضعف النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
21.....	6- عدم معرفتها بأساليب التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدولة.....
21.....	7- ضعف المعلومات والإحصائيات لدى هذه المؤسسات.....
21.....	ثالثا: المشكلات التسويقية.....
21.....	رابعا: المشكلات التقنية.....
21.....	1- صعوبة الاعتماد على اساليب الانتاج المتقدمة.....
22.....	2- صعوبة الحصول على مدخلات الانتاج المادية.....
22.....	3- المعدات الانتاجية.....
22.....	4- عدم كفاءة إدارة المؤسسات ونقص الخبرة.....
22.....	خامسا: المشكلات السياسية.....
23.....	المطلب الثاني: أساليب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
23.....	أولا: أساليب متعلقة بكفاءة الادارة.....
24.....	ثانيا: أساليب متعلقة بالدعم الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
24.....	ثالثا: خلق فضاء للحوار والتشاور.....
24.....	رابعا: أساليب متعلقة بالدعم التقني.....

25.....	خامسا: الاستفادة من حاضنات الأعمال
25.....	سادسا: الاستفادة من انعقاد الصناعة
26.....	المبحث الثالث: إشكالية التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
26.....	المطلب الأول: التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
26.....	أولا: أهمية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادره
27.....	1- أهمية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
27.....	2- مصادر التمويل المصرفي في الجزائر
28.....	ثانيا: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك التجارية
28.....	1- تطوير أنظمة دراسة الملفات
31.....	المطلب الثاني: مشاكل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
31.....	أولا: معوقات تتعلق بالتكاليف والضمانات
32.....	1- كثرة الاجراءات وغياب صيغ التمويل البديلة
32.....	2- مشاكل متعلقة بشروط ومبادئ التمويل
33.....	3- محدودية التمويل المتعلقة بالحجم والمشروطية والأولويات
33.....	ثانيا: أسباب عزوف البنوك التجارية عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
35.....	ثالثا: أسباب إمتناع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الاقتراض من البنوك
38.....	الفصل الثاني: ضمان مخاطر القروض المصرفية
38.....	مقدمة الفصل
39.....	المبحث الأول: مخاطر القروض المصرفية
39.....	المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض المصرفية وأسبابها
39.....	أولا: مفهوم مخاطر القروض
40.....	1- الخطر المتعلق بالمدين نفسه
40.....	2- الخطر المتعلق بنشاط المستفيد
41.....	3- الخطر الناتج عن أزمة العملة
41.....	ثانيا: أسباب مخاطر القروض المصرفية
41.....	المطلب الثاني: أشكال الخطر وأنواع المخاطر المصرفية

أولاً: أشكال الخطر.....	41
1- خطر ضياع مبلغ القرض.....	42
2- خطر تجميد الموارد.....	42
3- خطر المربودية.....	42
ثانياً: أنواع المخاطر المصرفية.....	42
1- المخاطر المالية.....	43
2- المخاطر التشغيلية.....	44
3- المخاطر الخاصة.....	45
المطلب الثالث: مؤشرات قياس المخاطر المصرفية ووسائل الحد منها.....	48
أولاً: مؤشرات قياس المخاطر المصرفية.....	48
ثانياً: إجراءات ووسائل الحد من الاخطار المصرفية.....	49
المبحث الثاني: ضمان القروض المصرفية.....	51
المطلب الأول: مفهوم الضمان وبعض الاعتبارات المتعلقة به.....	51
أولاً: مفهوم الضمان.....	51
ثانياً: بعض الاعتبارات المتعلقة بالضمان.....	52
1- قيمة الضمان.....	52
2- اختيار الضمان.....	52
المطلب الثاني: خصائص الضمانات المصرفية.....	53
المطلب الثالث: أنواع الضمانات المصرفية.....	55
أولاً: الضمانات الشخصية.....	55
1- الكفالة.....	55
2- خطاب التنية(خطاب التغطية).....	56
3- الضمان من الضنب الأول.....	57
4- الضمان الاحتياطي.....	57
ثانياً: الضمانات الحقيقية.....	57
1- الضمانات غير المنقولة.....	61
ثالثاً: أصناف أخرى من الضمانات.....	61

1-ضمان المعادن الثمينة.....	61
2-الأرصدة الدائنة.....	61
3- ضمان الاوراق المالية.....	62
4- كفالة الطرف الثالث الرسمية.....	62
5- خطابات الضمان المصرفية.....	63
التمبحث الثالث: برامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	63
المطلب الأول: خصائص برامج ضمان القروض وأهدافها.....	63
أولاً: خصائص برامج ضمان القروض	63
ثانياً: أهداف برامج ضمان القروض.....	64
المطلب الثاني: انماط أنظمة الضمان وابعادها التقنية.....	65
أولاً: انماط أنظمة الضمان الموجودة عبر العالم.....	65
1- الانظمة العمومية.....	65
2-الانظمة الجهوية	65
3-الانظمة المختطة.....	65
ثانياً: الامداد التقنية لآليات الضمان	65
1-توكيل العمليات.....	66
2-تتقسيم المخاطر.....	66
3- التحصيل.....	66
4- معدل العمولة	66
خلاصة الفصل.....	67
الفصل الثالث: صندوق ضمان القروض (FGAR) كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	68
مقدمة الفصل.....	68
التمبحث الأول: تقديم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	70
المطلب الأول: ماهية صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	70
أولاً: تقديم عام لصندوق ضمان القروض.....	70
ثانياً: مهام صندوق ضمان القروض.....	71

72.....	ثالثاً: الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض.....
73.....	1- مجلس الإدارة.....
73.....	2- الإدارة العامة.....
73.....	3- لجنة الالتزامات.....
73.....	4- لجنة التنسيق.....
73.....	5- خلية الاتصال والوثائق.....
73.....	6- مستشار المدير العام.....
73.....	7- خلية الإعلام الآلي والتنظيم.....
74.....	8- مديرية الإدارة المالية والموارد البشرية.....
74.....	9- مديرية دراسات الشؤون القانونية.....
74.....	10- مديرية الالتزامات والمناخ.....
74.....	المطلب الثاني: أهداف صندوق ضمان القروض.....
74.....	أولاً: الأهداف الاقتصادية.....
75.....	ثانياً: الأهداف الاجتماعية.....
76.....	المبحث الثاني: تقييم إنجازات صندوق ضمان القروض (FGAR) وخطوات منح الضمان والمؤسسات المؤهلة وغير المؤهلة للاستفادة منه.....
76.....	المطلب الأول: خطوات منح الضمان من الصندوق.....
76.....	المطلب الثاني: كفاءات الاستفادة من الضمان الممنوح من طرف الصندوق.....
76.....	أولاً: بالنسبة للضمان العادي (FGAR).....
78.....	1- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق.....
78.....	2- المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة من الصندوق.....
79.....	3- طبيعة الضمان وكيفية الاستفادة منه.....
79.....	4- تكلفة منح الضمان.....
79.....	ثانياً: بالنسبة لصندوق ضمان القروض بإسناد من ميديا (FGAR).....
79.....	1- القروض المؤهلة.....
79.....	2- القروض غير المؤهلة.....
79.....	3- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمان برنامج الاتحاد الأوروبي.....

80.....	4- طبيعة الضمان.....
80.....	المطلب الثالث: إنجازات صندوق ضمان القروض.....
81.....	أولاً: حصيلة ضمانات الصندوق خلال السنوات 2009-2010-2011.....
81.....	1- حصيلة نشاط الصندوق خلال سنة 2009.....
83.....	2- حصيلة صندوق ضمان القروض خلال سنة 2010.....
84.....	3- حصيلة صندوق ضمان القروض إلى غاية السداسي الأول لسنة 2011.....
85.....	ثانياً: حوصلة إنجازات صندوق ضمان القروض منذ نشأته إلى غاية السداسي الأول.....
90.....	المبحث الثالث: دراسة تحليلية لأراء عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
90.....	المطلب الأول: إطار الدراسة.....
90.....	أولاً: المجال المكاني.....
90.....	ثانياً: المجال الزمني.....
90.....	1- المرحلة الأولى.....
90.....	2- المرحلة الثانية.....
91.....	ثالثاً: عينة الدراسة.....
91.....	المطلب الثاني: عرض نتائج الدراسة.....
91.....	أولاً: المنهج المستخدم في الدراسة.....
92.....	ثانياً: أدوات جمع البيانات.....
92.....	1- الملاحظة.....
92.....	2- المقابلة.....
93.....	3- الاستمارة.....
93.....	ثالثاً: أساليب تحليل البيانات.....
93.....	رابعاً: ثبات أداة الدراسة.....
93.....	خامساً: خصائص عينة الدراسة.....
96.....	المطلب الثالث: تحليل نتائج الاستبيان ومناقشتها.....
96.....	أولاً: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأسئلة الاستمارة.....
96.....	1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
97.....	2- صندوق ضمان القروض.....

98.....	ثانياً: دراسة مدى صدق المحتوى والاتساق الداخلي للاستمارة.....
98.....	1- صندوق المحتوى.....
101.....	ثالثاً: الدراسة المتعلقة بفرضيات الدراسة.....
101.....	1- اختبار الفرضية الأولى.....
101.....	2- اختبار الفرضية الثانية.....
102.....	3- اختبار الفرضية الثالثة.....
103.....	رابعاً: تحليل الانحدار الخطي.....
104.....	خلاصة الفصل.....
105.....	الخاتمة العامة.....

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	نشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	2
(2-1)	المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	4
(3-1)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة السداسي الأول 2010-السداسي الأول 2011	11
(4-1)	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط	12
(5-1)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات	15
(1-3)	حصيلة الضمانات خلال سنة 2009	81
(2-3)	توزيع سندات الضمان حسب قطاعات النشاط	82
(3-3)	توزيع الضمانات حسب طبيعة النشاط لسنة 2010	83
(4-3)	توزيع الضمانات حسب طبيعة الضمان خلال السداسي الأول لسنة 2011	84
(5-3)	حصيلة الضمانات حسب طبيعة الضمان خلال الفترة 2004- السداسي الأول 2011	85
(6-3)	توزيع الضمانات حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2004- السداسي الأول 2011	86
(7-3)	توزيع الضمانات حسب الجهات خلال الفترة 2004- السداسي الأول 2011	87
(8-3)	معامل الفا كرونياخ لقياس ثبات محاور الدراسة	93
(9-3)	التكرارات والنسب المئوية المتعلقة بالمتغيرات الشخصية	94
(10-3)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأسئلة الاستمارة	96
(11-3)	معاملات الارتباط (سبيرمان) الخطي بين عبارات محور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	99
(12-3)	معاملات الارتباط (سبيرمان) الخطي بين عبارات محور صندوق ضمان القروض	100
(13-3)	نتائج معامل الارتباط بين صندوق ضمان القروض ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	100
(14-3)	أنودا	102
(15-3)	المعاملات	102

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	الأصناف القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
(2-1)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات (السداسي الأول 2011)	14
(1-2)	الأنواع الرئيسية لمخاطر القروض المصرفية	47
(1-3)	توزيع عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط	83

المقدمة العامة

المقدمة:

اعتبرت المؤسسات الكبيرة في ما مضى قاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه نتيجة لتغير الأوضاع خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، زاد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتؤكد هذا الاهتمام مع حلول عقد التسعينات من القرن الماضي في الكثير من الدول، لذا أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحدة من أهم وأقوى البدائل أمام العديد من الاقتصاديات لتغلب على الكثير من المشاكل التي تواجهها، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها أهم العناصر الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها وسيلة لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة، مما يؤدي إلى القضاء على البطالة، كما بإمكانها المحافظة على استمرارية المنافسة وغزو الأسواق الخارجية، وهي مميزات دفعت العديد من الدول في العالم المتقدم والنامي إلى الاهتمام بإقامة دعم هذه المشروعات.

ورغم هذه المميزات الايجابية والكثيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والمجهودات المبذولة من قبل الدول لدعمها وترقيتها من جهة أخرى، فإنها في المقابل تعاني من مشاكل متعددة نطف في جهة تحسينها واستمرارها، ومنها ما يتعلق بصعوبة الحصول على مستلزمات الإنتاج، ومنها ما يتعلق بنقص الخبرة التسويقية والإدارية الناجمة عادة عن قلة أو غياب المورد البشري ذو الكفاءة العالية.

غير أن تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعتمد بصورة أكبر على مدى توفير التمويل اللازم، إذ أن نقص هذا الأخير يعتبر من أهم العوائق التي تواجهها نظرا لمحدودية قدرتها على تعبئة الأموال الخاصة، وعدم قدرتها على الاعتماد على مدخرات الأهل والأصدقاء لقلتها نظرا لقلتها وعدم توفرها في كل الأوقات وعليه تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حاجة مستمرة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي والتي تمثل البنوك التجارية أهمها.

ورغم حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل المصرفي وأهميته الكبيرة في حل المشاكل التمويلية التي تواجهها إلا أنها تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية، نظرا لعدم قدرتها على تلبية متطلبات البنوك التجارية، حيث ترى هذه الأخيرة في القروض الموجهة، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكبيرة، ما يحتم على البنك فرض معدلات فائدة مرتفعة على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب مجموعة من الضمانات التي تعجز الكثير من هذه المؤسسات على توفيرها، وبأني ضمان بمثابة وسيلة تعزيز أو حماية من المخاطر التي تتعرض لها الائتمان في بنوك عند اتخاذ قرار منح الائتمان، لذلك كلما زاد احتمال الخطر لمحيط بالعملية الائتمانية كلما كانت الضمانات المطلوبة من قبل البنك أكبر، وهو الأمر الذي ينطبق على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولهذا تأتي قضية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مقدمة أولويات التي سعت مختلف الدول إلى تطوير دورها عن طريق وضع العديد من الأسس التنظيمية، والتشريعية، والمالية، الأمر الذي جعل وضعية تلك المؤسسات اتجاه أن الوضعية السابقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعديد من الدول النامية لم تتغير كثيرا، حيث عازلت مؤسساتها في مشاكلها المتصلة بالتمويل المصرفي. وكغيرها من الدول النامية عملت الجزائر على توسيع مجال تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد عن طريق إتباع سياسات خاصة لإدماجها أكثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في العشرية الأخيرة. إلا أن الجانب التمويلي لهذه المؤسسات ما يزال يتميز بالقصور نظرا لضعف رأسمالها، ما يشكل عائقا في مجال إنشاء هذا النوع من المؤسسات ونموها وبقائها، ويساهم في عدم قدرتها على الاستفادة من الخدمات التي يعرضها النظام 'البنكي'.

أمام هذا الوضع قامت الدولة 'الجزائرية' بمجموعة من المجهودات للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة الأساسية في مجال التمويل، وكان أهمها إنشاء هيئة خاصة تعمل كوسيط بين البنك والمؤسسة وتهدف إلى تسهيل حصول هذه الأخيرة على التمويل، يطلق على هذه الهيئة، صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR).

تتمثل المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض في مشاركة البنوك في تقاسم المخاطر التي تتعرض لها هذه الأخيرة نتيجة منحها قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يقوم بتوفير ضمانات مالية كافية تغطي قيمة القروض وذلك في حال عجز المؤسسة عن السداد، وقد جاء إنشاء (FGAR) كخطوة للتجسيد لإدارة السلطة العمومية في إطار توفير آليات تسمح بتسهيل عملية وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة إلى التمويل المصرفي في مختلف مراحل حياتها، وهو ما يشكل أداة مالية هامة تسعى إلى خلق مناخ ملائم لإنشاء وتطوير تلك المؤسسات.

1- إشكالية الدراسة:

في ضوء ما سبق تأتي هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية:

هل يساهم صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل حصول هذه الأخيرة على التمويل المصرفي؟.

وانطلاقا من التساؤل الرئيسي تتبثق التساؤلات الفرعية التالية :

- لماذا تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على القروض البنكية (التمويل المصرفي)؟.

- هل وصل تدخل الدولة الجزائرية في مجال سياسة تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المستوى المطلوب؟.

- ما مدى فعالية صندوق ضمان القروض (FGAR) في حل مشاكل التمويل المصرفي التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

2- فرضيات الدراسة:

ندعياً للسؤالات السابقة تم صياغة الفرضيات التالية:

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في الحصول على التمويل المصرفي، ناجمة عن قلة الضمانات اللازمة للحصول على القروض من طرف البنوك المؤسسات المالية.
- يبقى تدخل الدولة دون المستوى المطلوب في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة في الجزائر.
- صندوق ضمان القروض (FGAR) هو هيئة حديثة النشأة تساهم في حل مشاكل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل في :

- تعميق الفهم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائصها، مع إبراز أثرها التتموي، والمشاكل التي تعاني منها، وكذا مختلف الأساليب الرامية إلى تطويرها.
- إظهار خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التمويلي، وبالتالي تحدد نوع العلاقة التي تربطها بتمويلها وخاصة البنوك وهذا في إطار التمويل المصرفي، وكذا التعرف على مختلف مصادر هذا التمويل والتي تستفيد منه تلك المؤسسات.
- محاولة إبراز مكانة وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري وكذا الإمكانيات التمويلية التي وفرتها الجزائر للقطاع.
- قياس اثر إنشاء صندوق لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تسهيل حصول هذه الأخيرة على التمويل المصرفي (القروض) اللازمة لمتابعة نشاطها الاقتصادي.

4- حداثة وأهمية الدراسة في الوقت الحاضر:

تعتبر دراسة موضوع اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشاكل تمويلية خاصة التمويل المصرفي على آلية ضمان القروض دراسة حديثة في طرحها نظرا لحداثة إنشاء الهيئة التي تجسد تلك الآلية وهو صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والذي باشر مهامه سنة 2004 علما أنه لم يصل بعد إلى درجة الانتشار التي تمكنه من تحقيق أهدافه وتجسيد إدارة السلطات العمومية في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يوجد حاليا مقر مركزي للصندوق على مستوى الجزائر العاصمة، وفرع جوهري لجهة الغرب، ومقره متواجد على مستوى ولاية وهران، عنابة.

5- التوفيق العلمي:

بغرض تحقيق منهجية الدراسة، تم استخدام الأدوات ومصادر البيانات التالية:

- ائراج المشكله من كلب (بلغتين العربية والفرنسية)، مجالات، منقبات علمية وطنية ودولية، وكذا القوانين والشريعات المتعلقة بالمال الالافمالاي والناظمي، بالإضافة إلى مواقع الانترنت.
- النشريات الإحصائية التي تم الحصول عليها من طرف المؤلفين عن مكتب الإحصاء بمديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وترقية الاستثمار من ولايتي قالمه وعذابه.

6- شرح المصطلحات الأساسية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وحدات تنتج وتوزع سلع وخدمات، وهي مؤسسات إنتاجية وحرفية لا تتميز بالتخصص، يديرها مالكها ويصل عاملوها إلى 250 عامل في الدول النامية و 500 عامل في الدول المتقدمة.

- التمويل المصرفي: قيام البنوك (أصحاب الفائض المالي) بإمداد مختلف المشاريع (أصحاب العجز) بالأموال (القروض) اللازمة للقيام بنشاطها.
- القرض: كل عقد بواسطة مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض تضع مؤقتا أو لأجل المال تحت تصرف شخص مادي أو معنوي يلتزم بتعهد بالتوقيع لحساب هذا الشخص.
- مخاطر القروض: عدم تأكد المقرض من قيام المقرض بسداد أصل القرض مع الفوائد المترتبة عليه في المواعيد المتفق عليها.
- الضمان: التحقق المالي لموعد التسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه بالتربح حسب إجراءات مختلفة.

- صندوق ضمان القروض (FGAR): مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، يعمل كوسيط بين البنك والمؤسسة بهدف تقديم ضمانات تسهل عملية التمويل المصرفي بينهما.

7- محتويات الدراسة:

ارتأينا أفضل طريقة للإجابة عن تساؤلات الدراسة تكمن في تقسيم المفاهيم العامة لموضوع التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد قسم إلى ثلاث مباحث: تناول المبحث الأول حول الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مفاهيمها، خصائصها وأنواعها وتطورها وأهميتها. أما المبحث الثاني فقد عرف بمشاكل وأساليب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. نخرج المبحث الثالث إلى مناقشة إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

وفي الفصل الثاني تم التطرق إلى ضمان مخاطر القروض المصرفية، وقد قسم إلى ثلاث مباحث تناول أولها القروض ومخاطرها، أنواع المخاطر، مصادرها وأسبابها. أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى ضمان القروض المصرفية من حيث مفهومه وبعض الاعتبارات المتعلقة به أهم خصائصه، وكذا أنواع الضمانات المصرفية، في حين تم التطرق في المبحث الثالث إلى برامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمسك الفصل الثالث بصندوق ضمان القروض كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد قسم هو الآخر إلى ثلاث مباحث: تطرق الأول إلى تقديم صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما المبحث الثاني فقد تناول تقييم إنجازات صندوق (FGAR) وخطوات منح الضمان والمؤسسات المؤهلة وغير المؤهلة للاستفادة منه أما المبحث الثالث دراسة تحليلية لأراء عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

9- صعوبات الدراسة:

خلال دراستنا لدور (FGAR) في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واجهتنا بعض الصعوبات التي حالت دون إنجاز هذه الدراسة على أكمل وجه، من بينهما:

* ندرة المراجع خاصة الكتب، والمتعلقة بموضوع ضمان القروض، وكذا ندرة الدراسات المتعلقة بواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وصعوبة الحصول على البيانات والإحصائيات المتعلقة بالتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في السنوات الأخيرة.

* غياب مؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاملت مع (FGAR) في ولاية قالمة، من أجل القيام بتريص يسمح بإثراء البحث أكثر، الأمر الذي أوجب التنقل إلى ولاية عنابة. البحث المتواصل عن مؤسسات من المفترض أنها استفادت من دعم الصندوق، والمتواجد على مستوى ولاية عنابة، إلا أنه ورغم التنقل المتكرر إلى بلديتي الحجار وشبيطة مختار لزيارة مؤسستين تنشطان هناك لم نستطع الحصول على معلومات تفيدنا في بحثنا.

* عدم موافقة المؤسستين (التي تم التحصل على عنوانيهما من قبل مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية عنابة على أساس أنها تعاملتا مع (FGAR) على إعطاء أية معلومات تثرى الدراسة ونفيها حصول مؤسستيهما على أي دعم من قبل الصندوق.

10- أسباب الدراسة:

تم اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

- موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين المواضيع الجديرة بالاهتمام والدراسة.
- الأهمية الكبيرة التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى السلطات الجزائرية.
- الدور الذي تؤديه هيئات دعم قروض تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا صناديق ضمان القروض في عملية الحصول على التمويل اللازم.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل

لجأت معظم الدول في الوقت الحالي إلى وضع أطر وسياسات تنافسية ولوائح تنظيمية وأجهزة حكومية أكثر استجابة لعولمة السوق والاقتصاد ككل، وذلك بفتح المجال واسعاً أمام التجارة والاستثمار خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي أثبتت التجارب قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات المعاصرة لاسيما في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ينطبق على وجه الخصوص على الدول المتقدمة. أما في الدول النامية مازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من العديد من المشاكل والعراقيل التي تحول دون قيامها بالدور المنوط بها، وهو ما يستدعي تبني هذه الدول سياسات وبرامج تساهم في دعم هذا القطاع.

وبما أن نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبط بحاجتها للتمويل الذي يمثل الشغل الشاغل لأصحابها وحتى السلطات العمومية، فهو يعتبر الفاصل والمحدد الأساسي لقراراتها الاستثمارية وقدرتها التنافسية، وقد يتعدى ذلك إلى حد التحكم في مسألة بذاتها، لهذا فهي تسعى جاهدة لإيجاد مصادر تمويلية تلبي احتياجاتها، ومن بينها البنوك التي تعتبر من المصادر الرسمية التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية تمويل مختلف أنشطتها وفي مختلف مراحل حياتها، فمتطلبات العمل الميداني ومقتضيات المحيط الذي تعمل فيه هذه المؤسسات، تملئ عليها حاجة حيوية وملحة في الحاجة للتعامل مع البنوك.

المبحث الأول: الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تؤدي المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، حيث أنها تمثل النواة الأساسية التي تنمو وتكبر لتكون المشروعات الأكبر حجما، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد، وعليه فإن الكثير من الدول تولي تلك المؤسسات اهتماما خاصا وعناية فائقة لقدرتها على تطوير القدرة الانتاجية نظرا لما تتفرد به من مميزات وخصائص بداية بسهولة تكوينها ومرورتها، التي تجعلها قابلة للتجاوب مع مختلف التغيرات التي قد تطرأ على بيئتها، إضافة الى علاقاتها الوثيقة مع المتعاملين معها من افراد وهيئات ومن أجل خدمة مختلف فئات المجتمع وتلبية رغباتهم فقد تعددت اشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا من أجل الوصول إلى هدفها الأساسي والمتمثل في دفع عجلة التنمية.

المطلب الأول: مفهوم وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

اعتبرت المؤسسات الكبيرة في ما مضى قاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا انه نتيجة التغير الأوضاع خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، جاء مفهوم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أولاً: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعود نشأة غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار، حيث أدت دورا فرعيا ملحقا للشركات الاستعمارية الكبرى بغداة الاستعمار ورثت الجزائر قطاعا سهلا مكونا في أساسه من صناعات استخراجية ومن فروع صناعات استهلاكية صغيرة ومتوسطة تتمركز في المدن الكبرى ومع مغادرة ملاك هذه الوحدات حتى قامت الدولة بالتدخل لإعادة تنظيم القطاع الصناعي وأما الصعوبات التي واجهت الدولة في إصلاح القطاع العمومي وجهت جهودها لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص وسنتطرق إلى مراحل تطورها منذ الاستقلال.

الجدول رقم (1-1): نشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المرحلة	أهم ما ميز كل مرحلة
1962 إلى 1982	- عبارة عن مؤسسات صغيرة تحت وصاية لجان تسيير وتم إنمائه ابتداء من 1967 إلى قمة الشركات الوطنية. - تميزت الاستثمارات في هذه الفترة بالضعف الشديد نتيجة قلة الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة.

- انخفاض إيرادات الدولة من العنة الصعبة الناتجة عن تصدير النفط. - بداية ظهور المشاكل بالنسبة للاستثمارات التي يديرها القطاع العام. - توقيف الاستثمارات الموجهة إلى المشاريع الضخمة وتوجيهها إلى المشاريع التي هي ظهور الانجاز مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	1982 إلى 1988
- الانتقال من الاقتصاد الإداري إلى الاقتصاد الانفتاحي يؤدي فيه القطاع الخاص المحلي والأجنبي دور محوريا. - تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث بلغ 26212 عام 1994 ليتضاعف عام 2004 إلى 312959. - تكوين صندوق دعم الاستثمارات من أجل مساعدة المشاريع المصرح بها ماديا. - تحديد تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء صندوق ضمان القروض. - قيام السلطات العمومية بتشجيع تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص. - تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم الجهات التي تقوم بتزويد هذا الجهاز بالمعطيات اللازمة وهي الصندوق الوطني للتأمين غير الإجراء للإدارة الجنائية، الديوان الوطني للإحصائيات.	1988 2010

المصدر: حمدي يوسف، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية بفرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 2008، ص 75.

ثانيا: أهم تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض الدول

تعرف الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها: المؤسسات التي يعمل بها 250 عاملا أن يصل العدد إلى 1500 عاملا، ولا تزيد قيمة الأموال المستثمرة عن تسعة ملايين دولار، كما قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسات الصغيرة على أنها تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط فيه⁽¹⁾.

و قد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا التعريف بالإعتماد على معيار حجم العمالة، ورأس مال المستثمر، و هذا معيار الملكية والإدارة.

بينما في فرنسا، فمصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضم مجموع المؤسسات ذات الحجم الصغير التي تنشط في الصناعة، التجارة والخدمات، ويستثني المؤسسات الفلاحية، وتعرف بعض النصوص القانونية بفرنسا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعايير كمية كرقم الأعمال أو عدد العمال.

⁽¹⁾ جاتين سبسرهن، منشأة الأعمال الصغيرة، ترجمة طيب بطرس، انداز الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص

أما في الجزائر، وحسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في ديسمبر 2001 (المادة 04)، تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها ذلك الكيان الاقتصادي صغير الحجم ذو التكلفة المحددة المادية والمالية فهي مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تتميز بمرونة تجعلها تتكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، يشغل هذا النوع من المؤسسات من 1 إلى 250 عاملا أما رقم أعمالها فلا يتجاوز 2 مليار دج، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج، تستوفي معايير الاستقلالية⁽¹⁾.

حدد القانون الجزائري تعريفه للمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم مستخدما ثلاثة معايير هي: عدد العمال ورقم الأعمال وهذا الحصيلة السنوية لنشاط المؤسسة والجدول التالي يبين مختلف المعايير. الجدول رقم (1-2): المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: (الوحدة: مليون دج)

نوع المؤسسة		عدد العمال		رقم الأعمال		مجموعة السنوية		الحصيلة
		حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود قصوى
المؤسسة المصغرة		01	09	01	20	01	10	10
المؤسسة الصغيرة		10	49	20	200	10	100	100
المؤسسة المتوسطة		50	250	200	مليارين	100	500	500

المصدر: القانون 01-18، ديسمبر 2001، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المواد: 5-6-7) الجريدة الرسمية العدد 17 الصادر في 13 ديسمبر 2001، ص 09.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة غيابا يكاد يكون مطلقا لمفهوم شبه رسمي يمكن اعتماده للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فكل دولة تتفرد بتعريف خاص بها يرتبط بدرجة نموها الاقتصادي، إلا أننا نجد أن جل هذه الدول قامت بالإعتماد على معايير كمية ونوعية أو بالإعتماد على النوعين معا، في محاولة منها لوضع تعريف يرضي جميع الأطراف ذات العلاقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بعد الدراسة والبحث وجدنا أن هذا التعريف يختلف من دولة إلى أخرى كما قد نجد مجموعة من التعاريف داخل الدولة الواحدة تابعة لهيئات مختلفة كل حسب اختصاصه.

²: فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 54.

ومن التعريف نستنتج خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

❖ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان النامية وأداة للبناء الاقتصادي، وتستمد هذا الدور الهام في مجموعة من الخصائص بعضها إيجابية تعزز هذا الدور وبعضها سلبية تقيد وتعيق تحقيق هذه المؤسسات لأهدافها، ويمكن إدراج خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1- الخصائص الإيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

فيما يلي أبرز الخصائص الإيجابية الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر من بين أهم أسباب انتشارها الواسع

❖ سهولة الإنشاء والتأسيس⁽¹⁾:

تكون عادة الأفكار النيرة وراء هذه المؤسسات وليس الإمكانيات الهائلة والكبيرة سواء كانت رؤوس أموال أو مستلزمات أخرى.

❖ سهولة القيادة والتوجيه⁽²⁾:

أي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بالسهولة النسبية في إدارتها وتوجيه أنشطتها.

❖ مرونة الإدارة:

تتمثل في أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها قدرة أكبر على التكيف مع التغيرات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تمتاز بتعدد المستويات الإدارية بالإضافة إلى رسمية العلاقات الوظيفية.

❖ الكفاءة والفعالية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفر الظروف التي تحقق لها الكفاءة والفعالية بدرجات أعلى كثيرا مما يمكن للمؤسسات الكبيرة والعملاقة أن تصل إليه ويتحقق هذه الكفاءة والفعالية لأسباب عديدة منها⁽³⁾:

❖ التركيز في إدارة الأعمال والموارد ذات القيمة وتحقيق عوائد سريعة وعالية.

❖ القدرة على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا.

❖ الإحساس السريع بحركة السوق والإلمام المباشر في جانب إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتغيرات وتوجهات المنافسين وأنشطتهم بما يسمح بسرعة التكيف وتعديل أوضاع المؤسسة.

¹: طاهر محسن منصور الغالي، إدارة إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص ص24-25.

²: علي السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المنشأة الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص ص16-17.

³: علي السلمي، مرجع سبق ذكره، ص17.

❖ **المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق:**

سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبياً والمعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاهاتها في المستقبل.

❖ **قوة العلاقات بالمجتمع:**

بمعنى أن قوة العلاقات بالمجتمع تشكل عنصر دعم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تعرضها للمنافسة، لذا عادة ما يفضل المجتمع المحلي التعامل مع المؤسسات المحلية.

2- **الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

رغم كثرة وتنوع الخصائص الإيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص السلبية نذكر أبرزها فيما يلي:

❖ **انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث:**

إن انخفاض في الطاقات الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر أساس انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطور والتحديث ومن هنا تلقى أعباء كبيرة على عاتق الأجهزة المسؤولة عن التنمية الاقتصادية، والملاحظ أنه في ظل ازدياد المتطلبات المالية والفنية للعمليات الصناعية تتعاظم هذه الأعباء والمسؤوليات باستمرار⁽¹⁾.

❖ **عدم إقبال رأس المال الأجنبي على الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

يتم ذلك إما لعدم تفضيل الأجانب لطرق ومجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإما لعدم تفضيل أصحاب المؤسسات لهذه المشاركة نظراً للتبعية العائلية لهذه المؤسسات.

❖ **الاعتماد على شخص واحد لإدارتها:**

إن هذه الخاصية تثير عدة مشاكل لهذا النوع في المؤسسات، ذلك أن هذا الشخص قد لا تكون لديه انكفاءات الأزمة لإدارة النشاط، ممثلاً قد يكون متركاً لأهمية تنظيم بيانات محاسبية وأنظمة الرقابة المالية وانشغاله بالعمليات اليومية للنشاط: قد يمنعه من التخطيط للمستقبل.

¹: سامية بزازي، البدائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعض التجارب الدولية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية مالية، جامعة قائمة، 2011، ص 43.

❖ معدلات الفشل العالية:

أي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر عرضة للفشل والموت أو التصفية والغلق من المؤسسات الكبيرة بكثير، هذا التهديد قائم على مدى حياة هذا النوع من المؤسسات إلا أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى.

علما أنه ليست كل تصفية هي نتيجة الفشل، فقد يحصل لأسباب أخرى، (لا أن النسبة الأكبر منها نتيجة عدم رغبة أصحاب المؤسسة في الإبقاء عليها بسبب الخسائر الماثية التي تعرضوا لها، مما يضطرهم إلى التصفية).

❖ الضعف المالي:

ينجم هذا الضعف عن محدودية حجم إنتاجها، وفي ما يلي بعض أسباب هذا الضعف⁽¹⁾:

- تكاليف إنتاج عالية: وتتجم أساسا عن عدم قدرة هذا النوع من المؤسسات على الاستفادة من اقتصاديات الحجم، بالإضافة إلى عدم أو قلة استخدام أجهزة وتكنولوجيا متقدمة.
- تكاليف لدراية عالية: تتسبب التكاليف الأعلى إلى تكاليف الإدارة، بما في ذلك تكاليف تنفيذ القوانين والتعليمات الرسمية والحكومية.

❖ الضعف القانوني في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن الكثير من المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناجمة عن الضعف القانوني لهذا النوع من المؤسسات، فيما يلي أبعاد هذا الضعف:

- ضعف القدرة على التأثير في التشريعات.
 - ضعف القدرة على معرفة الاعتداءات التي تحصل.
 - ضعف القدرة على انتزاع الحقوق التي تتمتع بها لعدم قدرتها على تغطية التكاليف⁽²⁾.
- بعد التعرض لأهم الخصائص الإيجابية والسلبية التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجدر الإشارة إلى أن الخصائص تختلف من بلد لآخر ومن اقتصاد لآخر، كما أن الخصائص السلبية تكون أكثر تأثيرا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في الدول النامية.

¹: سعاد نايف بربوشي، إدارة الأعمال الصغيرة والمتوسطة 'أبعاد الزيادة' دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 82-87.

²: سامية دزاري، البدائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعض التجارب الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية مالية، جامعة قلمة، 2011، ص 43.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطورها

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا على عدة معايير:

أولا: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- على أساس توجهها:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا شاملا يتميز فيه بين العديد من الأشكال وذلك حسب توجهها، ومن بين أهم هذه الأشكال ما يلي:

أ- المؤسسات العائلية⁽¹⁾:

حيث يملكها عضوان أو أكثر من العائلة، ويمكن أن تظهر الأعمال العائلية على عدة أشكال، حيث يتضمن الأفراد مباشرة أو غير مباشرة في العمل، فقد يعمل أحيانا بعض أفراد العائلة بالعمل الإضافي ضمن العمل العائلي.

ب- المؤسسات التقليدية:

يقترّب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطاعا لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري وقد تلجأ إلى الاستعانة بالعمال الأخير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية وتميزها أيضا عن هذه الأخيرة هو محل مستقل عن المنزل.

ج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:

تتجه المؤسسات في هذا النوع إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها.

2- حسب القطاعات الاقتصادية:

وتنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أربعة أنواع:

أ- المؤسسات الإنتاجية:

وهي أربعة من المؤسسات⁽²⁾:

- مؤسسات تنتج سلعاً استهلاكية، مثل الصناعات اليدوية.
- مؤسسات تنتج سلعاً إنتاجية، تدخل في إنتاج سلع أخرى، كالصناعات المغذية للإنتاج الملابس الجاهزة.

¹: لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتمييزها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 37-38.

²: سامية بزازي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

- مؤسسات تنتج سلعاً بسيطة مثل تحويل المعادن.
- مؤسسات تنتج سلع التجهيز، تتطلب تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة ورأسمال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة.

ب- المؤسسات الخدمية:

تقدم المؤسسات العاملة في مجال الخدمات أنواعاً مختلفة من الخدمات إلى المستهلكين والهيئات الحكومية والمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح، وإلى شركات أخرى. والميزة الخاصة للمؤسسات العاملة في مجال الخدمات صغر حجمها، كما أن معظمها يتطلب استثماراً أولياً صغيراً، ويعتمد بصورة كبيرة على الإشراف الشخصي الدقيق.

ج- المؤسسات التجارية:

وهم الوسطاء في قنوات التوزيع والذين يبيعون السلع للمستهلك ويسمون بتجار البيع بالتجزئة، أو الذين يشترون البضائع لبيعها إلى تجار بيع التجزئة، ويسمون في هذه الحالة تجار البيع بالجملة فنظام الإنتاج بالجملة يعتمد على المصنع الصغير المتخصص وعلى المؤسسة التجارية الصغيرة لأن هذه الأخيرة هي التي تقوم ببيع وتوزيع السلع التي تلتجها المصانع الصغيرة.

د- المؤسسات الزراعية (الفلاحية):

تشكل هذه المؤسسات مع المؤسسات الصناعية الصغيرة والمؤسسات التجارية الصغيرة قطاعاً اقتصادياً متكاملاً رفواً لا رفاً العقول الأخيرة شهدت المؤسسات الزراعية الصغيرة نمواً ملحوظاً ومساهمة هامة في الدخل القومي للبلدان النامية⁽¹⁾.

3- على أساس أسلوب تنظيم العمل:

على أساس هذا المعيار نميز نوعين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾.

أ- المؤسسات غير المصنعة:

تجمع المؤسسات غير المصنعة بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي إذ يعتبر الأول أقدم شكلاً من حيث تنظيم العمل.

ب- المؤسسات المصنعة:

تجمع صنف المؤسسات المصنعة كلاً من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة.

4- على أساس طبيعة المنتجات:

تصنف المؤسسات على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية:

¹: عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001، ص 22-23.

²: خلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 40.

أ- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

يركز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع المنتجات الغذائية، منتجات الجلود والأحذية والنسيج، ويعود التركيز على مثل هذه المنتجات أساسا لكونها تتلاءم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن:

صناعة السلع الغذائية تعتمد أساسا على مواد أولية متفرقة المصادر.

ب- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:

يجمع هذا النوع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في مثل: تحويل المعادن المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، ويعود التركيز على مثل هذه المؤسسات باعتبار شدة الطلب المحلي على منتجاتها خاصة في ما يتعلق بمواد البناء.

ج- مؤسسات إنتاج صنع التجهيز:

بالإضافة إلى المعدات والأدوات التي تتطلبها صناعة صنع التجهيز، فإنها تتطلب توفر تكنولوجيا مركبة وهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس المال أكبر، الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لهذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيقا، حيث يشغل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة.

5- حسب الشكل القانوني:

إن شكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيرا، تسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات. ثانيا: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا استراتيجيا في كل الاقتصاديات من حيث الإنتاج والتشغيل والابتكار والتكنولوجيا ومن أجل هذا عرفت السياسة الاقتصادية في الجزائر تحولات جذرية لإعطاء المجال لهذا القطاع ودعمه بمختلف الوسائل والآليات إلا أنه وبالرغم من هذه الجهود مازال هناك ضعف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في جميع النواحي التنظيمية والمالية والإدارية وذلك بسبب قلة الاهتمام بالقطاع الخاص ككل وعدم إتاحة الفرص له ليلعب دوره في التنمية الاقتصادية والتركيز أكثر على المؤسسات الكبرى.

1- تطور مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

بعد أن كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في طور جنيني خلال الفترة 1962-1982 بعكس طريقة التسيير الاقتصادي المعتمدة على الصناعات التقليدية المبررة بالأولويات الوطنية والحكومية بحماية إنشاء بنية قاعدية صناعية ثقيلة أنبأ أولى المحاولات لإبراز دور هذا القطاع

المهم والتعريف به بواسطة التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي عرفها على أنها كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا وتشغل أقل من 500 عامل وتحقق رقم أعمال من 15 مليون دج و استثماراتها لا تتجاوز 10 مليون دج وتأخذ أحد الأشكال التالية: المؤسسات التابعة للجماعات المحلية، مؤسسات ولائية وبلدية، فروع المؤسسات الوطنية الشركات المختلطة، المؤسسات المسيرة ذاتيا والخاصة⁽¹⁾.

أما بداية الاهتمام الفعلي بهذا فكانت بإنشاء وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة سنة 1994 ومع انضمام الجزائر إلى مشروع الأورو متوسطي وكذلك توقيعها على ميثاق بولونيا العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 وسعت صلاحيات الوزارة الوطنية بموجب المرسوم 2000/190 في أوت 2000 مما أدى إلى وضع القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 في 12 ديسمبر 2001 والذي بموجبه تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسات إنتاج السلع والخدمات تشغل من 10 إلى 250 شخص لا يتجاوز رقم أعضائها السنوي 2 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار وتستوفي معايير الاستقلالية وهو التعريف القانوني المعتمد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر⁽²⁾.

2- تطور تعداد وتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

عرفت الجزائر تحولات كبيرة لفتح المجال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمه بمختلف الوسائل والآليات.

أ- تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

للقوف على تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (السداسي الأول 2010- السداسي الأول 2011) توضح الجدول الآتي.

جدول رقم (1-3) تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (السداسي الأول 2010- السداسي الأول 2011).

طبيعة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	السداسي الأول 2010	السداسي الأول 2011	التطور السنوي	
				العدد	النسبة %
المؤسسات	أشخاص معنوية	361368	382594	22226	6,15
الصغيرة	أشخاص طبيعية	112114	117260	5146	4,59
والمتوسطة	النشاطات حرفية	133255	141460	8205	6,16
		606737	642314	35577	5,86

¹: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، المؤرخ في 12/12/2001 .

²: نشریات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 16 لسنة 2009 مقدمة من طرف مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية قائمة 2012، ص 2-15.

الخاصة	المجموع الجزئي 1				
المؤسسات	أشخاص معنوية	560	599	39	6,96
الصغيرة	المجموع الجزئي 1	560	599	39	6,96
والمتوسطة	المجموع	607297	642913	35616	5,86
العمومية	أشخاص معنوية (خاصة وعمومية)	365928	384193	22265	6,15

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم (19) السداسي الأول 2011 مقدمة من طرف مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية قالمة 2012، ص 9.

من خلال الجدول السابق يلاحظ تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين السداسيين السداسي الأول 2010 والسداسي الأول 2011 تقدر 5.86% بأي 35616 مؤسسة كما يلاحظ تزايد الأشخاص المعنوية بنسبة 6.15% من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تطور بدورها خلال نفس الفترة بـ 5.85% وكذا زيادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية بنسبة 6.96% مقارنة مع السداسي الأول لسنة 2010.

ب- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط:

❖ تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط:

تظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (أشخاص معنوية) بكثرة في قطاع الخدمات الذي يمثل أكثر من النصف يليه قطاع البناء والأشغال العمومية ثم قطاع الصناعات التحويلية والجدول المالي يوضح هذا التطور.

الجدول رقم (1-4) تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط.

مجموعات النشاط	فروع	السداسي الأول 2010	النسبة %	السداسي الأول 2011	النسبة %	نسبة التطور
الزراعة والصيد		3774	1.04%	3930	1.02%	4.13%
البحري		1837	0.51%	1932	0.50%	5.17%
-المحروقات ،		27513	35.29%	133969	34.92%	5.06%
الطاقة المناجم		60480	16.74%	62860	16.39%	3.94%
والخدمات المتصلة .			46.42%	180903		
-البناء والأشغال		167764				7.83%
العمومية.					47.16%	
الصناعات						

التحليلية.					
-الخدمات.					
المجموع	361368	100	383594	100	6.15%

المصدر : نشرية المعلومات الإحصائية رقم 19، السداسي الأول 2011 مرجع سبق ذكره ، ص 15.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن عدد المؤسسات الصناعية بلغ 62860 مؤسسة خلال السداسي الأول لسنة 2011 مقارنة ب 60480 مؤسسة خلال السداسي الأول لسنة 2010 أي بتطور يقدر ب 3.94% بينما التطور الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بلغ 6.15%.

ويلاحظ في الفترة ما بين السداسيين أن نسبة إنشاء المؤسسات مرتفعة في قطاع الخدمات 7.83 قطاع المحروقات، الطاقة، المناجم والخدمات المتصلة 5.17% وقطاع البناء والأشغال العمومية 5.06% مقارنة مع القطاعات الأخرى.

تتوزع المؤسسات الصغيرة لقطاع الصناعة حسب الفروع كما يلي:

- الصناعة الغذائية 18868 مؤسسة صغيرة ومتوسطة (30.02% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
- صناعة الخشب والورق 13457 مؤسسة صغيرة ومتوسطة (21.41% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية).

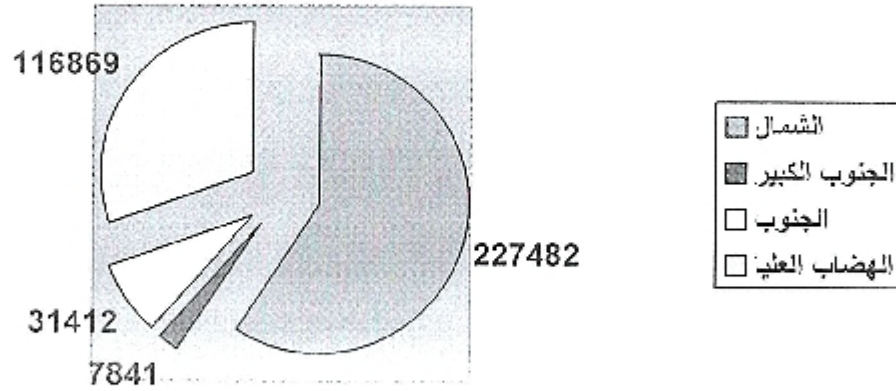
- الحديد والصلب 9797 مؤسسة صناعية ومتوسطة (15.59% من المؤسسة الصناعية والمتوسطة الصناعية).

- مواد البناء 8045 مؤسسة صغيرة ومتوسطة (12.80% من المؤسسات الصناعية والمتوسطة الصناعية).

ج- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات الجغرافية:

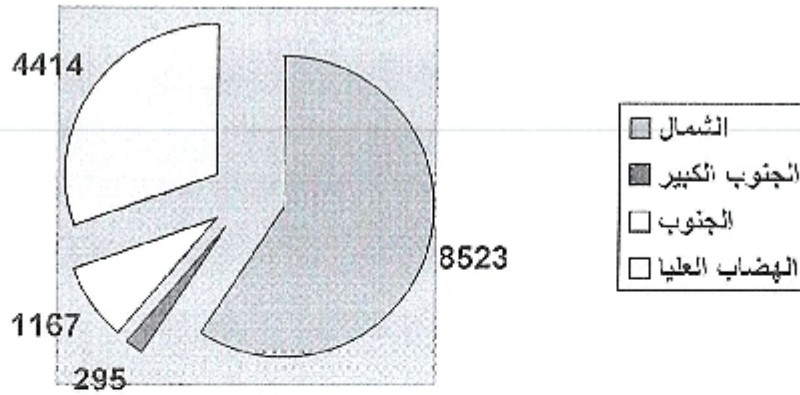
يتموقع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الشمال ونسبة أقل في الهضاب العليا وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (1-2) توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات (السداسي الأول 2011).



المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 19، السداسي الأول 2011، مرجع سبق ذكره، ص 20.

شكل رقم (1-3) إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات (السداسي الأول 2011).



المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 19، السداسي الأول 2011، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الجدول (1-5) توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات:

الجهات	عام 2010	حركة السداسي الأول 2011			السداسي الأول 2011	
		إنشاء	الشطب	إعادة إنشاء	التطور	
الشمال.	219270	8523	1824	1513	8212	227482
-الهضاب العليا.	12335	4414	614	734	4534	116869
-الجنوب.	30158	1167	109	201	1259	31412
- الجنوب الكبير.	7561	295	68	43	270	7831
المجموع	369319	14399	2615	2491	14275	383594

المصدر : نشرية المعلومات الإحصائية رقم 19، السداسي الأول 2011، مرجع سبق ذكره، ص 21.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما وأساسيا في التنمية الاقتصادية والاقصادية في مختلف الدول المتقدمة والنامية ويبرز هذا الدور من خلال ما يلي:

أولا: رفع مستوى الناتج الوطني

الناتج الوطني يعني قيمة مجموع السلع والخدمات التي ينتجها مجتمع ما في فترة زمنية معينة. يلاحظ من الانتشار الواسع والنشاط الهائل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة المجالات الصناعية والتجارية والخدماتية أنها تساهم بشكل كبير وبنسبة عالية في الناتج الوطني الإجمالي يفوق مساهمة المشروعات الكبيرة في ذلك الناتج للدول النامية والمتقدمة⁽¹⁾.

ثانيا: توفير منصب الشغل⁽²⁾

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم إمكانيتها المتواضعة، ففي الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة⁽³⁾.

¹: لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 43.

²: سعاد نائف برونوطي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

وبالتالي فالبداية بأعمال جديدة يؤدي إلى توظيف عالٍ، حيث أن الأبحاث أظهرت أن الولايات المتحدة الأمريكية وتحديدًا سنة 2000 ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ثلاثة من كل أربعة وظائف جديدة ويتوقع استقرار ذلك حتى 2012 ولا يقتصر هذا على الولايات المتحدة الأمريكية بل ينطبق على أغلب الدول المتقدمة بنسب متفاوتة⁽¹⁾.

ثالثًا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية

في مجال التجارة الخارجية فإن القطاع الخاص من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورًا متناميًا من سنة إلى أخرى فقد سجلت التجارة الخارجية في الجزائر خلال سنة 2010 ارتفاعًا في الميزان التجاري بلغ 16.45% مليار دولار أمريكي مقارنة مع سنة 2009 الذي بلغ 5.6% مليار دولار أمريكي وذلك يعود إلى الزيادة في الصادرات بـ 25.38%.

رابعًا: دعم المؤسسات الكبيرة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا هامًا في نجاح المؤسسات الكبيرة، حيث تمدّها باحتياجاتها وتغذي خطوط التجميع فيها وتقوم بدور الموزع والمورد لهذه المؤسسات فهي تعتبر كمؤسسات مغذية للكيانات الاقتصادية العملاقة، ومن المستبعد حدوث منافسة شديدة بينهما نظرًا للتعاون والدور التكاملي بينهما، حيث تعهدت المؤسسات الكبيرة عن طريق التعاقد لبعض العمليّات المتخصصة والدقيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تتسم بدرجة عالية من الكفاءة والتفوق والتحكم في الجانب التكنولوجي أكثر حتى من المؤسسات الكبيرة⁽²⁾.

خامسًا: توظيف المواد الخام المحلية

قدرة هذه المؤسسات على الاستفادة من المواد الخام المتوفرة ومنتجات الصناعات الأخرى لإنتاج السلع تامة الصنع تساهم في تلبية احتياجات وأذواق المستهلكين إضافة إلى قدرة هذه المؤسسات على العمل في مجال إنتاج الصناعات الحرفية والسلع الغذائية والاستهلاكية الصغيرة التي يتم الحصول عليها من الخارج الأمر الذي يساعد في سد جانب من احتياجات السوق المحلي من هذه السلع ويساهم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات⁽³⁾.

⁽¹⁾ طاهر محسن منصور الغاثبي، مرجع سبق ذكره: ص 32.

⁽²⁾ صالح مهدي العامري، طاهر محسن منصور الغاثبي، الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 174.

⁽³⁾ رابع خوني، رؤية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

سادساً: مجال واسع للتجديد الابتكار

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجهودها الحثيثة لتطوير المنتجات سواء كانت سلع أو خدمات وتحسينها أو تطوير استخدامات جديدة لها⁽¹⁾، حيث يمثل الإبداع جانباً من إدارة هذه المؤسسات والملاحظ أن كثير من السلع والخدمات ظهرت وتبلورت وأنتجت داخل هذه المؤسسات وهذا يرجع إلى معرفتها لاحتياجات عملائها بدقة ومحاولة تقديم الجديد وموثبة التجديد⁽²⁾.

سابعاً: القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، إذ في حالة زيادة الطلب يؤدي ذلك إلى زيادة قدراتها على الاستثمار. أما في حالة الركود الاقتصادي فإن لها القدرة والمرونة العالية على تخفيض الإنتاج وإنفاق مع الظروف السائدة وطبقاً لتقرير « INSEE » فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على مقاومة فترات اضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة، والسبب في ذلك يرجع لاختيارها الاستثمار في القطاعات اندينامكية، وتضع نفسها في قطاعات ذات الاستثمار المالي الأقل وبذلك تكون أقل تأثراً بالأزمات المالية حيث أن هذه القطاعات تتلاءم وفترات الركود الاقتصادي الذي ينسم بقلة رؤوس الأموال اللازمة لإقامة الاستثمارات⁽³⁾.

ثامناً: تعبئة الموارد المالية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في تعبئة الموارد المالية الخاصة والكفاءات المحلية وزيادة الادخار وتوجيه نحو المجالات الاستثمارية بدلاً من تجميده وإخراجه من الدورة الاقتصادية في شكل اكتناز ومثال ذلك قيام المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة بين أفراد العائلة أو الأصدقاء، معتمدين في تمويلها على مدخراتهم الخاصة⁽⁴⁾.

تاسعاً: المحافظة على استمرارية المنافسة

تساهم المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تنشيط وتطوير حالة المنافسة، حيث يلاحظ أن هذه الأعمال تمثل تحدياً ومنافساً قوياً حتى المؤسسات الكبيرة والمعروفة على الصعيد العالمي. إن حالة

¹: نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجلد: بيروت، ط 1، 2006، ص 77.

²: طاهر محسن منصور الغالي، مرجع سبق ذكره، ص 33، 34.

³: عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، مصر، 1996، ص 25.

⁴: رابع خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 53.

المنافسة تنشط وتتغش الاقتصاد وتجعل عمليات المبادلة أكثر كفاءة وفائدة وترتقي بالأداء وتنشع حاجات الزبائن⁽¹⁾.

عاشرا: زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية

تعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية وذلك عن طريق الشعور بإنفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية والشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود وشروط والإحساس بالتمتلك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسات والسهر على استمرارية نجاحها⁽²⁾.

حادي عشر: خدمة المجتمع

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمة جليلة من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات مناسبة مع إمكانياته وزيادة قدراته الاستهلاكية وتحسين مستوى معيشته⁽³⁾.

¹: طاهر محسن منصور الغنبي، مرجع سبق ذكره، ص 34.

²: محمد صالح الحدادي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، دار الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 68.

³: عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 27.

المبحث الثاني: مشاكل وأساليب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشكلات والمعوقات التي تعرقل نشاطها، وتحد من فاعلية أثرها على الناحية التنموية، ومع نزاد الوعي لدى جميع الدول بما فيها الدول النامية بأهمية تطوير فرص قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومع محدودية قدرات هذه الأخيرة، أصبح ضروريا في ظل المتغيرات العالمية الأخذ بيدها حتى تستطيع الاستمرار.

المطلب الأول: المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
وتتركز أهم العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- المشكلات التمويلية.
- المشكلات الإدارية .
- المشكلات التسويقية.
- المشكلات الفنية.
- المشكلة السياسية.

أولا: المشكلات والمعوقات التمويلية

يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم لتلحج المناسب ويشروط مسرة عند تأسيس أو توسيع مؤسساتهم وحتى عند توفر مصادر التمويل فإن الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية، إضافة إلى صرامة الضمانات المطلوبة وتعدد أجراءاتها، وقد أدت مثل هذه العقبات إلى بروز مصاعب حقيقية أمام تكامل الكثير من الصناعات وإلى تعثر جهودها في إدخال التقنيات الحديثة وعلى الرغم من أن المواجهات الثابتة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد أساسا على الإمكانيات الفردية لصاحب المؤسسة، فإن هذه المؤسسات أخذت تلجأ وبشكل متزايد مؤخرا، وبفعل ضغوط الأزمة الاقتصادية والاجتماعية أو بفعل الحاجة إلى التطور والتحديث، أو غير ذلك إلى مصادر تمويلية خارجية، قد أدى ذلك إلى ارتفاع حاد في ديون المؤسسات وهي مسألة سبغت من الأخطار والتهديدات عليها، وبالتالي يمكن اختصار المشكلات التمويلية بثلاثة نقاط⁽¹⁾:

- المشاكل المتعلقة بالحصول على التكلفة الاستثمارية للمشروع.

¹ : نبيل حواد، مرجع سبق ذكره، ص ص 97، 98.

- تمويل التوسعات الاستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع.
- مشاكل تتعلق بالضمانات الكبيرة التي تطلبها الجهات المانحة للائتمان فضلا عن عبء الفوائد.

ثانيا: المشكلات الإدارية

وتتمثل هذه المشكلات فيما يلي (1):

1- إجراءات التأسيس:

يتعرض المستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إجراءات إدارية ومعقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع، بسبب بعض القوانين والأنظمة المطبقة التي تراعي ظروف المستثمر الصغير وتواضع إمكانياته ومستوى خبرته وصعوبة الحصول على التراخيص اللازمة منها.

2- تعدد الجهات التي تتعامل معها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ونذكر منها:

- التأمينات الاجتماعية.

- الصحة والبيئة.

- التمويل والكهرباء.

3- الضرائب:

أبرز هذه المشاكل انحياز الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول العربية خاصة في موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية، في حين لا تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذه الإعفاءات لكونها غير مشمولة أصلا بهذه القوانين أو بأية تسهيلات أخرى، مما يضعها في موقف تنافسي غير متكافئ.

4- غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ويكون غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يضعف الأداء الاقتصادي لهذه المؤسسات.

5- ضعف النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتمثل هذه

العقوبات في الافتقار إلى نظام محاسبي متكامل، حيث إن المحاسبة وصفت بأنها وسيلة تمكن أصحاب المشروعات من معرفة: أين كانوا؟ و إلى أين هم ذاهبون؟ وربما كيف يصلون إلى حيث يرغبون؟ (1).

¹: نبيل جواد، مرجع نفسه، ص ص 102، 103.

6- عدم معرفتها بأساليب التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدولة:

ويتعلق الأمر هنا بالسجلات التجارية والصناعية، ما يؤدي إلى طول الوقت لإنجاز انعامات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7- ضعف المعلومات والإحصائيات لدى هذه المؤسسات:

خاصة في ما يتعلق بالمؤسسات المنافسة وشروط السلع المنتجة ولوائح العمل وغير ذلك من البيانات والإحصاءات اللازمة لتسيير أعمالها على وجه المستهدف⁽²⁾.

ثالثاً: المشكلات التسويقية⁽³⁾.

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل تسويقية ناجمة عن ضيق السوق المحلي والتشابه الكبير بين منتجات هذه المؤسسات لأتباعها أسلوب المحاكاة في الإنتاج ونقص المعرفة ونقص الموارد، ثم عدم تطبيق منهج التعاون التسويقي فيها بين هذه المؤسسات، كما تعاني منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضعف الجودة بسبب عدم التخصص وضعف الإدارة وسوء المعدات المستخدمة ونقص الجهود الترويجية إضافة إلى مشكلة جودة فائض المعروض من الإنتاج، مما يعود بالضرر على هذه المؤسسات، ومن الممكن أن يعود ذلك إلى وجود نقص رأس المال اللازم للقيام بالحمولات الدعائية ومن ثم الاتصال بالأسواق البعيدة عن طريق وكالات التوزيع مما يؤدي بالنهاية إلى فشل منتجات هذه المؤسسات وخروجها من السوق.

رابعاً: المشكلات الفنية

تتسبب هذه الصعوبات فيما يلي⁽⁴⁾:

1- صعوبة الاعتماد على أساليب الإنتاج المتقدمة:

حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد فقط على قدرات وخبرات أصحاب العمل بصفة رئيسة وتستخدم أجهزة ومعدات بدائية وأقل تطوراً.

- صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل حقيقية في التحديث ومواكبة التطورات التكنولوجية بسبب نقص المعلومات والاختراعات.

¹: هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص ص 44، 45.

²: نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 103.

³: هيا جميل بشارت، مرجع سبق ذكره، ص ص 41، 42.

⁴: نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 106.

2- صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج المادية:

تتمثل هذه المعوقات في ارتفاع أسعار هذه المواد وعدم توفرها بالأسواق المحلية بشكل دائم.

وقد يعود عدم توفر أو صعوبة الحصول على هذه المواد إلى أحد الأسباب التالية:

- احتكار تلك المواد من قبل المحتجزين المحليين.
- ارتفاع تكلفة المدخلات وخصوصا المواد الخام.
- السياسات الجمركية.

3- المعدات الإنتاجية:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها.

4- عدم كفاءة إدارة المؤسسات ونقص الخبرة:

على الأشخاص الذين يفكرون بالبدء بالمشاريع الصغيرة أن يتأكدوا من توفر الخبرة الكافية لديهم في مجال العمل الذي يرغبون بالبدء فيه⁽¹⁾.

خامسا: المشكلات السياسية

وتتبع هذه المشكلات من مجموعة عناصر أبرزها⁽²⁾:

- المستوى المالي نسبيا لأسعار المنتجات الناشئة من كلفة إنتاج منفعة وعن هامش ربح مبالغ به، وعن غياب أي برامج دعم التصدير أو الإنتاج.

- عدم تطوير التجارة الخارجية بشكل عام، بل بقاء العديد من الاتفاقيات على حالتها القديمة وعدم توقيع اتفاقيات جديدة وبروز ثغرات عديدة في القسم الأكبر من الاتفاقيات التي تم توقيعها وبالاختصار فإن خريطة الصادرات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون قديمة وغير مناسبة.

- غياب أو شبه غياب لأي برامج رسمية في هذا الاتجاه ليس فقط على مستوى دعم الأسعار بل أيضا في مجال البحث عن أسواق أو زبائن ويقتصر الأمر عموما على محاولات تبقى اضمحالية، أو محدودة.

¹: ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 29.

²: علي السلمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 32، 33.

- أساليب تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تزايد الوعي لدى جميع الدول بما فيها الدول النامية بأهمية تطوير فرص قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومع محدودية قدرات هذه الأخيرة، أصبح ضروريا في ظل المتغيرات العالمية للأخذ بيدها حتى تستطيع الاستمرار.

المطلب الثاني: أساليب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير على عدة أساليب وسبل من أجل النهوض باقتصادها واستمرارها وتتمثل هذه الأساليب في ما يلي:

أولا: أساليب متعلقة بكفاءة الإدارة

وتتمثل كفاءة الجهاز الإداري بكفاءة ومهارة الإداري الذي يقوم على إدارة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وكلما كانت هذه الكفاءة جيدة كلما حققت المؤسسة النجاح وتتحدد هذه الكفاءة بالعناصر التالية⁽¹⁾:

- قدرة الإدارة على التجاوب والتأقلم في بيئة المؤسسة الداخلية والخارجية.
- قدرة الإدارة على إحداث التغيير لصالح المؤسسة وإحداث التطور.
- القدرة على التخطيط والتنظيم ومراقبة سير العمل وتطوير العمليات.
- قدرة الإدارة على توفير الموارد المناسبة وخاصة اليد العاملة الماهرة للمؤسسة.
- قدرة الإدارة على التنبؤ بمستقبل السوق والمنافسة.
- الخصائص الريادية للإدارة وقدرتها على الاستحداث وتشكيل الأهداف وتحقيقها وتتطلب مجموعة هذه القدرات في الإدارة التقييم بكفاءة عالية وذلك بالأعمال التالية:
- ✓ دراسة بيئة العمل داخل المؤسسة وحاجاته بعناية ووضع كافة الحلول المستقبلية للمشكلات المتوقعة.
- ✓ صيانة الموارد وتتميتها واستخدامها استخداما أمثلا.
- ✓ اختيار مزيج التسويق المناسب والسوق الملائمة لأعمال المؤسسة.
- ✓ التخطيط الدقيق للأعمال والعمالة واختيار موظفين أكفاء وإتباع برامج دعوية وإعلام مناسبة.
- ✓ إقامة علاقات عمل وثيقة مع الموردين.

¹: كامر ناصر المنصوري، شوقي نجاحي جواد، المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عمان، 2000، ص 51.

- ✓ إتباع نظام ائتمان مراقب رقابة قانونية.
- ✓ مسك السجلات المناسبة للإيرادات والمصروفات.

ثانيا: أساليب متعلقة بالدعم الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تدعيم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستمرار والتطور من خلال ما يلي⁽¹⁾:

- توجيه جزء من الموارد الاقتصادية لتنمية وتطوير القطاع وجعله قطاعا منتجا.
- دعم كفاءة القطاع الإنتاجية، والاستمرار الأفضل وعدم دعم الغير المنتج أو غير القادر على المنافسة.
- دعم حصول المؤسسة على احتياجاتها بتكلفة مقبولة لتخطي عدم كفاءة السوق الإنتاجية.
- دعم المؤسسات الصغيرة حتى تكون لها القدرة على المنافسة وأوجه هذا الدعم تكون بتوفير الدعم المادي والخدمي لهذا القطاع وخاصة في مجال النصح والإرشاد والتوجيه.
- تقديم الدعم المالي المباشر للمنشآت الصغيرة وذلك من خلال تطوير وسائل التمويل بطريقة تمكن المؤسسات المالية الدخول معها وتمكينها من تحصيل حقوقها.
- توحيد الجهات التي تتعامل معها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى لا تواجه بمجموعة كبيرة من الإجراءات تعيقها من الدخول والخروج من السوق مع اعتماد الرسوم المخفضة التي تسهل على المؤسسات الدخول إلى هذا السوق.
- تطوير التكامل الاقتصادي بين مختلف الوحدات الاقتصادية ورفع درجة اعتمادية بينها (كبيرة ، صغيرة ومتوسطة).

ثالثا: خلق فضاء للحوار والتشاور⁽²⁾:

نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية من الضروري العمل من أجل إيجاد جهة تنسيقية (هيئة) تنظم عددا من الجهات صاحبة العلاقة والشأن والاهتمام بهذا القطاع تنظم جهات رسمية (أو وزارات) وشبه رسمية (مؤسسات إقراض ومؤسسات القطاع الخاص كالبנק ومنظمات أهلية) (الغرف التجارية- الصناعية - المراكز التنموية للاتحادات)، بحيث تتحمل هذه الهيئة (هيئة دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة) مسؤولية وضع إستراتيجية خاصة بهذا القطاع، وكيفية النهوض به داخل فضاء من الحوار والتشاور.

رابعا: أساليب متعلقة بالدعم التقني

تتأمن هذه الأساليب عن طريق⁽¹⁾:

¹: نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 176 - 178.

²: أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، تدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 352.

- اهتمام الدول بتقديم الدعم التقني بسعر وتكلفة مناسبة مع توفير التدريب والتعليم معه كون الجانب التقني وحسب الاتجاه المستقبلي سيكون الميزة التي تدعم الاستمرارية من خلال المنافسة الحادة وانفتاح الأسواق.

- قيام الدول بتوجيه الموارد لدعم الاستثمار في التقنية وتوطينها مع التركيز على إعطاء الجامعات مساحة للقيام بدورها هنا، لأن أول خطوة في توطين التقنية تتبع من التعرف عليها وتعليم المجتمع كيفية استخدامها والاستفادة منها.

- تعاون قطاعات الدولة الاقتصادية مع الجامعات المتميزة بالعلم والمعرفة يؤدي إلى تحقيق المعادلة المطلوبة لتنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو مفترض.

خامسا: الاستفادة من حاضنات الأعمال(2):

إن الحاضنة بوجه عام خطوة متكاملة، توفر الإمكانيات باستضافة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لفترة محدودة حسب نوع وإمكانية هذه المؤسسة قد تتراوح من عام إلى ثلاثة أعوام وأكثر.

سادسا: الاستفادة من العناقيد الصناعية (3):

تعرف العناقيد الصناعية بأنها تجمعات محلية أو إقليمية عالمية لعدد من الشركات والمؤسسات المرتبطة والمتصلة ببعضها البعض في مجال معين بما يمثل منظومة من الأنشطة اللازمة لرفع القدرات الإنتاجية والتنافسية.

وتعد هذه الإستراتيجية إحدى أهم أساليب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم قدراتها الإنتاجية مما يساعد تلك المؤسسات على العمل في إطار حجم كبير نسبيا، يسمح لها بالتنوع بزيادة اقتصاديات الحجم الكبير، وإمكانية استخدام تكنولوجيا متطورة.

¹: نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 177.

²: سامية بزازي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

³: إبراهيم بورنان، عبد القادر شارف، دور استراتيجية العقود الصناعي في تحقيق تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والتشيز، جامعة 08 ماي 45، قالة، 26-27 نوفمبر 2007، ص ص 1، 2.

المبحث الثالث: إشكالية التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لا تجمع البنوك الأموال من أجل تخزينها أو تجميدها ولكنها تبحث عنها وتجمعها من أجل استعمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين، لذلك يمكن القول أن أهم أوجه استعمالات الأموال من طرف المؤسسة البنكية تتمثل في استعمالها في منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها، وتمثل القروض في الحقيقة النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجودها ولا معنى لهذه الأموال والودائع التي تجمعها ما لم توظف بطريقة أو بأخرى في سد حاجات التمويل لمتعاملين الاقتصاديين وخير مثال على ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أضحت تؤدي دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للأموال هي حاجة مستمرة وواسعة فهي تشمل الأموال الموجهة للاستثمار وتلك الموجهة للنشاط الاستغلالي للمؤسسة أو تلك المتعلقة بالتخزين إلى حد الوصول إلى الحسابات البنكية المدينة أو التسبيقات البنكية، و اعتماد هذه المؤسسات على مصادر التمويل الذاتية سواء كانت عائلية أو من طرف الأصدقاء أو الزبائن أو الموردين أو السوق غير الرسمي هي مصادر غير كافية لمتطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه يبقى الاعتماد في تمويل نشاطاتها قائما بدرجة أساسية على تمويل البنوك، وهو الأمر الذي دفع الحكومة الجزائرية إلى تكثيف المنظومة المصرفية مع متطلبات وحاجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص.

أولا: أهمية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادره

كما، التلويح (أهميه التسيير)، التسيير في نظم بطرح تعريف بسيط للتسيير، التسيير،

تعريف التمويل المصرفي:

يقصد به ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المحلي، الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية.

إن البلدان النامية ومن بينها الجزائر مرتبطة بالتمويل المصرفي، ولهذا سمي الاقتصاد الجزائري لاقتصاد الدين، فالبلدان النامية تشكو في معظمها من عدم كفاءة أنظمتها المالية، واعتمادها بشكل أساسي على المصارف في عملية التمويل⁽¹⁾.

1- أهمية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

يعتبر التمويل من بين المحركات التي تؤدي إلى إنشاء المؤسسة وثباتها في السوق، حيث أن السياسة التمويلية هي جزء من السياسة العامة للمؤسسة لها أهمية كبيرة إذا ما سبرت بطريقة عقلانية، حيث تؤدي إلى ديمومة واستمرارية نشاط المؤسسة من حيث الإنتاج وتقديم الخدمات. إذن وظيفة التمويل تحتل مكانة كبيرة داخل المؤسسة وتعتبر المحرك الأساسي فيها، حيث يتأثر مجمل نشاط المشروع الاقتصادي بالسياسة التمويلية المتبعة وكفاءة الإدارة الفرعية في تنفيذ الخطة الموضوعية من الإدارة الفرعية للمشروع أي الوحدة الاقتصادية التي يقع على عاتقها مهمة استخدام الأموال داخل المشروع بالشكل الذي ينسجم وتحقيق الأهداف المرجوة وذلك من خلال سلامة القرارات المالية التي يتخذها رؤساء الإدارة المالية، وهذا يتوقف على كفاءتهم وقدراتهم المعرفية بالسياسة المالية واتخاذ هذه القرارات في الوقت المناسب وبدون شرع مع مراعاة عدم تأثير هذه القرارات على الوظائف الأخرى المرتبطة بها كالإنتاج والتسويق.... الخ

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتلخص في:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة التزامات المترتبة عليها عند استحقاقها وتحويل الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون تسجيل خسائر كبيرة)⁽²⁾.

2- مصادر التمويل المصرفي في الجزائر⁽³⁾:

يعتمد تمويل الجهاز المصرفي للاقتصاد على مصادر داخلية ومصادر خارجية.

¹ : http://www.cnes.dz/cnesdco/14-01-13_10_45.

² : سويدي عامر، بن الشيخ زليخة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 45، قالمة، ص 38.

³ : محمد أيمن عزت الميذاني، الإدارة التمويلية، مكتبة الكعبيان، الأردن، ط2، 1999، ص 502.

أ- المصادر الداخلية:

ويكون عن طريق الجهاز المصرفي والخزينة العمومية حيث نجد:

❖ الإصدار النقدي: حيث يتم اللجوء إلى البنك المركزي لإصدار نقود جديدة لتغطية العجز الذي يحدث أثناء الأزمات الاقتصادية.

❖ الخزينة العمومية: بحيث اعتمدت على :

- إدخال المبيعات المالية غير النقدية كالضمان الاجتماعي، احتياطات شركات التأمين وصندوق التقاعد بالإضافة إلى المصادر الادخارية للخزينة التي تتكون من ودائع لدى خزينة صندوق التوفير والاحتياط لدى مراكز الصكوك البريدية.

- الإصدار النقدي: كانت الخزينة العمومية تقدم سندات إلى البنك المركزي الذي يقوم بإنعاش حساباتها عن طريق إصدار نقود جديدة.

- الودائع التجارية: التي تحصل عليها الخزينة عن طريق الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

- قروض تحصل عليها الخزينة من المصارف عن طريق خصم سندات الخزينة.

- قروض خارجية تحصل عليها عن طريق وساطة البنك الجزائري للتنمية.

ب- المصادر الخارجية:

وتشمل القروض الخارجية الموجهة لتمويل المشاريع التنموية، وإذا استغلت هذه القروض في استثمارات منتجة فهي تمثل إيرادا للعملة الصعبة، أما إذا استغلت في مشاريع عسيفة فإنها تشكل عبئا على الدولة.

ثانيا: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك الجزائرية

بلغت القروض البنكية على اختلاف أنواعها والموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية الألفية الثالثة حجما كبيرا، وتترجم التسهيلات المالية الممنوحة من طرف البنوك العمومية والمقدمة إلى تلك المؤسسات في حجم القروض الممولة للعديد من المشاريع التي قامت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعمل على استحداث مناصب الشغل، زيادة القيمة المضافة وبالتالي المساهمة في رفع معدل النمو الاقتصادي.

1- تطوير آليات التمويل في البنوك التجارية:

ولقد شهدت الخدمات المصرفية في معظم البلدان العربية، ومن بينها الجزائر تطورا كبيرا اتجه تعاملها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل الطرق المبتكرة التي تمت منذ فترة والتي تأخذ بعين الاعتبار احتياجات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإمكانياتها المحدودة.

أ- تطوير أنظمة دراسة الملفات:

تعتمد أكثر ابتكارات البنوك على تجاوز مشاكل عدم تناظر المعلومات وقدمت توفير طرق تعمل على تحسين دراسة وتصنيف الزبائن، ونجد أهم تقنية والتي أثبتت نجاحها هو نظام القروض الإحصائي

credit scoring الذي يسمح بالتنبؤ باحتمال عدم تسديد الزبون للديون، كما يخفف من تكاليف إدارة القروض.

ب- ضمان القروض لتسهيل عملية التمويل:

تعد برامج ضمان القروض أهم الآليات الحكومية وغير الحكومية لترقية التعاملات المصرفية بين المشاريع التي تفتقد للضمانات (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ومؤسسات التمويل (البنوك) من خلال توفير حجم معين من الثقة لأطراف التعامل.

ولقد سعت الجزائر إلى تكوين تشكيلة واسعة ومتنوعة لمصادر التمويل المؤسسي تستجيب لمختلف مستويات نمو المشاريع سواء كانت قروضا مصغرة أو دعما ماديا حكوميا، أو كل أنماط التمويل المتطورة، بما فيها سوق الإصدار والدخول في البورصة.

ويلعب تخصص البنوك والمؤسسات المالية دورا مهما في تجاوز العقبات المعروفة للقروض التقليدية حيث تم توفير بدائل ميسرة من أجل تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونجد أهمها⁽¹⁾:

ج- القرض الأيجاري:

نمط من التمويل حديث النشأة يتم فيه تسليم عقار أو معدات لفترة زمنية محددة مقابل أقساط متفق عليها في بداية الصفقة ويتعلق عموما بتجهيزات وعقارات بداية النشاط، ويعرف هذا النمط من التمويل بالمرونة والسهولة إذا ما قورن مع التمويل التقليدي للاستثمارات.

بدأ العمل بهذه الوسيلة في الجزائر بداية سنة 2000 حيث تم إنشاء شركتين هما:

- شركة الاعتماد الأيجاري SALAM مهمتها التمويل التأجيري للمنقولات إلى جانب مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والشركة العربية للتمويل التأجيري ALC مهمتها القيام بالتمويل التأجيري في مجال العقارات على وجه الخصوص وكل النشاطات.

د- مؤسسات رأس المال المخاطر⁽²⁾:

لا تهدف المؤسسات مؤسسات التمويل برأس المال المخاطر إلى توفير التمويل للمنشآت فحسب وإنما نوعا من المشاركة في المخاطر العالمية التي تتسم بها وبالخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعرف التمويل برأس المال المخاطر بأنه:

¹: عبد الرزاق زوي، كبوط عبد الرزاق، عوائق التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مداخلة في الملتقى الوطني حول تسيير المؤسسات جامعة 08 ماي 45، قائمة، 13-14 نوفمبر، 2006، ص 13.

²: سمير سحنون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل 2006، ص 500.

"التغير الهيكلي في الإدارة المالية للمؤسسة الفردية أو العائلية من خلال عميل نه صفة شريك في المؤسسة يمول ويواجه قرارات إستراتيجية للمشروع ويهدف في المقابل الزى تحقيق مردودية على المدى الطويل".

وتهدف شركات رأس المال المخاطر إلى تحقيق جملة من الأهداف نصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر منها:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة والعالية المخاطر والتي تتوفر على إمكانية نمو عوائد مرتفعة.
- بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب.

ذ- مؤسسات رأس المال الاستثماري⁽¹⁾:

إن الهدف من استحداث شركات رأس المال الاستثماري يعود بالأساس إلى المشاركة في كل عملية تهدف إلى تدعيم رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تكون في حاجة ماسة إلى أموال خاصة عند تأسيسها ومن أبرز هذه الشركات: "الجزائر استثمار".

ر- السوق المالي (البورصة):

يمكن للسوق المالي أن يكون ملجأ للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لذلك تسعى السلطات الجزائرية إلى تفعيل السوق القيم المنقولة حتى يتسنى لهذا النوع من المؤسسات الاستفادة منها كبديل تمويلي يعتمد عليه في تمويل بمشاريعها، خاصة وأن سوق القيم المنقولة قد أنشئ سنة 1993 ولم يقدم الكثير بسبب إجراءات دخول هذا السوق.

ز- التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾:

يعد نظام التمويل في الاقتصاد الإسلامي نظاما مستقرا ومرنا يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل التالي لا يربح على حساب الآخر.

إلا أن التمويل الإسلامي بكثرة صيغه وأهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو حتى الكبيرة في الجزائر يبقى تقريبا مجرد نموذج تمويلي نظري.

¹: عبد الرزاق زاوي، كبوط عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 15..

²: سمير سحنون، مرجع سبق ذكره، ص 458.

المطلب الثاني: مشاكل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العديد من الصعوبات في مجال التمويل، ويمثل ذلك إشكالا حقيقيا يحد من تطور القطاع، ويبقى أحد العوامل المعقدة والشائكة في حياة المؤسسة فحتى وإن سجلت المنظومة المصرفية بعض التطور يبقى سلوك البنك متسما بالتخوف إزاء جميع الاستثمارات غير المدعمة من طرف الدولة، وتبقى ملفات الاستثمار معقدة وأجال التنفيذ طويلة.

وفي هذا الصدد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل من بينها ما يتعلق بطبيعة نظام الجهاز المصرفي الجزائري، كونه ضعيفا بالنظر إلى الخصائص التي تميزه، والتي يدرج أهمها في ما يلي:

عجز في التسيير، عدم الكفاءة في تقدير الإخطار لعدم الأهلية وكفاءة البنوك الوطنية وقدراتها الائتمانية، عجز نظام الإعلام، التسويق والاتصال، عدم توافق الإصلاحات البنكية مع برامج الإصلاحات الاقتصادية ونظرا لخطورة أزمة التمويل سعت الوزارة المكلفة والحكومات المتعاقبة للمضي في الاتفاق مع البنوك من أجل منح الأولوية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحيوي إلا أن مبادئ وشروط حصول تلك المؤسسات على قروض من البنوك التجارية مازالت محدودة وأحسن دليل على ذلك الأرقام المتدنية للقروض الممنوحة لقطاع الأعمال واستفادت المؤسسات العمومية بنسبة أكبر من الخاصة (أكثر من 70%) ويمكن حصر أهم أسباب المشاكل التي تعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل المصرفي في ما يلي:

أولاً: معوقات تتعلق بالتكاليف والضمانات

من بين أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحد من الرغبة في

الاستثمار نجد مشكلة التمويل المصرفي المتمثلة في⁽¹⁾:

- ارتفاع أسعار الفائدة والفوائد المسبقة وتكاليف أخرى سواء رسمية أو غير رسمية.
- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة للإغراض الاستثمارية لتعويض درجة المخاطر، الأمر الذي يثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- انعدام الثقة بين البنوك والمؤسسة، فالبنوك تعتبر عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية تحوي مخاطر كبيرة أغلبها لا تتوفر على أصول عقارية يمكن أن تقدمها كضمان للقرض.

¹: سمير سحنون، مرجع سبق ذكره، ص 426.

- كثرة الشروط التي تفرضها البنوك على المؤسسات من أجل الحصول على القروض ومنها الشروط انقاسية التي وضعها البنك الجزائري على القروض البنكية، والمتمثلة في التمويل البنكي المحدد بـ 30% من مبلغ حجم الاستثمار وتحديد سقف التمويل للمبالغ الاستثمارية بـ 30% مليون دينار جزائري لأن شاء شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركة ذات أسهم، و 10 مليون دج لإنشاء مؤسسات فردية وتضامنية وعليه تبقى التكاليف والاضمانات عائقا للكثير من الراغبين في الاستثمار، كما أن فئة عريضة من المجتمع الجزائري ترى أن التقنيات البنكية المعمول بها في البنوك التجارية نوع من المعاملات الربوية وبالتالي فمهما كان سعر الفائدة فلا تتعامل مع البنك بحجة عقائدية مرفوضة شرعا و هذه الوضعية تدفع الكثير منهم للعزوف عن التمويل الرسمي والاقتصار على نشاطات في إطار اقتصادي غير رسمي.

1- كثرة الإجراءات وغياب صيغ التمويل البديلة:

تعتبر البنوك التجارية العمومية الممول الوحيد والرسمي في الجزائر، ومن المعروف أنها تضع إجراءات تبدو ضرورية من وجهة نظرها لضمان استرجاع القروض غير أن المؤسسات تعجز عن توفيرها أما أساليب منح القروض للمؤسسات باختلاف أحجامها وطبيعتها القانونية محدودة وتقتصر على ما يلي:

- انسحب على المكشوف من أجل تمويل الاستغلال.
- استخدام قروض الاستثمار لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

إضافة إلى ذلك ضعف تكيف المنظومة المالية المحلية مع متطلبات التمويل والقضاء الاقتصادي الجديد فعلى الرغم من الحديث عن إجراءات دعم مالي وتشجيع وتحفيز الاستثمار والشراكة، فإن الواقع يشير إلى خلاف ذلك حيث يعكس اصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات والبطء في دراسة ومعالجة ملفات القروض ومنها:

- غياب ونقص شديد في التمويل طويل الأجل.

- المركزية في منح القروض وتركز المعاملات بين البنوك والعملاء على مستوى الجزائر العاصمة ومن ثم فإن معالجة الملفات خاصة بالنسبة للعملاء الموزعين على التراب الوطني تعاني من تأخير كبير له علاقة بتماطل تنفيذ ونقل الملفات إلى العاصمة وقد تفوق مدة الرد على ملفات القروض حتى 06 أشهر مما قد ينتج عنه تغير أسعار التجهيزات وأسعار الصرف.

- غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض.

2- مشاكل متعلقة بشروط ومبادئ التمويل⁽¹⁾:

¹: مغنية موسوس، بـغزو سمية، ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر، مداخلة في المنتدى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص 1092.

نرى البنوك أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شديد الخطورة لا سيما أن معدلات فشل هذه المؤسسات وخاصة الصغيرة منها مرتفعة ويستوجب على البنك القيام بدراسات وتأكد من صحة المعلومات المقدمة، كما تؤخذ عوامل موضوعية تتعلق بجدوى المشروع والمر دودية المحتملة، وعوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار ككفاءة صاحب المؤسسة، أخطار تقلبات السوق على المؤسسة وغيرها من العوامل المحيطة بالمؤسسة ونشاطها، هذا في حالة المشروعات حديثة النشأة بينما في حالة المشروعات القائمة، فإن البنوك تهتم بالمركز المالي لهذه المؤسسة ونواتج السنوات السابقة (3سنوات) غير أن كثيرا من طالبي القروض لا يصرحون برقم الأعمال خوفا من الضرائب وهذا ما يؤدي إلى عدم صحة المعلومات السابقة حول الأرباح والتي تعتمد عليها البنوك في التحليل المالي للمؤسسة، وبالتالي مصدر لعدم تناظر المعلومات بين طرفي التعامل.

3- محدودية التمويل المتعلقة بالهجم والمشروطة والأولويات:

تعتبر البنوك أن عملية إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محفوفة بالمخاطر، لذلك فإنها لا تتحمس لتمويلها بحجة عدم توافر الضمانات وغيرها من الحجج من بينها الشروط التعجيزية لعملية الإقراض وأمام هذا كله نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها تواجه ما يلي:

- عدم توفر جهة رسمية تعمل على تقديم القروض بضمان حكومي، كما يحدث في القطاعين الصناعي والزراعي.

- فرض نمط واحد في المعاملات من حيث فترات السماح ومدة السداد، بالإضافة إلى التشدد في تقويم مصداقية أصحاب المشروعات بصرف النظر عن أن طبيعة هذا الأخير لا تتناسب مع هذا النمط مما يؤدي إلى ارتفاع احتمالات التعثر في السداد.

- صغر قيمة القروض وارتفاع نسبة الفوائد، وعدم وجود برامج لضمان المخاطر.

- وجود تمييز واضح بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال منح القروض، وهو ما يتناقض مع النصوص التشريعية، فالمؤسسات العمومية وخاصة الكبرى منها مازالت تحظى بامتيازات خاصة لدى البنوك العمومية.

ثانيا: أسباب عزوف البنوك التجارية عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرجع اهتمام القطاع المصرفي بالمشروعات الكبيرة دون المتوسطة والصغيرة للأسباب التالية⁽¹⁾:

✓ انخفاض درجة المخاطرة المصرفية لدى المشروعات الكبيرة مقارنة بالصغيرة والمتوسطة:

¹: العديد من المصادر أهمها:

ميلود تومي، مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في المنتدى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل 2006، ص 1000.

حيث تتميز بارتفاع درجة المخاطرة المصرفية المرتبطة إقراضها والطريق للتقليل من المخاطر وهو قدرة المشروعات على توفير الضمانات اللازمة للحصول على القروض وهذا ما تمتاز به المشروعات الكبيرة، أما الصغيرة والمتوسطة فلا تقدر على تقديم ضمانات اللازمة بسبب محدودية الامكانيات، حيث أن المصارف لا تقوم عادة بتقديم قروضها إلا للمقرضين الذين يتميزون بأحد الأمرين:

- أن يكون لديهم عمليات واسعة النطاق نسبياً.

- أن يتمتعوا بالضمانات وكفايات كافية وهذا ما لا يتوفر لدى غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ عدم ملائمة شروط وإجراءات منح القرض التي يضعها البنك:

لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفكير أصحابها الذين يرون أنها شروط صارمة.

✓ أغلب القروض الممنوحة من طرف المصارف التجارية ذات آجال قصيرة وذات عائد سريع:

إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى تمويل طويل الأجل إلا أن المصارف تتجنب منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل، وتلجأ بالمقابل إلى القروض القصيرة الأجل، حيث تتصف بسرعة التصفية والتي توجه إلى ثلاثة قطاعات رئيسية هي: التجارة العامة وإنشاءات والخدمات النقل.

✓ نسبة عالية من المنشآت والصناعات الصغيرة تعمل في قطاع غير رسمي⁽¹⁾

ليس لها سجلات ضريبية ولا تهتم بتسجيل عملياتها وقيد حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها وكل هذا يزيد من مخاطر التعامل معها خاصة عند وجود مشاكل.

✓ الضغط الاجتماعي الذي يواجه القطاع عند التصرف بالضمان المقدم من قبل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحويله إلى سبولة عند تخلف المقرضين عن السداد وخاصة عند نصفية العقارات المرهونة.

✓ ارتفاع تكاليف الخدمة أو المعاملة المصرفية المتضمنة في تمويل المشروع الصغير بسبب المبلغ الصغير للقرض بالإضافة إلى أن إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في حالة تمويل المشروع الصغير للحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي يتم على أساسها اتخاذ التمويل.

في الأوقات التي تقل فيها الأرصدة النقدية السائلة لدى البنوك التجارية لسبب أو لآخر أو عند قيام البنك المركزي بتنفيذ سياسات انكماشية في مجال الائتمان المصرفي فإن من مصلحة البنوك التجارية أن تحاول الاستمرار في مد عملائها الكبار باحتياجاتهم وعلى عكس العملاء الصغار والمتوسطين.

¹: محمد فرحي، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل

- ✓ عدم منح الضمانات الصغيرة والمتوسطة امتيازات وإعفاءات ضريبية على النحو الذي تتمتع به المؤسسات الكبيرة، وهو ما يوضح عدم وجود معاملة تفضيلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.
- ✓ ضعف خبرة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنظيم والإدارة وبالتالي محدودية تقدير الاحتياجات التمويلية وعدم القدرة على استخدام الموارد المالية استخداماً رشيداً إضافة إلى عدم درايتهم الكافية بأساليب التسويق وعدم سلامة الهيكل التمويلي لهذه المشروعات وهو ما يجعل رأس المال المدفوع الظاهر في الميزانية ضئيلاً تحسباً للمسألة الضريبية مما يصعب من التمييز بين الذمة المالية للمشروع وتلك الخاصة بصاحبه مما يزيد المعاملات المصرفية تعقيداً⁽²⁾.

ثالثاً: أسباب امتناع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الاقتراض من البنوك

وتتعلق هذه الأسباب بأمور خاصة تتصل بالمؤسسة بذاتها، وأخرى خارجية عن إدارتها ويمكن إدراجها فيما يلي⁽³⁾:

- ✓ تركز فروع المصرفية وكثرتها في مناطق تواجد المشروعات الكبيرة، أما في المناطق التي تكثر فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنها تعاني قلة الفروع المصرفية مما يشكل عائقاً أمامها.
- ✓ عدم وجود دراسات جدية وسليمة وموضوعية: من أهم متطلبات البنوك لمنح الائتمان وجود دراسة جدية للمنشآت المطلوب تمويلها، وغالباً لا توجد لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة دراسات جدية بالمستوى المطلوب، وذلك نظراً لارتفاع تكلفة إعدادها والتي تصل في بعض الأحيان إلى أرقام عالية لا يستطيع أصحاب المنشآت الصغيرة تقديمها.
- ✓ ارتفاع أسعار الفائدة وإجحاف شروط السداد، ولا سيما أنه في السنوات الأولى يكون هامش الربحية قليلاً مما يتعذر معه سداد أقساط القروض وفوائدها.
- ✓ عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية للمنشآت الصغيرة: تحتاج أغلبية المؤسسات الصغيرة إلى متوسط طويل الأجل لإغراض الإنشاء والاستثمار، وهو ما لا يتوافق مع معايير منح التمويل بالبنوك التي تفضل القروض قصيرة الأجل.
- ✓ عدم توافر الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم اعتيادهم على التعامل مع البنوك.

وقد انتهى هذا التعامل في كثير من الأحيان بالتخلي عن المرهونات على سبيل المثال.

¹: فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 85.

²: عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 226.

³: محمد البلتاجي: التصيغ المقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتفليك، مؤتمر حول دور المصرف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويح وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 31 ماي 2005، ص 10.

- ✓ التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية: يؤثر سلباً على أجال معالجة طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية.
- ✓ ارتفاع تكلفة التمويل وارتفاع نسبة المديونية وعدم كفاية التمويل المتاح.
- ✓ عدم القدرة على توفير الضمانات المطلوبة للحصول على التمويل اللازم، والتي تمثل أهم عناصر منح الائتمان في البنوك التجارية⁽¹⁾.
- ✓ عدم القدرة على إعداد ملف ائتماني: تفتقد العديد من المنشآت للخبرة المصرفية والقدرة على إعداد ملف ائتماني يمكن تقديمه للبنوك للحصول على التمويل اللازم، حيث يعد إعداد الملف وفقاً للأعراف المصرفية الصحيحة من المعايير المهمة بالنسبة للبنوك لمنح التمويل.
- ✓ ارتفاع تكلفة التمويل بالمقارنة مع متوسط العائد على المال المستثمر في المشروع وهذا يقود إلى الخسارة أو حتى التوقف.

⁽¹⁾ عماد أبو رضوان، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة، مداخل في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل 2006 ص 631.

خلاصة الفصل

بعد الاستقلال سادت في الجزائر وجهة النظر القائلة بأن المؤسسات الكبيرة هي حجر الزاوية لبناء اقتصاد قوي، وظل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا يعاني من التجاهل والتهميش، مما جعل الجزائر تواجه أزمة اقتصادية واجتماعية حادة نشأت أساسا بفعل التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي والتي ستزيد حداثها بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ومنطقة التبادل الحر الأوروبية، لهذا يجب إعادة هيكلة الاقتصاد من أجل النهوض به، وعلى ما يبدو فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي قارب النجاة لاقتصادنا في ظل هذه الظروف الدولية.

ورغم ما تمتاز به هذه المؤسسات من فرص استثمارية إلا أنها تواجه العديد من المشاكل التي تحدد من تلك الفرص من بينها: المشاكل الإدارية والفنية ومشاكل التسويق والعقار والتكنولوجيا وكذا ضعف تكوين العمال أما المشكل الذي يمثل أكبر عقبة في طريق مؤسسات هذا القطاع، فهو مشكل التمويل المصرفي رغم الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية منها توطيد العلاقة التي تربط البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتسم غالبا بالتوتر بسبب وجوب توفر ضمانات مقبل القروض التي يمنحها البنك للمؤسسة، وعدم قدرة هذه الأخيرة تقديم ما يكفي من هذه الضمانات التي تضمن حصوله على حقه الائتماني في استرجاع قيمة القرض.

ولغرض الحد من المشاكل السابقة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عمدت الجزائر إلى وضع برنامج دعم تأهيل للقطاع كان أولها إنشاء الوزارة الوصية، إنشاء هيآت ساهمت وما زالت تساهم في دعم تمويل هذا النوع من المؤسسات أهمها، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وصندوق ضمان القروض والتعاون مع البنك العالمي لتوفير عدة متطلبات لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كترقية التشاور عن طريق الجمعيات المهنية، ومنظمات أرباب العمل، تأهيل الموارد البشرية كذا تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري بغرض تسهيل حصول هذه المؤسسات على التمويل اللازم.

ولعل المغزى الحقيقي من اهتمام الجزائر لقطاع هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن سوى نتيجة لنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في معظم الدول المتقدمة وبطرا للدعم الذي تقدمه للمؤسسات الكبيرة في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة، وبما تضمنه من امتصاص للبطالة حاصلة بعد عمليات تسريح العمال التي عرفتها الجزائر من جهة أخرى.

الفصل الثاني:
ضمان مخاطر
القروض المصرفية

مقدمة الفصل

تعمل البنوك والمؤسسات المالية كوسيط مالي بين أصحاب المدخرات والودائع من جهة ومستخدمي هذه الأموال من جهة أخرى، وممارسة هذه الوساطة المالية من الطرفين توضح العلاقة التي ينشأ عنها الائتمان حيث تعتبر عملية منح القروض الخدمة الأساسية التي تقدمها البنوك والمصدر الأول للربح ولكن هذا الأخير يكون دائماً مهدداً وذلك أن عملية الإقراض تكون محفوفة بعدة مخاطر، حيث هذه الأخيرة صميم النشاط البنكي لكون طبيعة نشاطه تشويه المخاطر هي اليوم أكثر مما كانت عليه في السابق وهذا لأن البنوك لازالت تمارس نفس الأنشطة، رغم التطورات والتحولات العميقة من عثرات السنين وتكتف ممارسة البنوك لهذا النشاط ومخاطر مالية كثيرة تحدث أثارا سلبية واضحة وغالبا ما تتجم هذه الآثار عن عدم تسديد الأموال التي تقرضها البنوك للأفراد نظروف اقتصادية سيئة تصيب المقرضين، ومن هنا كان على البنك أن تعمل على ضمان حقه واسترداد أمواله حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين، لاسترداد هذه الأموال يشترط البنك الحصول على ضمانات مقابل توفير التمويل لمختلف المشروعات الصغيرة والمتوسطة. حيث تعتبر عملية تقديم الضمانات وإن كانت عملية لاحقة من ناحية الإجراءات لمنح التصديق المصرفي إلا أنها مهمة جدا في اتخاذ قرار التصديق لأنها تجعل المتخذ لهذا القرار مطمئنا لما قرر وصدق به، والضمان وسيلة قانونية وشرعية عرفها الإنسان منذ أول عهد بالتعامل النقدي.

وفي إطار تسهيل الحصول على التمويل اللازم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتطويرها تم التوجه نحو تبني آلية لضمان مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك وذلك من أجل تنمية وتفعيل دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وإقرار الدور الذي تمارسه هذه المشروعات.

المبحث الأول: مخاطر القروض المصرفية

تقدم الدراسة الإستراتيجية والتحليل المالي للمؤسسة التي تطلب القرض معلومات ثمينة عن هذه المؤسسة تسمح للبنك بتقديم وضعيتها وإمكانية حدوث الخطر ونوعه ودرجته، باعتباره عنصراً ملائماً للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إنغاؤه بصفة نهائية أو استبعاد وإمكانية حدوثه ما دامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجل استرداد القرض.

فالبنك عند منحه للقرض فإنه يضع ثقة في صلاته ولكن هذه الثقة مهما كانت درجتها فإنها قابلة للانحلال والتلاشي وذلك أن بعض العملاء يقومون بالسداد في الوقت المتفق عليه، وهناك من يمتنع كلياً عن السداد بسبب ظروف اقتصادية غير متوقعة تؤثر على المقترضين، مما يجعل حالة البنك سيئة وهذا ما يسمى مخاطر القروض المصرفية.

ولذلك خصصنا هذا المبحث لتعريف بمخاطر القروض علماً أنه تم الانتزاع إلى مفهوم القروض في الفصل السابق، ومنه سيتم التطرق مباشرة إلى مختلف أنواع هذه المخاطر، مصادرها، أسبابها، ومختلف الإجراءات لتحد منها.

المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض المصرفية وأسبابها

تمثل المخاطر بالنسبة للبعض الخسارة القصوى والبعض الآخر تشتت النتائج، فخطر منح الائتمان هم تعبير عن المخاطر الناجمة عن احتمال عدم استطاعة العميل تسديد مبلغ القرض واحتمال تحقيق خسارة وتبا لذلك فكل عملية اقتراض تتضمن درجة معينة من المخاطر الائتمانية.

أولاً: مفهوم مخاطر القروض

تعرف مخاطر القروض على إنها:

"عدم تأكد المقرض (المصرف) من قيام المقرض (الزبون) بسداد أصل القرض مع الفوائد المترتبة عليه في المواعيد المتفق عليها"⁽¹⁾.

¹: رضا صاحب أبو أحمد، إدارة المصارف 'مدخل تحليل كمي معاصر'، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002، ص 225.

كما تعرف أيضا على إنها 'عوامل خارجية سلبية محتملة أو أي حدث أو ظرف أو قرارات يتوقع أن تحدث تأخرا شديدا في تحقيق أغراض المشروع ونواتجه أو أن تحول دون تحقيقها بحيث تكون دائما خارجية بدرجة كبيرة وتامة عند نطاق سيطرة وإدارة المشروع'(1).

من هذه التعريف يتضح أن الخطر هو عامل توقع خسائر في موارد البنك بسبب عوامل غير ملموسة ويكون ناتج عن عدم قدرة المقرض على تسديد التزاماته في الأجل المتفق عليها. في حين عرف البعض مخاطر القروض على أنها:

"مخاطر تخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل وللمخاطر الائتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة"(2).

كما تعرف أيضا على أنها: تلك المخاطر المقرضة والتمثلة في عدم تأكد المقرض وهو البنك من قيام المقرض وهو العميل من سداد القرض الذي حصل عليه في موعد استحقاقه'(3).

من خلال التعاريف يتبين أن القرض هو مخاطرة ذات معنيين، فالأول هو المخاطر وهي مرادف لعدم التأكد من 'الحدث، مثلا عدم تأكد المقرض من استرداد مبلغ القرض وعدم تأكد المستثمر من نجاح مشروعه، أما المعنى الثاني فالمخاطرة قد ينتج عنها ربحا أو خسارة باحتمال معين. وتحدد الأخطار التي يواجهها البنك في مستويات ثلاث هي(4):

1- الخطر المتعلق بالمدين نفسه:

يكون هذا الخطر مرتبطا بالعالة المالية، الصناعية، التجارية للمنشأة، الأهلية التقنية أو سلوك مسيرها وهو ناجم عن سوء التسيير والتقدير من طرف رئيس المنشأة لهذه الأخطار كما يمكن أن تكون بسبب عناصر غير متوقعة.

2- الخطر المتعلق بنشاط المستفيد:

غالبا ما ينجم هذا الخطر عن تطور أسعار المواد الأولية أو من المنافسة الخارجية أوحى من ظواهر اجتماعية ويسمى أيضا خطر وظيفي أو مهني.

¹: سمير الشوكي، المعجم الإداري، دار المشرق الثقافي، الأردن، 2006، ص 285.

²: توفيق عبد الرحيم، الإدارة المالية الدولية، دار الصفاء، الإسكندرية، ط2، 2004، ص 215.

³: طارق طه، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، دار الجاسعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 237.

⁴: سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر البنكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة، ص 110.

3- الخطر الناتج عن أزمة عامة:

يؤثر هذا النوع من الأخطار تأثيراً سلبياً على اقتصاد الدولة مثل أزمة الكساد 1929.

ثانياً: أسباب مخاطر القروض المصرفية

ترجع أسباب القروض المصرفية إلى الأسباب التالية (1) :

- حصول البنك على ضمانات محدودة وغير كافية.
- الاقتصار على توصيات من شخصيات هامة في منح القروض.
- التساهل في منح الائتمان بسبب المنافسة بين البنوك.
- ضعف الاستعلامات عن العميل.
- منح الائتمان على أساس خطاب ضمان مجاملة.
- عدم استطاعة العميل سداد القرض والفائدة عند استحقاقه.
- ارتفاع معدلات مخاطر الأعمال للشركة المقرضة مما يؤثر على التدفقات النقدية ثم على السداد.
- ضعف التحليل الائتماني من طرف البنك.
- الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والتسويقية المحيطة بكل من العميل والبنك.

المطلب الثاني: أشكال الخطر وأنواع المخاطر المصرفية

يعتمد البنك على الثقة المتبادلة بينه وبين زبونه، غير أن التجارب أثبتت مراراً أنه ليس هناك قرض يحلو من المخاطر مهما كانت الضمانات المرافقة له، فأياً قرض مهما كان نوعه تكتفه مخاطر، وجب على البنك مواجهتها بكل حزم وجدية.

أولاً: أشكال الخطر

تتبلور أشكال الخطر في ثلاث أشكال رئيسية هي (2):

¹: فريد راجب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، لمخاطر القروض في القرن 21، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 30.

² : P. Parissert, économie monétaire et bancaire, EDREB, France, 1985, p 182.

1- خطر ضياع مبلغ القرض:

يعتبر أهم خطر يتعرض له البنك، إذ ينعكس عليه في شكل ضياع أموال، لأنه في حال زوال المؤسسة المقرضة قد لا ينتج عن تصفية ممتلكاتها ما يكفي للإيفاء بجميع حقوق الدائنين وبطبيعة الحال فالبنك أحد هؤلاء الدائنين.

وهذا النوع من المخاطر يتفاقم بسبب:

- أنه ليس لجميع الدائنين نفس درجة الاستحقاق، أي عدم تكافئهم حتى إذا كان لديهم ضمانات فهم تفوق بينهم درجة الامتياز المكفولة بقوة القانون.

عدم تسجيل كل ما على المؤسسة في الوثائق المحاسبية.

في حال التصفية فإن أموال التغطية تتأثر بمصاريف الخبراء، مصاريف المحكمة وأيضاً مصاريف إضافية مثل تعويض الأجراء.... الخ

2- خطر تجميد الموارد:

كما هو معلوم أن البنك يشغل بودائع عملائه، فعند موافقته على منح القروض للغير يقوم بتعبئتهم بالموارد التي ليست ملكاً له، في حين أن أصحاب هذه الودائع قد يقومون بسحب أموالهم في أي وقت من حسابهم، والخطر الذي سيواجهه البنك في هذه الحالة هو عدم قدرته على مواجهة المسحوبات المستمرة من طرف المودعين، باعتبار أن تلك الأموال التي منحت في شكل قروض للغير لم تسدد في ميعاد استحقاقها وبالتالي تعتبر أموال مجمدة، وهذا ما يعرف لدى البنك بخطر عدم التوفيق بين مختلف الأجل للتسديد وقبض الأموال اللازمة في وقتها المناسب.

وبهذا فإن خطر تجميد الموارد هو خطر خاص بالبنك، وهذا الأخير يهدف إلى تحقيق التوازن بين أجل التسديد وأجل التحصيل بغية تحقيق أدنى حد لخطر السيولة.

3- خطر المردودية:

ويسمى أيضاً خطر المعدل، يؤثر هذا الخطر مباشرة على حساب نتيجة البنك، لذا يسعى البنك إلى تحقيق نتائج تمكنه من تحقيق إرباح فيقوم بدراسة تكاليف الاستغلال، تكاليف التمويل... الخ.

من مفهوم المعدل المناسب لتفائدة على القروض يقوم البنك بدراسة مردودية المؤسسة لكي يحدد المرحلة التي تصبح فيها مصدر خطر على مردودية البنك.

ثانياً: أنواع المخاطر المصرفية

تتعرض البنوك إلى نوعين رئيسيين من المخاطر هما: المخاطر المالية والمخاطر التشغيلية، ومخاطر أخرى تتعلق بالقروض وبالنشاط الذي يزاوله.

1- المخاطر المالية:

هي عبارة عن المخاطر المتعلقة بإمكانية أن تتأثر الإرباح بالتغيرات غير المتوقعة في الظروف أو الأحوال المالية وهي تنقسم إلى:

أ- المخاطر الائتمانية:

تتعلق المخاطر الائتمانية دائماً بالقروض والكشف على الحساب أو أي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء وتنتج المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل ويفشل العميل في الإيفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القروض، أو عندما يفتح المصرف خطاب اعتماد مستندي لاسترداد البضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها⁽¹⁾.

ب- مخاطر التضخم:

يقصد بها مخاطر انخفاض القوة الشرائية، فإذا تعرضت البلاد إلى موجة من التضخم بعد إن يتم الاتفاق بين البنك والعميل على حصول هذا الأخير على قرض فسيترتب على ذلك انخفاض القوة الشرائية لأصل القرض والفوائد، الأمر الذي يلحق أضرارا بالبنك⁽²⁾.

ج- مخاطر سعر الصرف:

تظهر الخطورة في عدم قدرة البنك على الحصول على الأموال عند الحاجة وتزداد هذه الخطورة كلما كانت العملات صعبة التسويق، أو كانت المبالغ المستحقة من عملية معينة كبيرة جداً، هذا يؤدي إلى صعوبة بيعها من أجل الحصول على العملات المطلوبة مما يضطرهم إلى اقتراض هذه العملات من السوق النقدي وقد لا تكون متوفرة في بعض الأحيان، وإن توفرت تكون تكلفتها عالية جداً⁽³⁾.

د- مخاطر السيولة:

هو خطر شح في الموارد المالية لدى البنك بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة يترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة، وكل ذلك بسبب إتياعه لسياسة ائتمانية غير رشيدة أو سوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، بحيث يحدث عدم توافق زمني بين أجال استحقاق القروض الممنوحة وأجال استحقاق الودائع لدى البنك أو بشكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة⁽⁴⁾.

¹: محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2006، ص 66.

²: منير صالح الهندي، الإدارة المالية، مدخل تحليل معاصر، نون ذكر لدار النشر، ط2، 1995، ص 416.

³: مريوان عوض الله، العملات الأجنبية، معهد الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، 1998، ص 185.

⁴: عبد الحق أبو عروس، التوجيه في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، بنوك، نيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،

هـ- مخاطر سعر الفائدة:

هذه المخاطر ناتجة عن تغيير أسعار الفوائد صعوداً أو هبوطاً حسب وضع كل مصرف على حدى نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه ومثلاً على ذلك (1):

هناك احتمال أن يتعرض المصرف إلى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة هبوط سعر الفائدة وعندما تشح السيولة، يضطر المصرف للاقتراض من سوق المصارف فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجب على المصرف أن يولي هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنباً للخطر.

2- المخاطر التشغيلية:

هذه المخاطر تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي في المصارف، ولأن المصارف ليست كالمصانع فإن المخاطر التشغيلية فيها تتمثل في:

أ- الجرائم الالكترونية:

هذه الجرائم تستهدف التعرض لسلامة وأمن الأنظمة المعلوماتية وسرية البيانات والمعلومات التي تتضمنها من خلال التلصق السريع الذي يلحق بها جراء فيروس رقمي معين يتغلغل في النظام ويتسبب في عطية وإفاته عن العمل، والهدف من هذه الجرائم تكبيد المصارف خسائر ضخمة والاضطرار بسمعتها المهنية من خلال إشاعة جو من الخوف في نفوس العملاء وتتمثل في أجهزة الصرف الآلي، بطاقات الائتمان، نقاط البيع... الخ (2).

ب- الجرائم المهنية:

وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في قطاع اقتصادي معين فالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية تكاليف الإنتاج أصبحت تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر، وعدم القدرة على التمسيد بالزوال من السوق (3).

¹: محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 66.

²: كاظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير عبد اللات، المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2008، ص 36.

³: سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 143.

ج- الإفلاس والإعسار:

هو عدم قدرة المؤسسة على تغطية التزاماتها في الأجل الطويل 'فإذا كانت القيمة السوقية للأصول المالية أقل من مجموع الالتزامات، هذا يعني من الناحية الفنية أن المؤسسة مفلسة ونجد الأصول التي تعطي عوائد عالية تطوي على مخاطر كبيرة لذلك ينبغي على الإدارة تعظيم عائد الملاك دون أن يترتب على ذلك إعسار أو إفلاس المؤسسة.

3- المخاطر الخاصة:

وتتقسم بدورها إلى مخاطر متعلقة بالمقترض ومخاطر متعلقة بالنشاط الذي يمارسه ومخاطر متعلقة بالعملية موضوع التمويل، إضافة إلى الإخطار الناجمة عن البنك نفسه.

أ- المخاطر المتعلقة بالمقترض:

وترتبط هذه المخاطر ب⁽¹⁾:

* أهمية المقترض وسمعته:

إن للمقترض الحق في تمثيل منشأته أو مشروعه وانه سلطة الاقتراض ومدى احترامه لتعهداته ووفاءه بالتزاماته بمواعيدها ومن ناحية أخرى الاطمئنان إلى حسن نواياه في التعامل، ويعني هذا أنه على البنك معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه بشروط الإنفاق، فرجل المبادئ والأخلاق يمتلك مجموعة من الصفات كالأمانة والإخلاص والمثابرة.

* المركز المالي للمقترض:

معرفة المركز المالي للمقترض تنبئ ماله من حقوة وما عليه من التزامات ويتم التعرف على ذلك بممارسة الميزانيات وجدول حسابات النتائج والمؤشرات المالية الأخرى ومعدلات الأرباح المحققة ومدى تماشيها مع المعدلات السائدة في الأنشطة المماثلة، فضعف المركز المالي للمقترض وانخفاض أرباحه يقلل من ضمانات البنك ويؤكد هذا على أهمية الاعتماد على التحليل المالي في الحكم على حجم المخاطر التي ينطوي عليها القرار الاقتراض.

* المقدرة الإنتاجية للقرض:

بالنسبة للمؤسسات والأسلوب المتبع في الإنتاج والتنظيم الداخلي للمنشأة والعاملين فيها ومكانتها في السوق وعلاقتها مع عملائها في السداد ومقدراتها على إعطاء أرباح أو دخل في المستقبل يكفي للأداء ما عليها من التزامات اتجاه البنك وحالتها بشأن التوسع في المستقبل، كل هذه العوامل من شأنها أن تكون خطأ على

¹: منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 224.

القرض الذي يمنحه البنك في هذه المؤسسة فإذا كان تنظيمها غير محكم ومكانتها في السوق سيئة وعلاقتها مع عملائها غير حسنة، فإن هذه المؤسسة قد تحقق خسارة وهذا ما يؤدي إلى دخول البنك في مخاطرة.

ب- انماط المخاطر المتعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض:

تختلف طبيعة هذه المخاطر وأسبابها بسبب الأنشطة الاقتصادية التي تتفاوت في ظروفها الإنتاجية والتسويقية، فإن الإنتاج الصناعي يكون غير مرن في الأجل القريب في حين أن الطلب عليه يختلف في حين أن الطلب عليه يختلف درجة مرونته حسب ما إذا كانت المنتجات سلعا ضرورية أو كمالية، والإنتاج الزراعي الموسمي قد يواجه مشاكل عديدة من الظروف الطبيعية التي تؤدي إلى إتلاف المتوج وكذا عدم تمكن البنك من فرض رقابة على الحصول باعتباره الضامن الوحيد لتسديد القرض⁽¹⁾.

ج- الخطر المتعلق بالعملية موضوع التمويل⁽²⁾:

هذا الخطر مربوط بطبيعة العملية المراد تمويلها وكذا مدى توفر شروط نجاح إتمام مثل هذه العملية مهما كانت طبيعتها؛ فكلما كانت الظروف مواتية لمثل هذه العمليات الممولة، كلما قل الخطر الذي يمكن أن يتعرض له البنك، كذلك الحال بالنسبة للعمل والقضية هنا مرتبطة أساسا بوضعية العميل المالية، فضلا عن موقعه في السوق الوطني والعالمي على حد سواء، فيما يتعلق بنشاطه (صناعة، تجارة، خدمات) وكذا مدى توفره على العنصر البشري القادر على التسيير وتجنب المخاطر المهنية.

فالبنك يكون معرضا للخطر إذا قام بتمويل عميل تنقصه أتعدهم به إحدى أو أغلبية الشروط المنصوص عنها وخاصة ما يتعلق منها بالصحة المالية ومدى تحكمه في التكاليف و في نشاطه خاصة، لذلك فإن البنك يكون حذرا جدا في التعامل بالتمويل مع العميل أو العملية التي يرى بأنها تتعرض لمثل هذه الأخطار.

د- الأخطار الناجمة عن البنك نفسه:

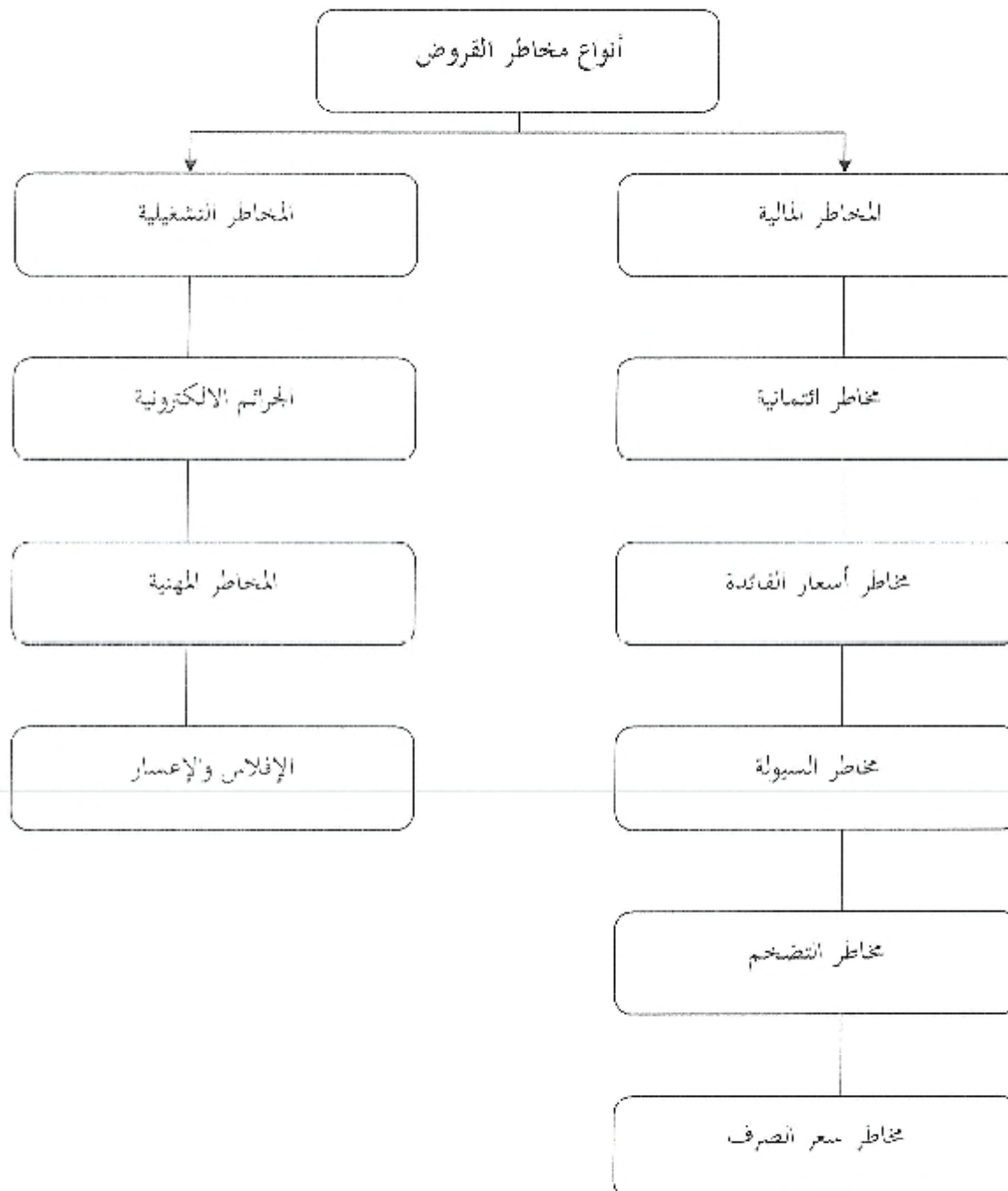
ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة الائتمان في البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل ومتابعة والتحقق من قيامه بالمتطلبات المطلوبة؛ ومن الأخطاء التي تحصل والتي تسبب درجة من المخاطر وتزيد من المخاطر الائتمانية هي عدم قيام البنك بحجز ودائع العميل والتي تم وضعها كضمان للتسهيلات الائتمانية وقيام العميل بسحب هذه الوديعة⁽³⁾.

¹: منير إبراهيم هندي، مرجع نفسه، ص 227.

²: أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 59.

³: حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2002، ص 179.

شكل رقم (2-1): الأنواع الرئيسية لمخاطر القروض المصرفية.



المصدر: زياد رمضان: إدارة المخاطر، الشركة العربية، القاهرة، 2008، ص 163.

المطلب الثالث: مؤشرات قياس المخاطر المصرفية ووسائل الحد منها

إن قياس المخاطر يرتبط باستعمال مصطلحين أساسيين هما: التعرض للمخاطر وكيفية معالجتها وقياسها وبالتالي سنحاول التعرض لأهم مؤشرات قياس المخاطر وإجراءات الحد منها:

أولاً: مؤشرات قياس المخاطر المصرفية

يتم الاستعانة بالعديد من البيانات والمؤشرات لدى قياس المخاطر المصرفية، وذلك كما يلي⁽¹⁾:

- بيانات عن تسيب المحفظة وفق قطاعات النشاط الاقتصادي ولتكن بصورة ربع سنوية.
- بيانات عن توزيع المحفظة إلى تسهيلات بضمان عيني، تسهيلات بدون ضمان عيني، بالنسبة للنوع الأول يتم توزيعه حسب نوع الضمان مع ذكر قيمة الضمان وفق آخر تقديم ولتكن بصفة ربع سنوية أيضاً.
- بعض المؤشرات جودة الأصول وفق لنظام الإنذار المبكر ويتم احتسابها كما يلي:

• نسبة المحفظة الائتمانية للودائع.

• توزيع المحفظة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي.

• نسبة القروض غير المضمونة الإجمالي المحفظة.

• نسبة التسهيلات غير المنتظمة.

• إجمالي القروض.

• العائد على إجمال القروض.

بيان مدى توافق الضمانات القائمة مع التسهيلات الممنوحة للنظر في تقرير مخصصات القيمة الحالية للضمانات الخاصة بالتسهيلات/ إجمال التسهيلات الممنوحة مقابل تلك الضمانات.

- تقارير خاصة عن بعض الحالات الائتمانية التي تستلزم الوقوف على وضعها لظروف تتعلق بهذه التسهيلات أو لظروف قد استحدثت على النشاط الخاص بها حتى يمكن وضع الحلول والأساليب المناسبة لحسن سير هذه التسهيلات بما يضمن انتظام سدادها.
- الوقوف على أسباب تعثر الديون غير المنتظمة.

⁽¹⁾ سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 164.

الهدف من هذه التقارير هو استخراج مجموعة من المؤشرات تساعد إدارة البنك العليا في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من المخاطر وتخفيضها إلى أقل حد ممكن وإدارة المخاطر على أسس سلمية فضلا عن توفير قاعدة بيانات تساعد في رسم السياسة المستقبلية في مجال السياسة الائتمانية.

ثانياً: إجراءات ووسائل الحد من الأخطار المصرفية

لعل من مهام المصرفي أساساً العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما يتعلق منها بعمليات الإقراض وعلى المؤسسة مواجهة تلك المخاطر باستعمال الوسائل والإجراءات التالية⁽¹⁾:

- توزيع خطر القرض إذا كان حجم القرض كبيراً ومدته طويلة نسبياً فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على مؤسسات مالية أخرى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر ويتحمل مسؤولية ذلك لفرد أو تؤدي مركزه السالي ككل.

- تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة: فبذلك يتجنب ما يكمن أن تحدث من أزمات ركود في أحد القطاعات دون غيرها، يلجأ إلى توزيع أمواله على سختلفة الأنشطة والقطاعات حتى يمكن له أن يروض الأزمات الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.

- العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية بحيث أن البنك يكون على علم واطلاع دائم ومسبق بقدراته التمويلية (الكمية، الكلفة، الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بنظر الاعتبار للأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، ما أمكن ذلك عند تقديمه للقروض.

- عدم التوسع في منح الائتمان حيث أن البنوك تعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود بل يقدم ذلك في حدود إمكانياتها المالية وبما يتناسب وقدراتها على استرجاع هذا القرض وكذا هيكله المالي.

- التأمين على القروض، لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو تأمين على القروض الممنوحة لمتعاملين حيث يلزم البنك معاملته بالتأمين، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقيق العجز.

- التعامل مع عدة متعاملين تجنباً لما قد يحدث من أخطار بما يتعلق بتركز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكن في الحساب من عسر وإفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.

- العمل على استخدام أسلوب التكنولوجيا المعاصرة في مجال النشاط البنكي وتطور الصناعة المصرفية في مجال الإقراض خاصة تجنباً لخطر عدم التسديد وكذا خطر تجميد أموال البنك.

⁽¹⁾ أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 63، 64.

- تكوين عنصر بشري متخصص في النشاط المصرفي وهو قادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية والمحلية والدولية والذي يمكن أن تجنب البنك المخاطر بتكلفة اقتصادية فضلا عن الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك تجنباً للمخاطر التي يمكن أن تحدث فعليه منح القروض تمر بثلاثة مراحل: المرحلة الأولى مرتبطة بتكوين الملف ودراسته من الناحية الإدارية، أما المرحلة الثانية فتتعلق بتحليل وتحديد وضعية المقرض المالية والاقتصادية، وكذا النشاط أو المنتج أو الخدمة المزعوم تمويلها، أما المرحلة الثالثة والتي تكمن في حالة واحدة وهي اتخاذ القرار وفي حالة القبول تتم بعدها المتابعة وتسيير القرض المقدم.
- تجري الدقة والحذر عند دراسة ملف القروض الممنوحة وذلك باستخدام كافة إمكانيات البنك الفنية لدراسة موضوع القرض، النشاط الذي من أجله يطلب القرض، حالة المقرض، المركز المالي له، إمكانية السداد حالة السوق النقدية، الاحتمالات المستقبلية وحسابات الأرباح والخسارة وحالة السيولة⁽¹⁾.
- تحديد الضمانات المقبولة من طرف البنك فالضمان يقلل من حدة المخاطر التي تتعرض لها البنوك فلا بد من تحديد نوع الضمانات التي يمكن قبولها، هل هي ضمانات شخصية أم ضمانات عينية؟ والتي تتوفر على الظروف المحيطة، وهذا ما سيتم التطرق له في المبحث الثاني عن ماهية الضمانات من تعريف أنواع الضمانات... الخ.

¹: مصطفى رشيد شيخة، النقود والمصارف والائتمان، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 126.

المبحث الثاني: ضمان القروض المصرفية

أمام كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومحاولة منه لمواجهة الودائع الواقع يجب عليه أن يتعامل بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة، فالخطر يعتبر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغائه أو استبعاد إمكانية حدوثه، ومن أجل زيادة احتياط وحذر البنك ياجأ هذا الأخير فضلا عن دراسة طلب القرض إلى طلب ضمانات وهي المرحلة التكميلية لدراسة مخاطر القرض، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على تحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها، وإنما يتعلق بطلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان لمنح للقرض.

أما الضمانات التي يطلبها البنك من العميل فلا تعدو أن تكون عنصرا يؤمن به البنك نفسه ضد مخاطر مستقبلية غير مواتية وغير مرئية، وبسبب أهمية الضمان بوصفه خطة الدفاع الأخير للبنك يتعين أن يراعي فيه قانونية وكفايته للقرض.

المطلب الأول: مفهوم الضمان وبعض الاعتبارات المتعلقة به

يحتل الضمان أهمية نسبية كعنصر من عناصر منح الائتمان باعتباره يضمن الأمن والسلامة للائتمان الممنوح، وبالتالي سيتم في هذا المطلب عرض مفهوم الضمان وبعض الاعتبارات المتعلقة به.

أولاً: مفهوم الضمان

هناك عدة تعاريف للضمانات تذكر منها (1):

¹: العديد من المصادر أهمها:

شاكور القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 91.

J. Cardinols, gestion du crédit commercial à l'exportation, Levallois, Paris, 1993, p 170.

حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 147.

M. remillert, les suretés du crédit, garanties personnelles, garanties réelles, modèles d'actes, 1^{re} édition, banque, 4^{me} édition, Paris, 1983, p 7.

يعرف على أنه: 'التزام رد شيء على حالة أو رد قيمة مكافئة له وهي كل ما يسعى لحماية الحقوق والأشخاص'.

ويعرف أيضا على أنه: 'عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيها يتعلق بعمليات الإقراض للمصرف وتمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه'.

كما يعرف على أنه: 'مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها العميل لتوثيق الائتمان المصرفي'.

ويعرف روميلري الضمان على أنه: 'التحقيق المادي لوعده بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة إما بتفضيل حق السلع أو الرهن أو بيانات يمتلكها الملتزم بالتعهد'.

من خلال التعاريف نستخلص أن الضمانات تعتبر وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين الحصول على قروض من البنك هذا من جهة ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله، أي استعادتها بطريقة قانونية وهذا في حالة عدم سداد العميل للقرض، لذا يفضل أن تكون هذه الضمانات (1):

- من أصول العميل المتداولة.
- من الأصول المتداولة للغير.
- من الأصول الدائنة والتي لا تقبل كضمان إلا بصفة استثنائية ولأسباب قوية.

ثانيا: بعض الاعتبارات المتعلقة بالضمان

وتتمثل هذه الاعتبارات في (2):

1- قيمة الضمان:

عندما يقدم البنك على طلب الضمان من المؤسسة التي تريد أن تقرض منه فهو يصطدم بمشكلة أولى وهي ما قيمة الضمان؟ ومع ذلك يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض المطلوب، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منه لا تخضع لاعتبارات شكلية كما أن أي شخص لا يمكن أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملكه.

2- اختيار الضمان:

¹: محمد كمال خليل حمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم سمائاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 160.

²: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 164.

تعتبر عملية اختيار الضمانات مشكلة من المشاكل التي تواجه البنك في الضمانات وفي الحقيقة سمحت التجارب البنكية بإيجاد صيغ لاختيار الضمانات وهي:

- فإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث أجال التسديد قريبة في هذه الحالة يمكن أن يكفي البنك.

يطلب مسبق على البضائع أو كفالة من طرف شخص آخر كضمان.

- لكن عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل حيث أجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل التي سوف تحدث وبالتالي لا يستطيع التحكم فيها، هذا بإمكان البنك اللجوء إلى نوع آخر من الضمانات تتوافق مع طبيعة القرض وهي تجسد في أشياء ملموسة ذات قيمة تأخذ شكل الرهن.

المطلب الثاني: خصائص الضمانات المصرفية

يجب أن لا يعتمد المصرف اعتمادا رئيسيا على الضمانات، فالضامن الوحيدة الأكيد للبنك لضمان قيام العميل بالتسديد في المواعيد المقررة هو الدراسة الجيدة للعميل والضمانات ماهي إلا مكمل للدراسة الجيدة للعميل ومن خصائص الضمانات الجيدة⁽¹⁾:

- أن تحفظ في مخازن عمومية في حالة كون البضاعة ضمانا للتسهيلات وأن يتم الإفراض عنها بأمر من المصرف وبالتدريج.

- من مكررات سياسة الائتمان تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك، فالائتمان لا يقدم إلا بضمان شخصي أو عيني، يقلل من حدة المخاطر التي تتعرض لها الإدارة الائتمانية فلا بد من تحديد نوع الضمانات التي يمكن قبولها، والتي تتوقف على الظروف المحيطة.

- تستخدم البنوك شروطا معيارية للضمان عند إبرامها للعقود الخاصة بالإفراض يمكن أن تشمل الشروط التالية:

* شرط الضمان المستمر: يعمل هذا الشرط على التأكد من أن الضمان يغطي كل ما يدين به المقرض للبنك في أي وقت وليس فقط القرض الأصلي، فالضمان سيعطي أية عملية إفراض أخرى تتم بعد منح القرض الأصلي.

¹: العديد من المصادر أهمها:

- هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص 260.

- حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 148.

* **شرط سداد جميع الديون:** يعمل هذا الشرط على السداد من أن الضمان يغطي جميع ديون العميل للبنك في وقت وفي أي حساب ويشتمل ذلك على أية فائدة مستحقة وأية نفقات يتكبدها البنك خلال وضعة للضمان قيد التنفيذ.

* **شرط الدفع عند الطلب:** يعمل هذا الشرط على ضمان موافقة المقرض على سداد ما يدين به عند الطلب ومن الممكن أن يكون هذا الشرط مهما نظرا لأن البنك يمكنه ممارسة حقوقه في بيع الممتلكات المرهونة فقط عندما يستحق موعد سداد الأموال، الأمر الذي يشير إلى الانتظار حتى يتم تنفيذ الضمان حتى عندما يتضح أن المقرض يمر بضائقة مالية، ويسمح هذا الشرط للبنك بطلب سداد الأموال في وقت ثم يقوم بعد ذلك ببيع الأصول المرهونة عندما لا يكون موعد السداد قد أوشك.

* **شرط انتعاض:** يسمح هذا الشرط للبنك بأن يحصل من المقرض على جميع التكاليف التي يتكبدها في الحصول على الضمان والمحافظة عليه وتحويله إلى أموال.

- من بين معايير منح الائتمان طالب الضمان التكميلي ضمن هذا الإجراء فإن إدارة الائتمان تطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية لإثبات ملكية الضمان وصلاحيته.

- من بين معايير منح القروض تحديد الضمانات، فالضمان هنا يأتي بمثابة تعزيز أو حماية مخاطر معينة تتعرض لها إدارة الائتمان في البنك التجاري عندما تتخذ القرار بمنح الائتمان وذلك كلما زاد احتمال الخطر الذي يحيط بالعملية الائتمانية كلما كانت الضمانات المطبوية أكبر حماية لحقوق البنك.

- إن الضمان الأفضل للبنك هو ذلك الضمان الذي يمكن تحويله إلى نقد بسهولة وبدون خسارة وذلك يجب أن يراعي عند تحديد الضمان ما يلي⁽¹⁾.

- ✓ عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الائتمان.
- ✓ أن تكون الضمانات مملوكة للعميل أو الضمان أو لكليهما ملكية تامة وليس محل نزاع مع استيفاء المصرف لكافة المستندات المؤدية لذلك.
- ✓ أن تكون الضمانات من نشاط العميل طالب التسهيل ومقبولة من جانب المصرف ومتماشية مع السياسة الائتمانية للمصارف التجارية.
- ✓ أن تكون الضمانات كافية لتوفاء بقيمة التسهيل وملحقته من فوائد وعمولات ومصارف.
- ✓ وجود توازن بين ما يصرح به من تسهيلات، وبين عائد الضمانات المقدمة.

¹: صلاح الدين حسن السبيعي، القضايا المصرفية المعاصرة، الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2004، ص 25.

- من بين مراحل تقسيم الائتمان المصرفي الضمانات، فيقسم الائتمان المصرفي وفقا للضمان المطلوب ويشاع استخدام هذا التقسيم من قبل البنوك التجارية باعتبار الضمان يعطي للبنك تأمينا ضد المخاطر الناتجة عن عدم قدرة العميل المقترض على السداد أو عدم رغبته في ذلك، وذلك تتنوع الضمانات التي يطلبها البنك فهناك ائتمان شخصي أو بضمان بضائع أو بضمان أوراق مالية... الخ.

المطلب الثالث: أنواع الضمانات المصرفية

هناك أساليب متعددة لتصنيف وتبويب أنواع الضمانات المصرفية المناسبة وذلك بناءا على أهميتها وانتشار استعمالها والمميزات والمميزات التي تقدمها للمصرف سواء من ناحية قوة الضمان أو سهولة التصرف أو سرعة الإجراءات والتسييل، وبما أن القروض تتنوع فهذا يجعل الضمانات هي الأخرى تنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

- الضمانات الشخصية .

- الضمانات العينية.

أولا: الضمانات الشخصية

هي عبارة عن ضمانات يتعهد فيها شخص أو طرف ثالث بالتوفاء في الأجل المحدد بدلا من المدين الذي يكون في حالة إعسار أو إفلاس ولا يتدخل الكفيل بشكل فعلي إلا إذا تحققت الاحتمالات السابقة والتي تتعلق بعدم قدرة المدين على الدفع وتستند هذه الضمانات إلى مجرد الثقة في شخص معين من خلال سمعته و ملاءمته ليكون جديرا بلعب دور الضامن وعموما يأخذ هذا النوع أشكال عدة منها⁽¹⁾:

1- الكفالة:

هي تعهد خطي يمنحه البنك بناءا على طلب عملية إلى جهة معينة (المتعهد لصالح المدين) وذلك بأن يدفع الأخير نيابة عن العميل، والواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل، ويصبح عقد الكفالة باطلا غير ساري المفعول في حالة بطلان الالتزام والتعهد سواء من المدين ديونه في أجل محدد أو بسدد الكفيل ديون المكفول.

نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن اهتمام أكبر ويتطلب ذلك أن يكون مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح وينبغي أن يمس هذا الوضع كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة في⁽²⁾:

¹: شاكركموني، مرجع سبق ذكره، ص 127.

²: M. Remillert, op cit, p 17.

- موضوع الضمان.

- مدة الضمان.

- الشخص الكافل.

- أهمية وجود الالتزام.

- الشخص المدين.

وتأخذ الكفالة عدة أشكال أهمها:

أ- الكفالة البسيطة:

في حالة ما إذا لم يوف المدين بدينه يلجأ البنك غالى مطالبة الكفيل بتسديد المبلغ المستحق وكذا فوائده ويحظى هذا الشكل من الكفالة بالحقوق التالية:

- حق المناقشة: تلزم الدائن استعمال وسائل التسديد الموجودة لدى المدين دون استدعاء الكفيل.

- حق التجزئة: يلزم الدائن استدعاء كل كفيل وفق حدود حصته من الكفالة.

ب- الكفالة التضامنية:

هي عندما يتضامن مجموعة من الأشخاص الكفلاء اخذين على عاتقهم مسؤولية التسديد لصالح مدين معين في حال إفسار هذا الأخير، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب البنك وهذا الإجراء يحقق مجموعة إيجابيات وفق شروط يجب توفرها.

- تطابق مبلغ الكفالة نسبيا مع الفوائد المحقة.

- حرية أعضاء المجموعة باختيار بعضهم البعض دون تدخل خارجي.

2- خطاب النية (خطاب التغطية)⁽¹⁾:

يقصد به أن يطمئن البنك بعض الشيء بخصوص القرض الذي سيقدمه للشركة:

- قد يحتوي خطاب التغطية على إقرار من قبل الشركة الأم بأنه على علم بالقرض المقدم إلى إحدى الشركات التابعة لها وبالالتزامات هذه الشركة التابعة لها اتجاه البنك والمتمثلة في سداد الرهن.

- قد يحتوي أكثر من مجرد إقرار بوجود القرض، فقد يوضح أيضا بأن نية الشركة الأم تتمثل في الحفاظ على استثمارها في الشركة التابعة لها وبالالتزامات هذه الشركة التابعة اتجاه البنك والمتمثلة في سداد القرض.

قد يحتوي خطاب التغطية على أكثر من مجرد إقرار بوجود القرض، فقد يوضح أيضا بأن نية الشركة الأم تتمثل في الحفاظ على استثمارها في الشركة التابعة وبالتالي فسياستها تتمثل في التأكيد من أن جميع شركائها التابعة قادرين على الوفاء بالتزاماتها المالية لسداد القرض.

¹: برنان كويل، مرجع سبق ذكره، ص 72.

فخطاب التغطية يعد وثيقة للقيمة المشكوك فيها التي يتم تقديمها للبنك الإقراض ومن ثم عند اعتماد البنك على هذا الخطاب، فإنه سيضع ثقة واستقامة ونزاهة مقدمة أو في سمعة الشركة.

3- الضمان من الطلب الأول:

ظهر هذا النوع من خلال التقليدية للعمليات الدولية وقد تم تطويره انطلاقاً من الكفالة إذ أصبحت هذه الطريقة أكثر شكلية، وعلى العموم يمكن تعريف الضمان من الطلب الأول على أنه:

الالتزام المتخذ من قبل كفيل أو ضامن والمتمثل في سداد القرض على أنه دين يخص أحد المودعين المعنيين اتجاه البنك ولا يرتبط هذا الالتزام بالعلاقة القانونية القائمة بين المدين وبنكه، كما أن الالتزام انضامن مستقل عن الدين الرئيسي للضمان ككل وتكمن فعالية الضمان من الطلب الأول في مجموعة النقاط التالية:

- يجب على المستفيد من الضمان المطالبة بالتسديد قبل أن يصل موعد الاستحقاق، لأنه بمجرد انقضاء المدة يصبح من الصعب الاتصال بالضامن.

- يجب على الضامن الوفاء بالالتزام أي التسديد دون البحث في تفاصيل العلاقات القائمة بين المدين الأساسي والمستفيد، ولا يمكنه معرفة الأسباب التي أدت للبطلان والتي يمكن أن تمس الالتزام القائم بين المدين الأساسي والمستفيد، كما لا يمكنه كذلك معرفة غياب التصريح بالمدين من قبل المستفيد ليتم رفضه.

4- الضمان الاحتياطي:

يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حال عدم قدرة أحد الموقعين على الوفاء بالالتزام وهو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية ويحظى هذا الضمان بمزايا عديدة⁽¹⁾:

- تعتبر العناية الأكثر تطبيقاً نظراً لثقة المستفيد من الورقة التجارية في الحساب.

- يسهل العمليات المالية.

- يفضل استعمال الضمان الاحتياطي على الكفالة لسهولة في الإنشاء وذلك لأن الشخص الذي يعطي هذا الضمان يتأكد من صحة الورقة التجارية قبل أن يأخذ قرار منح الضمان الاحتياطي عكس الكفالة المتضمنة.

ثالثاً: الضمانات الحقيقية

هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقرض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض كالعقارات والمنقولات وغيرها من السلع المادية كما يمكن أن تكون موضوع الضمان أوراق مالية وغالباً ما توضع هذه

¹: انظر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 167.

الأموال أو الأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه أن يسترجع دينه كله في ميعاده المحدد وفي الغالب تتخذ الضمانات شكل الرهن، وهناك شروط يجب توافرها في الضمان العيني وتتمثل في⁽¹⁾:

- أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، وهذا الفرق يسمى الهامش.
 - وجود سوق مستمرة للضمان العيني أي سهولة تصرفه.
 - عدم قابلية للتلف وإمكانية تجزئته بتكلفة معقولة.
 - أن لا يكون سبق رهن لنفس الضمان العيني لدائن آخر.
- والضمانات الحقيقية يمكن تقسيمها إلى نوعين:

1- الضمانات غير المنقولة:

ويضم هذا الصنف أشكالا عديدة سنلخص أكثرها انتشارا كما يلي⁽²⁾:

أ- الرهن الرسمي:

هو عقدة يستفيد منه الدائن بكسب حق مادي لوفاء دينه بحيث أن المقرض يقدم ضمانا عينيا للبنك مقابل الحصول على القرض والضمان يمثل أحد الممتلكات غير المنقولة، ويبقى المدين محتفظا بتلك الممتلكات إذ ليس بمقتوره تأجيرها أو بيعها إلا في حالة إفلاس المدين وعدم استيفاء دينه، وتجدر الإشارة إلى أن الرهن يستحق وفق تاريخ مسجل مع مراعاة مبدأ الأولوية، أي أن الذي يحصل على الرهن أو يقوم بتسديده قبل غيره بالإضافة إلى ذلك في حالة عدم تسديد البنك للرهن، يمكن المطالبة بالتنازل وبيع الممتلكات المرهونة، حيث يقوم المالكون الجدد (المستفيدون) من بيع أو التنازل باتخاذ الإجراءات الضرورية لتفك الممتلكات وتحريرها من عيب الرهن.

ومبدئيا هناك أنواع من الرهانات الاسمية:

- الرهن الرسمي القانوني: يتم تسجيل هذا النوع من الرهانات وفقا للأحكام القانونية المطبقة على السجل العقاري ولكل المتعاقدين حق اللجوء لهذا الرهن.
- الرهن الرسمي القضائي: ينتج هذا الرهن انطلاقا من حكم قضائي.
- الرهن الرسمي الإتفاقي: يظهر هذا الرهن نتيجة اتفاقية تتم بين الدائن والمدين.

ب- الرهن العقاري:

هو إجراء قانوني يتم بموجبه منح للمرهون له يتتبع العقاري في أي يد يكون فيها وبمنحه أيضا حق استثناء دينه من ثمة بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين أو التالين له في الرتبة من غير أن يؤدي إلى خروج

¹: عبد الوهاب يوسف أحمد، تمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 173.

²: طاهر لطروش، مرجع سبق ذكره، ص 136 - 138.

العقار من حيازة المالك، وتتم عملية الرهن بتسجيلها وتوثيقها في الدوائر العقارية الرسمية للدولة، والرهن العقاري من الضمانات القانونية ما يكفي لحماية المرهون له (الصرف) وضمان استقاء حقه في الوقت المناسب.

ومن أهم مميزات الرهن العقاري ما يلي:

- تحويل ملكية الأصول إلى المقرض.
- يحق للدائن المرتهن بيع الأصول إذا توقف المقرض عن السداد، فالرهن البنكي على الأراضي عادة ما يعطى البنك الحق في حيازة الأصول المرهون في أي وقت وفي حالة إذا تم سداد القرض يكون الدائن المرتهن ملتزماً بتحويل ملكية الأصول وإعادتها إلى المدين الراهن.

ج- الرهن الحيازي:

الرهن الحيازي كغيره من الرهون عبارة عن عقد يقدم المدين بموجبه شيئاً لدائنه كضمان للتسديد عكس الرهن الرسمي، فالقانون لا يفرض المصادقة على العقد الذي يلزم فيه شخصاً ضماناً لدين عليه أو على غيره⁽¹⁾.

قد يكون من بين أشهر الأمثلة المعروفة الدالة على الأصول المرهونة كرهن حيازي اللجوء إلى مكتب الرهانات لإعطاء ضمان على القروض، ففي حالة إذا لم يتم سداد القرض، يحق لمكتب الرهانات أن يبيع الأصل الرهون رهناً حيازياً ويستخدم الأموال العائدة من عمليات البيع لتحصيل الدين ويشمل الرهن الحيازي عدة أنواع منها⁽²⁾:

* الرهن الحيازي للمعدات والأدوات: يسري هذا النوع على الأدوات، الأثاث، معدات التجهيزات، فهو عبارة عن رهن ينشأ لصالح البنك الذي يمول المعدات والأدوات المعنية بهذا الرهن، وذلك دون تجريد الدائن صاحب الملكية من حقه، ولهذا يجب مراعاة ما يلي:

- أن يكون لمقدم الرهن سجل تجاري وأن يكون الترخيص للمصنع وعقد الإيجار صادر باسم مقدم الطلب.
- أن يقدم العميل كشفاً تفصيلياً بالآلات والمعدات موضوع الرهن بيان قيمتها من جهة رسمية معترف بها.
- أن تكون الآلات والمعدات ثابتة بالمحل لا يسهل تحريكها.
- يجب تسجيل الرهن بمكتب سجل الشركات أو مكتب التسجيل التجاري الذي يوجد فيه اسم العميل في خلال مدة أقصاها واحد وعشرون يوماً حتى لا يفقد حقه القانوني.

¹: بريان كويل، مرجع سبق ذكره، ص 68.

²: إتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي: التقليدي والإسلامي، 2002، ص ص

- كما يجد أيضا تسجيل هذا الرهن لدى ديوان الدائب العام ونشره في السجلات الرسمية لإعلان الرهن.

* **الرهن الحيازي على البضائع والمحاصيل:** هذا النوع من الضمانات هو أكثر الأنواع فعالية بالنسبة للبنك وذلك لسهولة وسرعة تصريف البضائع عند الحاجة لذلك، وبطبيعة هذه العملية تكون بحفظ البضائع في مخازن البنك أو الشريك تحت إشراف المباشر والكامل وتكون البضاعة مؤمنا عليها لدى شركة تأمين ضد الحريق والسرقة، وفي حالة المحاصيل يتم التخزين في الشونة أو الصومعة أو في حوش المصنع مع التأمين عليها ضد الحريق والسرقة.

هذا الرهن يعطي البنك حق الأولوية القصوى في قبض أمواله بالمقارنة مع المدينين الآخرين، كما يمكنه رفض استرجاع السلعة المضمونة من طرف الدائن، خاصة إذا لم يكن هذا الأخير مهتما بها على الإطلاق ونجد في هذه الرهانات صنفين:

* **الرهن على السلع:** في هذا الصنف يمنح المدين سلعا محددة من قبل الدائن وهذا لضمان دينه، وهو بعد بمثابة رهن تجاري يتطلب عقدا موقعا وخاصة.

* **الرهن على السلع:** في هذا الصنف يمنح المدين سلعا محددة من قبل الدائن وهذا لضمان دينه، وهو بعد بمثابة رهن تجاري يتطلب عقدا موقعا أو موثقا، حيث يمكن ضمان كل أنواع المساعدات المالية الممنوحة من طرف البنك مهما كانت طبيعة السلعة المرهونة: مادة أولية، منتجات التصنيع، منتجات تامة التصنيع، منتجات تامة التصنيع، ولكن من الصعب على البنك امتلاك هذه السلع أن السقراط بحاجة إليها لتسيير مؤسسته ولهذا النوع عدة خصائص منها:

- يتبع الضمان السلع في حالة بيعها فيخص سواء حسابات الزبائن أو السيولة الناتجة عن البيع وتعتبر سهولة تسويق السلع محددا لقيمة الضمان الذي سينشأ.

- بإمكان المدين المستفيد من الرهن بيع السلع المرهونة أو الحصول على حق الملكية وذلك في حالة لم يقبض دينه في المدة المحددة.

- رغم فعالية الرهونات على السلع باعتبارها ضمانا إلا أن تطبيقها يفرض وضع إجراءات تتسم بالثقل بالإضافة إلى متابعة حد دقيقة للضمان.

* **الرهن العينية:** وهي عبارة عن تقديم مبلغ نقدي معلوم من طرف الدائن لبنكه، وهذا قصد ضمان بعض الديون المحددة مسبقا، ويمكن للرهن أن ينشأ بطريقة فورية عن طريق تخصيص مبالغ ضرورية للإيجار في دفعة واحدة ويجب أن تكون هذه الوديعة المرهونة متلائمة مع نسبة مئوية من القرض وذلك حتى تتماشى ومستوى الخطر الذي يمثلته الزبون، وللرهن العيني مميزات وخصائص متعددة منها:

- إلزامية إبرام العقد بين البنك وزبونه، حيث يحتوي على عدة بنود من أهمها مبلغ القيمة المخصصة للرهن.

- يكفي البنك عند منحه القرض بمبالغ صغيرة برهن يساوي أو يفوق قيمة القرض بـ 20%
- للبنك حق الحجز على المبالغ المكونة للرهن، وهذا يعني أنه ليس للدائن حق سحب المبالغ خلال فترة القرض.

- يعتبر هذا النوع من الرهانات ضمانا بسيط الاستعمال.

✓ الرهن الحيازي للمحل التجاري⁽¹⁾ :

ظهر هذا النوع في سنة 1909 استجابة لمتطلبات النمو والتطور الاقتصادي، ويمكن إنشاءه دون تحرير الملكية المتعلقة ببعض العناصر المكونة للمحل التجاري، وهذا الرهن يعد ضمانا للدائن الناتج عن قرض إذا يخدم الهدف الاجتماعي للمؤسسة والذي يتوافق مع عائدها الاجتماعي، والعناصر المكونة للمحل التجاري عديدة منها:

- الشهرة التجارية.
- الأثاث التجاري والمعدات.
- براءة الاختراع والرخص.
- الحق في الإجازة.
- العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.

ثالثا: أصناف أخرى من الضمانات

توجد أصناف أخرى للضمانات نذكر منها⁽²⁾:

1- ضمان المعادن الثمينة:

إيداع المعادن الثمينة كضمان من أقدم أنواع الضمانات التي عرفها العمل المصرفي، وتتم هذه الضمانات بأن يقوم العميل بإيداع كمية من الذهب أو الفضة أو البلاتين (وهذه أكثر المعادن الثمينة استعمالا كضمانات) لدى المصارف باعتبارها ضمانات لعمليات الاستثمار.

2- الأرصدة الدائنة:

تتم هذه الضمانات بحجز رصيد دائن للعميل المستفيد من التمويل ويعتبر هذا الضمان من أحسن أنواع الضمانات وأقلها تكلفة ومشاكل للمصرف، وليس هناك أي سبب يدعو للحفاظ في شأنها، كما يجب التأكيد من أن الرصيد المحجوز كضمان حر وليس محجوزا أو مرهونا لأي جهة أخرى تفاديا للمشاكل.

¹: طاهر لطروش، مرجع سبق ذكره، ص 170.

²: إتحاد المصارف العربية، مرجع سبق ذكره، ص 350-352.

3- ضمان الأوراق المالية:

كما هو معلوم فإن الأوراق المالية تشمل الأسهم بمختلف أنواعها والصكوك وغيرها، تصالح لأن تكون ضمانا لبعض العمليات الاستثمارية بعد التأكد من أنها تعود لشركات جيدة مالية وإداريا وأديا وأنها متداولة في الأسواق وأن عملية البيع والتصرف بهذه الأسهم سهلة وممكنة.

4- خطابات الضمان المصرفية⁽¹⁾:

خطابات الضمان عبارة عن صك يصدره البنك بناء على طلب العميل، يتعهد فيه بدفع مبلغ نقدي لطرف ثالث يسمى المستفيد في حالة إخلال ذلك العميل اتجاه ذلك المستفيد، ويوضح فيه بدقة الأسباب الموجبة للدفع وإجراءاته، وتصدر البنوك هذه الخطابات مقابل رسم يحدد بنسبة مئوية من المبلغ المضمون للطرف الثالث (المستفيد) ويدفع مقدما.

ويتبين من خلال التعريف أن هناك ثلاثة أطراف تنشأ بينها علاقات متجاورة بموجب خطاب الضمان وهي:

- علاقة المصرف بالعميلة وتتحدد هذه العلاقة بناء على الاتفاق والعقد المبرم بينهما، والذي على أساسه ضمن المصرف العميل، وأصدر له الخطاب.

- علاقة العميل الذي طلب خطاب الضمان بصاحب المشروع المستفيد من هذا الخطاب الذي هو بمثابة تأمين نقدي له، وتتحدد العلاقة بينهما بسحب عقد التوريد أو المعاونة الذي تم إبرامه.

- علاقة المصرف بالطرف الثالث (المستفيد) صاحب المشروع، ويحددها خطاب الضمان الذي يتبين فيه التزام المصرف له بدفع المبلغ النقدي المدونة قيمته في الخطاب لدى طلبه.

ولخطابات الضمان المصرفية مزايا عديدة نذكر منها:

- توفر خطابات الضمان صيغة هامة للعميل تتجنبه تجريد أمواله كتأمين نقدي أدى الجهات التي يتعامل معها سواء عند دخوله في مذاقصات أو مزادات.

- يوفر خطاب الضمان أيضا للمستفيد كثيرا من الجهد والوقت لأنه يعفيه من القيام بالإجراءات الإدارية والمحاسبية المعقدة، التي يحتاج إليها عادة عند إيداع التأمين النقدي.

- أما بالنسبة للبنك فيعتبر خدمة مصرفية ذات أثر جيد يؤدي بدوره إلى استقطاب عدد أكبر من العملاء مما يجعل البنك يحقق عوائد أكبر في مجالات مصرفية أخرى متنوعة.

¹: أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني، خطابات الضمان المصرفية وتكيفاؤها للنقهي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 6.

المبحث الثالث: برامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن نجاح العديد من الدول في الاستفادة من مزايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تبنيها لهذا القطاع على المستوى القومي كأحد وسائل التنمية الاقتصادية، ونجاح هذه التجارب ليس مرتبطاً بالتقدم الاقتصادي للدول، فهناك دول كاليهند مثلاً، لعبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً مهماً في حل العديد من مشاكلها ومنه فدرجة التقدم أو التخلف الاقتصادي ليست مؤشراً على استفادة الدولة من مزايا معينة لأن اكتساب الخبرة والمعرفة لا يأتي بالتعلم أو التجربة والخطأ فقط، وإنما يمكن تحقيقه بوسيلة أقل تكلفة وهي التعلم من تجارب الآخرين لتفادي المشكلات التي واجهتهم والتعرف على أخطائهم بعدم تكرارها.

وفي إطار تسهيل الحصول على التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء أنية ضمان مخاطر القروض المصرفية، وذلك من أجل دعم وتطوير هذا النوع من المؤسسات، ولهذا يمكن أن نشأول في هذا المبحث أهداف وخصائص برامج ضمان القروض، أنماط أنظمة الضمان وأبعادها التقنية، وكذا بعض التجارب الدولية في مجال ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: خصائص برامج ضمان القروض وأهدافها

هناك مجموعة من الخصائص تميز برامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى كما تسعى هذه الدول من خلال تلك البرامج إلى تحقيق أهداف عديدة وأساسية.

أولاً: خصائص برامج ضمان القروض

إن الغاية من أي ضمان هو دعم الاستثمار والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على قروض بنكية لتمويل استثماراتها، وبدون هذا النظام تبقى تلك المؤسسات حبيسة طبيعة هيكلها المالي الذي يبقى غير كاف في نظر المؤسسات المالية، وفي ما يلي أهم خصائص هذه البرامج⁽¹⁾:

✓ أن هدف البرامج مستعملة في دول متباينة في ما بينها من حيث درجة التطور والنمو الاقتصادي.

¹: يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 94.

✓ تهدف في مجملها إلى تسهيل الحصول على قروض نصنف معين من المؤسسات هي الصغيرة والمتوسطة بهدف تغطية المخاطر الخاصة بتدعيم بعض الأنشطة الاقتصادية أو فئة محددة من المشاريع التي يعتبر تطويرها ذو أولوية.

✓ الأساس الذي تقوم عليه الضمانات في العديد من الدول يكون إما في شكل تعاوني، في شكل مخاطرة بين عدة أطراف أو في شكل إعانات مباشرة تسهل الحصول على قروض من شأن انعكاس على السياسة الاقتصادية.

ثانيا : أهداف برامج ضمان القروض

يهدف للحد من انعوقات التي تمنع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل اللازم لها، جاء إنشاء برامج ضمان مخاطر القروض الموجهة لها على أساس قيام هذه البرامج بتوفير الضمانات تشجيعا للبنوك على إقراض المشروعات المستهدفة بعد التحقق من جدواها الاقتصادية، وبالتالي صمم برنامج ضمان مخاطر القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأنشئ لتحقيق مجموعة من الأهداف والتي يكمن تلخيصها في ما يلي⁽¹⁾:

- تغطية جزء من الخسائر الناجمة عن أي حالة تعثر للعميل المقرض الذي لا يمكن من السداد، وفي مثل هذه الحالة فإن تلك البرامج تعمل على تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على إقراض أصحاب هذه المشروعات.

- تعمل هذه البرامج على توفير الضمانات للبنوك والمؤسسات المالية لتمويل الموجودات الثابتة ومنها ما يوجه لتمويل رأس المال العامل، ويختلف هذا الوضع من دولة إلى أخرى علما أن بعض الدول تضمن برامج الضمان فيها توفير الائتمان للأصول والموجودات الثابتة وتمويل رأس المال العامل لها.

- تقوم هذه البرامج على اقتسام المخاطر فيها بين المؤسسة المالية أو بين البنك ومؤسسة الضمان، حيث تعمل على توفير الضمان للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية التي لا يقدر أصحابها على الحصول على تمويل نظرا لعدم قدرتهم على توفير الضمانات اللازمة للحصول عليها.

- تعمل هذه البرامج على تحقيق متطلبات البنوك والمؤسسات المالية المقدمة من متطلبات توفير الضمانات من قبل المقرض وصاحب المشروع الصغيرة، الذي يكون غالبا عاجزا عن توفير هذه الضمانات التي تكون غالبا كبيرة.

¹: ماهر حسين المحروقي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ومعوقاتهما، مقالة منشورة على الموقع:
http://www.badir.cim.sa/ar/resource_center/education_resource/article153,08./03/2012,15: 15.

المطلب الثاني: أنماط أنظمة الضمان وأبعادها التقنية

تتبع مختلف الدول لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتأخذ هذه الأنظمة أو البرامج أنماطاً متعددة وخاصة بكل دولة، كما تتفرد كل واحدة من هذه البلدان بميزات معينة تمنحها لبرنامج الضمان المتتبع داخلها.

أولاً: أنماط أنظمة الضمان الموجودة عبر العالم

تتلخص هذه الأنماط في ثلاث عناصر، يتبع كل واحد منها من طرف عدد من البلدان، وهي⁽¹⁾:

1- الأنظمة العمومية:

(كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا...)، حيث تعمل في شكل أغلفة مالية مدارة من قبل مصلحة عمومية؛ والتي تقوم بتعويض المتضررين، بالنسبة لكندا تكون الخدمة مجانية، ولكن في الولايات المتحدة الأمريكية يدفع المقرض عمولة بمعدل 2.5%، وفي الوقت ذاته يلتزم البنك بالاحترام سقف لسعر الفائدة.

2- الأنظمة الجهوية:

(ألمانيا، اليابان...) حيث تتعهد بالضمانات شركات جهوية تمول بشكل مشترك من قبل الدولة والأقاليم الجهوية والهيئات المهنية والهيئات المحلية، حيث تكون كل هذه الأطراف ممثلة في شركات الضمان وتقوم الدولة بالاقتسام بالمخاطر مع هذه الشركات الجهوية في شكل إعادة الضمان.

3- الأنظمة المختلطة:

(فرنسا، إيطاليا...) حيث يفضل الاشتراك بين عدة أطراف (الدولة، البنوك ومجموعة المقرضين) في هياكل تعاونية أو مختلطة.

ثانياً: الأبعاد التقنية لآليات الضمان

في كل الأنظمة المشار إليها سابقاً نجد آلية الضمان واحدة وذلك بالاعتبار أن الهدف من ورائها بسيط لكن لكل دولة أبعاد تتخذها برامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها، وتوجز هذه الأبعاد في⁽²⁾:

¹: يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص 95.

²: يوسف قريشي، مرجع نفسه، ص 96.

- تمديد مدة القروض وتخفيض تكلفتها بالنسبة للنظام الأمريكي.
- تشجيع البنوك على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للنظام الكندي.
- إلغاء شروط الضمان الشخصي بالنسبة للنظام البريطاني.
- أما فرنسا فهناك اتجاه لتعدد الآليات عندما تصبح الأداة خاصة ومتعددة.
- فيالنسبة لصناديق، توجد مميزات لهذه الآلية والمتمثلة في تركيز الوسائل على بعض المؤسسات والعمليات المستهدفة وتكييف الآلية مع الاحتياطات المرتبطة بها من أجل ضمان أحسن وأكثر شمولية، فهئية واحدة يمكنها أن تعتمد طريقة تسيير متشعبة في شكل متعدد من التسهيلات، كما هو الشأن بالنسبة لكل هيئة مالية تقدم لزيائنها سلة متنوعة من صيغ التمويل، وتسمح أيضا بإيجاد نظرة أكثر شمولية لمسألة الخطر، وبالتالي توزيع المخاطر بشكل أفضل، وتأخذ الأبعاد التقنية لآليات الضمان الأشكال التالية:

1- توكيل العمليات:

فهر يمكن أن تتوافق مع معالجة الملفات وقرار التحصيل، فمميزات التوكيل تتمثل في السماح لهيئات الضمان بمواجهة عدد معتبر من العمليات تبعا للإمكانيات التي تملكها.

2- تقسيم المخاطر:

حيث يعتبر تقسيم من هذا النوع ضروريا من أجل تقادي تحويل البنوك للملفات الرديئة.

3- التحصيل:

تعهد عادة عملية التحصيل إلى البنوك لكن في بعض الأحيان تحلل هيئات الضمان محل البنوك فيما يتعلق بالحقوق عندما يكون التعويض في المرحلة الأولية.

4- معدل العمولة:

يتراوح عادة من 01 إلى 20 من بلغ الاعتماد والذي يمكن أن يكون سنويا أو مقسما على مدة القرض، ويطبق على إجمالي الاعتماد أو على المبلغ المضمون فقط.

خلاصة الفصل

تعتبر البنوك الممول الرئيسي لمختلف المشاريع، وهي تسعى لتوسيع اهتمامها بمنح القروض وفقاً لأسس ومبادئ عملية، فعملية منح الائتمان تكون محفوفة بدرجة معينة من المخاطر، ومن هذه المخاطر ما هي مالية تشغيلية ومخاطر خاصة... الخ.

فالمخطر الذي يواجه المصارف في عملية الإقراض يعرف ببساطة من جهة نظر المصرف بأنه الخطر الذي يأتي من الالتزامات المالية اتجاه المصرف التي لا يمكن القيام بها في الموعد المحدد، وفي أسوأ الظروف فإن المقرض قد يتعرض للإفلاس والمصرف يفقد ويخسر مبالغ مالية كبيرة، وهنا يتعين على هذا الأخير أن يطلب الضمانات من صاحب المشروع متمثلة في رهن أصول ثابتة للمشروع، أو رهن نشاط تجاري... الخ. فالتعاملون مع البنوك يقدمون الضمانات من أجل الحصول على القرض، والبنوك تقرضها من أجل اعتبارها كأداة إثبات والعميل لا يقدم الضمان إلا في حدود استطاعته والبنك يرغب في الحصول على ضمانات قيمتها تعادل قيمة القرض.

الفصل الثالث:

صندوق ضمان القروض كآلية

لتمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

مقدمة الفصل:

نتيجة لقناعة الدولة الجزائرية بقدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إحداث تغييرات هامة في الاقتصاد الوطني وتأكيدها من وجوب الأخذ بيد تلك المؤسسات لتحقيق التغير المنشود، ومعرفتها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على الاستقرار وتحقيق أهدافها والمنافسة داخل المحيط الذي تنشط فيه وكل ذلك بسبب قلة مواردها، تحتم على الحكومة استحداث آليات وبرامج وهيئات مساندة لهذا النوع من مؤسسات تظعن لها النجاح والتوسع والاستقرار.

ومن بين الآليات الداعمة والتي انتشر التعامل بها في الجزائر آلية صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) والذي استحدثته الدولة لحل أكبر مشكل يعترض هذا النوع من المؤسسات إلا وهو مشكل التمويل البنكي.

ويهدف الوقوف على مهام وطريقة عمل الصندوق، قضا بدراسة تطبيقية من خلال التقرب إلى مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والزراعة الاستثمار بكل من ولايتي قالمة وعنابة، وبإعتبار أن هناك شخص وكلف بمتابعة كل ما تعلق بـ (FGAR) على مستوى كل مديرية ولائية، إلا أن المسؤولين عن مكتب الإحصاء بالمديريتين السابقتين اكتفوا بإمدادنا بمعلومات نظرية فحسب تضم نشأة الصندوق ومهامه... إلخ دون إفادتها بمعلومات تخدم موضوع دراستنا والمتمثل في تبيان دور ضمان القروض في حل مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يتطلب إجراء الدراسة بإحدى المؤسسات التي تعاملت مع صندوق ضمان القروض.

فيما يخص ولاية قالمة، استفادت مؤسسة وحيدة من ضمان قروضها من طرف (FGAR) إلا أنه لا يوجد لها أثر في كل الولاية، رغم أن صاحبها استفاد من القرض ومن قيمة الضمان، أما بولاية عنابة، فقد تعامل (FGAR) مع 11 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، بنسبة ضمان تراوحت بين 25% و 80% وقيمة القرض لكن مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية عنابة أكد لنا أن هذه المؤسسات وهي مؤسسة "شريك" للميكانيك المنفق (الحجار) ومؤسسة المطاحن الكبرى (شبيطة مختار) حيث أكد مدير الأولى أنه أوقف لإجراءات الحصول على القرض نهائيا لظروف معينة، بينما رفضت مديرة المؤسسة الثانية استقبالا مؤكداً أن مؤسستها لم تعامل، إضافة مع صندوق القروض، وهذا ما جعلنا نكتفي بتقديم هام من الصندوق

وسرد المهام الموكلة إليه إضافة إلى تبين المؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمان القروض والمؤسسات الغير مؤهلة، وأخيرا أدرجنا إنجازات الصندوق على المستوى الوطني.

استنادا على المعلومات التي تحصلنا عليها من زيارتنا لمديرتي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وترقية والاستثمار بولاية قالمة وكذا عنابة، والتي بدورها تحصل على هذه المعلومات عن طريق نشرات للمعلومات الإحصائية يصدرها صندوق ضمان القروض بالجزائر العاصمة نهاية كل سناسي من كل سنة.

المبحث الأول: تقديم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار سياسة الدولة الجزائرية الرامية لدعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مرافقة المستثمر ورفع الحواجز والعراقيل التي تعترضه أثناء تحقيق مشروعه، بادرت هذه الأخيرة بالإنشاء صندوق قروض مؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) الذي يعتبر كطرف ثالث يربط بين البنك والمؤسسة وهذا لتغطية مشكل الضمانات التي تثقل كاهل هذا النوع من المؤسسات وهذا بتقاسم المخاطر مع البنك.

وللإطلاع أكثر حيثيات صندوق الضمان (FGAR) من حيث مهامه، هيكله التنظيمي أهداف ومراحل تحليل الضمان سنحاول في هذا المبحث تناوله بشكل من التفصيل.

المطلب الأول: ماهية صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الأمر الذي حرز إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) في الجزائر هو غياب مؤسسات متخصصة تلبي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما دفع إلى ضرورة إنشاء هذا الصندوق كآلية لدعم هذا النوع من المؤسسات وتطويرها.

أولا: تقديم عام لصندوق ضمان القروض

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي 373-02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، والمتعلق بتطبيق القانون التوجيهي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18-01 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد انطلق نشاطه فعليا في 14 مارس 2004 هذا التعريف يخص صندوق ضمان القروض في صيغته العادية أما صندوق ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوربي (FGAR / MEDA) فقد تم تجسيده من خلال إبرام معاهدة التمويل مع الاتحاد في سبتمبر 1999 لصالح المشاريع في مختلف القطاعات في الجزائر، وهذا بقيمة 63 مليون أورو وقد تم في سنة 2005 تخصيص ما قيمته 20 أورو من إجمالي الغلاف المالي بغرض تغطية ضمانات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تأهيلها، استفاد صندوق

ضمان القروض من 75% من هذه المخصصات أي حوالي 15 مليون أورو، يقوم من خلالها الصندوق بطرح ضمانات تصل إلى 250 مليون دينار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستجيب للمعايير التالية:

أن تكون مؤسسة خاصة صناعية أو خدمية، حققت على الأقل نسبة واحدة من النشاط وتشغل على الأقل 20 عاملاً، كما يجب أن تكون قد استفادت على الأقل لفترة واحدة من برنامج التأهيل سواء في إطار برنامج الوزارة أو إطار برنامج الاتحاد الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتعتبر إنجاز صندوق ضمان القروض (FGAR) و (MEDA) انطلاقة حقيقية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعدة اعتبارات:

- يعتبر أداة مالية متخصصة لفائدة هذه المؤسسات ويعالج أهم مشاكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشتغل في نقص الضمانات للحصول على التمويل البنكي.
- يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للمواد العمومية، وذلك بتحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانياً: مهام صندوق ضمان القروض

يتولى صندوق ضمان القروض القيام بما يلي:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجالات إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات وتوسيع المؤسسات القائمة.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.
- ضمان البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما كلف الصندوق بالقيام بالمهام التالية:
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر والتي تنشط في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
- ضمان متابعة المخاطر النجمة عن ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

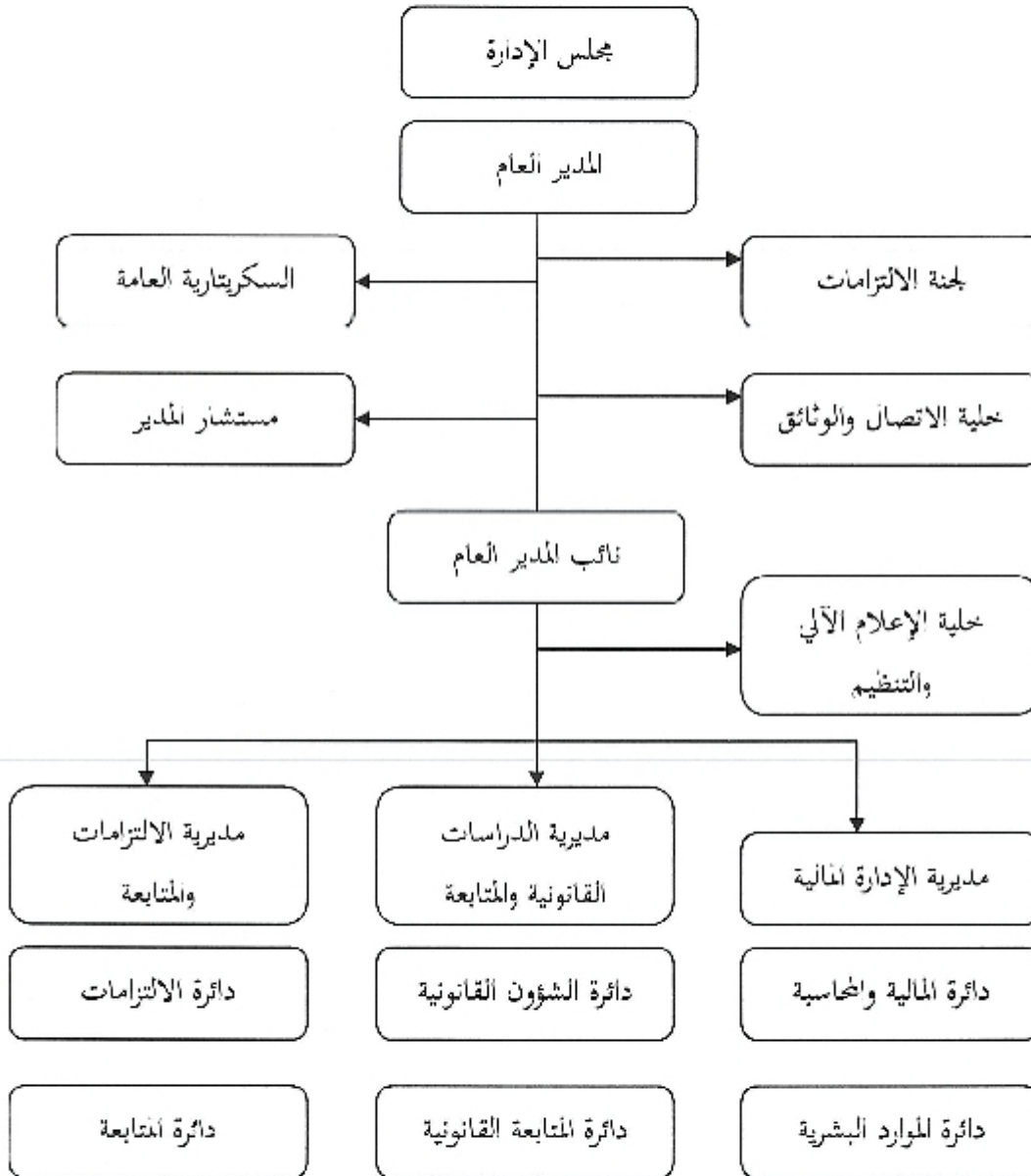
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.

- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص أجل تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض

يتمثل الهيكل التنظيمي للصندوق عند انطلاقه في ما يلي:



1- مجلس الإدارة:

ويتكون هذا المجلس من 09 أعضاء ويكون المدير العام للصندوق حاضرا عند عقد كل اجتماع ويكون له دور استشاري فقط، ويعقد المجلس دوراته أربع مرات في السنة أي كل ثلاثة أشهر وهذا بطلب من رئيس مجلس الإدارة ويناقش المجلس أثناء اجتماعه كل الأحوال المتعلقة بالصندوق.

2- الإدارة العامة:

وتشمل كل من:

أ- المدير العام: ينبع دورا أساسيا في صناعة وإعداد وتخطيط التوجيهات العامة للصندوق وكذا وضع وتطوير الإستراتيجية الموافقة إضافة إلى العمل على تحقيق لأهداف الصندوق.

ب- الأمانة العامة: تتمثل مهام الأمانة العامة في العديد من الأعمال المتعلقة بالمديرية العامة من شكلية مثل: استقبال البريد والفاكس والرد عليها واستقبال المودعين.

3- لجنة الالتزامات:

تعقد هذه اللجنة من أجل اتخاذ قرار منح الضمان للملف المقدم للصندوق وتعقد هذه الأخيرة تحت إشراف المدير العام.

4- لجنة التنسيق:

تعقد هذه اللجنة بحضور جميع مدراء الأقسام في الصندوق وتتعلق اجتماعاتها بأمور الإدارة العامة وكذا التنظيم داخل الهيئة، إضافة إلى الاحتياطات المالية بشكل عام مثل تهيئة المكاتب، الهاتف، الفاكس الطابعات.... الخ.

5- خلية الاتصال والوثائق:

وهي حاليا بمثابة خلية إعلام، كما تجدر الإشارة أنه من بين مهامها مستقبل وضع مخطط نشاط سنوي للتعريف بصندوق الضمان، وتساهم في وضع إستراتيجية تسويقية، وكذا برامج معلوماتية إضافة إلى العمل على الاستثمار للصندوق.

6- مستشار المدير العام:

وتتمثل مهامه في تقديم استشارات وإعداد مختلف التقارير والدراسات المتعلقة بالتوجيهات الإستراتيجية للصندوق.

7- نائب المدير العام:

وهو الذي ينوب عن المدير العام في حالة غيابه وله كامل الصلاحيات.

8- خلية الإعلام الآلي والتنظيم:

وتتمثل مهمتها في التخطيط وتسيير ومرافقة كل النشاطات المتعلقة بالتوظيف الأمثل لنظام المعلومات الخاصة بصندوق الضمان والتي تعمل هذه الخلية على تبنيه من خلال تحقيق هذا النظام وتوفير كل الاحتياجات المادية والبشرية، وفي مهامها التدخل المباشر وبصفة سريعة لصيانة كل أجهزة الإعلام الآلي وكذا تقديم خدمات إعلامية لمختلف المديريات.

9- مديرية الإدارة المالية والموارد انمائية والموارد البشرية:

وتتمثل دورها في إعداد كل التقارير المالية والمحاسبة الخاصة بالصندوق، ووضع نظام معلومات للتسيير وهذا الإجراءات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية، وتشمل الدائرة المالية والمحاسبة ودائرة الموارد البشرية.

10- مديرية دراسات الشؤون القانونية:

تقوم هذه المديرية رفقة السكرتارية العامة بترتيب ومتابعة كل المعاملات القانونية وكذا تحضير الوثائق القانونية، تقديم نصائح واستشارات قانونية للإداريين والمسيرين في صندوق الضمان في إطار المهام التي يشرونها.

11- مديرية الالتزامات والمتابعة:

حيث تتمثل مهام الالتزامات والمتابعة في تنظيم أنشطة المديرية ومراجعة الدراسات والتحقق من ملفات طلبات القروض للمؤسسات، وكذا التدخل على مستوى خلية الالتزامات والمتابعة لاتخاذ القرار المناسب وإرسال ومتابعة عدد قروض الضمان المقبول مع البنك المعني بتقديم القرض وكذا متابعة السير الحسن للمهام المطلوبة في المديرية، وتشمل دائرة الالتزامات ودائرة المتابعة.

حاليا تغيير الهيكل التنظيمي للصندوق بما يسمح بأداء مهامه بشكل أفضل.

المطلب الثاني: أهداف صندوق ضمان القروض

يتمثل الهدف الرئيسي لصندوق في الحصول على التمويل البنكي لمدى المتوسط من أجل دعم بداية ومواصلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالموافقة على ضمان قروض البنوك التجارية من أجل اكمال تمويل مشاريع المؤسسات التي شرع فيها والموجهة لأحداث تطوير المؤسسات، وهذا الهدف تنسق عنه أهداف أخرى منها اقتصادية وأخرى اجتماعية.

أولاً: الأهداف الاقتصادية

تتلخص الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- تسهيل الحصول على القروض البنكية وبالتالي الدفع بعجلة الاستثمار في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تجديد هياكلها كلها، وبالتالي الدفع بعجلة الاستثمار إلى النمو والرقى.
- تحفيز البنوك على تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي تنافس المنتجات المستوردة، وذلك عن طريق إنتاجها محليا وإمكانية تصديرها إلى الخارج.
- إنتاجها محليا وإمكانية تصديرها إلى الخارج.
- تشجيع الاستثمار المحلي من أجل زيادة وتنويعه والنقل من الاستيراد.
- تشجيع عمليات تحويل الموارد الأولية.
- العمل على تحسين توازن الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل كبير على القطاع المحروقات وذلك بتقديم ضمانات وأولويات للمؤسسات التي تقدم بتصدير منتجات خارج نطاق المحروقات.
- تقديم خدمات المستثمر تتمثل في توجيهه ومساعدته بإحاطة على معارف اقتصادية خاصة بالمشروع.
- تشجيع الإنتاج ودعمه وتوجيهه إلى سوق المنافسة.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

- تتخصر الأهداف الاجتماعية للصندوق على إحداث مناصب شغل من خلال زيادة إنشاء ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تخفيض نسبة البطالة بالإضافة إلى تحقيق نوع من التوازن بمنح الأولوية في الضمان للمؤسسات المتواجدة في المناطق النائية خاصة الجنوب.

المبحث الثاني: تقييم إنجازات صندوق ضمان القروض (FGAR) وخطوات الضمان والمؤسسات المؤهلة وغير المؤهلة للاستفادة

المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل الحصول على قروض بنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات المقدمة. تمر عملية منح الضمانات بعدة خطوات ابتداء من مرحلة التوجيه إلى البنك إلى غاية تحرير شهادة الضمان والضمان لا يمنح لجميع المؤسسات، فهناك مؤسسات غير مؤهلة للحصول على ضمانات.

المطلب الأول: خطوات منح الضمان من الصندوق

يتم الضمان حسب المراحل التالية:

أولاً: التوجيه إلى البنك

حيث تقدم المؤسسة صاحبة المشروع بطلب بنكي من أحد البنوك المعتمدة مرفق بملف يدرس على مستوى البنك، هذا الملف يكون مرفقاً بضمانات كافية لتغطية مخاطر القرض وإذا كانت الضمانات غير كافية ففي هذه الوضعية لا يمكن للبنك أن يقبل طالب التمويل إلا إذا صوبح بضمان مناسب في هيئة ضمان معتمدة.

ثانياً: التوجيه إلى صندوق ضمان القروض (FGAR)

يتوجه صاحب المشروع إلى صندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع وتقديم خطة العمل والتي هي عبارة عن دراسة تقنوا اقتصادية ويقدمها الزبون للصندوق، أين يتم استقباله على مستوى مديرية الالتزامات لدى الصندوق في المنطقة التي ينتمي إليها، حيث يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة مبدئية حول المشروع، ويبدى هذا الأخير رأيه في ذلك وبعد ذلك تنتقل هذه الدراسة إلى رئيس دائرة الالتزامات ليعطي رأيه كذلك. في حالة تقاسي المشروع مع البرنامج العام للصندوق، يقدم الزبون وصل استلام والذي يمثل مرافقة على أن المشروع مؤهل من طرف الصندوق، ويكون هذا الوصل مرفقاً بفائمه المعلومات المطلوبة من أجل استكمال الملف، كما يجب تقديم نسخة من الملف للبنك المعني مباشرة الدراسة من جهته.

ثالثاً: دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات

يقوم المكلف بالدراسات بدراسة الملف المقدم دراسة عميقة وفي نهاية الدراسة يقوم المكلف بالملف بإعداد المخطط التحليلي إضافة إلى التوصيات، ليقوم هذا الأخير بإرسال التقرير لرئيس الدائرة الذي بدوره يسجل ملاحظاته وهنا يتم إرسال رسالة فتح الملف إلى المؤسسة المستفيدة بحيث أن هذه الورقة لا تقبل قبولاً بمنح الضمان، لكن تأكيد على أن المشروع مقبول لحد كبير وسيتم رفعه إلى اللجنة المقررة، ومن ثم وجب على المستفيد دفع علاوة دراسة الملف، وتزامن الدراسة التحليلية للملف من قبل الصندوق من جهة والبنك من جهة أخرى، يقوم البنك بوعده المؤسسة بمنح القرض بشروط وتقوم المؤسسة بدورها بتسليم رسالة الوعد للصندوق.

رابعاً: قرار لجنة المتابعة والالتزامات

بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف يرفع المكلف بالدراسات الملف إلى مدير الالتزامات والمتابعة الذي يرفع الملف إلى لجنة الالتزامات والمتابعة أين يكون محل مناقشة من طرف عدة أطراف.

خامساً: منح رسالة عرض الضمان

في حالة رفض الصندوق منح الضمان، وهذا لأحد الأسباب إما بسبب قواعد الجذر التي تطبقها البنوك وأما لنقص انضامات أو عندما تكون الملفات ناقصة فيتم في هذه الحالة إعلام المؤسسة بالقرار وإعادة تسديد علاوة دراسة الملف.

أما في حالة قبول الملف أي طاب الضمان، يتم منح المؤسسة المستفيدة رسالة عرض ضمان، والتي تضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة والمتمثلة في نسبة الضمان، قيمة الضمان، طريقة التسديد، وتعتبر هذه الرسالة قبولاً تاماً بمنح الضمان للمؤسسة.

سادساً: إبرام الاتفاقية مع البنوك

تقوم المؤسسة بوضع نسخة في البنك، ومن هذا المنطلق يقوم البنك بإعداد اتفاقية القرض مع المؤسسة بعد تحرير اتفاقية، والمصادقة عليها من قبل الطرفين (البنك، المؤسسة) ثم يتم إرسال نسخة إلى صندوق الضمان.

سابعاً: تحرير شهادة الضمان

يقوم الصندوق بإعداد شهادة للضمان بإشعار من البنك، ويتقدم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض.

المطلب الثاني: كفاءات الاستفادة من الضمان الممنوح من طرف الصندوق

يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق وذلك يتم على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للضمان العادي (FGAR)

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على تمويل وذلك من خلال منح ضمانات للمؤسسات التي تفتقر للضمانات اللازمة التي تستردها البنوك لكن هناك مؤسسات يمكنها الاستفادة من الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق، غير أنه توجد مؤسسات أخرى لا يمكنها الاستفادة من هذا الصندوق.

1- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق:

- تعتبر تلك المؤسسات التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير نذكر منها:
- المؤسسات التي تحقق قيمة مضافة معتبرة.
- المؤسسات التي تساهم في تقليص الواردات أو التنمية أو زيادة الصادرات.
- تسمح باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة في الجزائر مع تشجيع تحويل المواد الأولية المحلية.
- المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشغل المستحدثة.
- المؤسسات التي تستندم أيدي سائلة من الشباب ذوي الكفاءات والمتخرجين من مراكز التكوين والتمهين أو الجامعات والمعاهد المتخصصة، كما تسمح بتطوير وإبراز الكفاءات الجديدة.
- المؤسسات التي تساهم في عملية الابتكار والتطوير.

2- المؤسسات الغير مؤهلة للاستفادة من الصندوق:

- لا يمكن لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من الصندوق والتي نذكر فيما يلي:
- المؤسسات التي استفادت سابقاً من التسهيلات البنكية والتي عجزت لأسباب تسييريه عن الوفاء بالالتزامات.
- المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون 10-18 المؤرخ في 12-12-2001 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها.
- البنوك والمؤسسات المالية.
- المؤسسات التي تداول أسهمها في السوق القيم المنقولة.

- شركات التصدير و الاستيراد.

3- طبيعة الضمان وكيفية الاستفادة منه:

الحد الأقصى للضمان المفتوح يمثل 8% من القرض البنكي، أما الأقصى للضمان فقيمته 25000000 دج أما الأدنى للضمان فقيمته 4000000 دج أما قيمة الاستثمار فهي 40 مليون دج، يقدم الضمان لتغطية القروض الاستثمارية وفي بعض الحالات الاستثنائية قروض الاستغلال المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية. فالمساهمة الشخصية تكون على الأقل 30% أي ما قيمة 12 مليون دج. أما الضمان في طرق صندوق ضمان القروض فيقدر ب 80% أي ما قيمته 224 مليون دج. أما في ما يخص المدة القصوى للضمان فهي 7 سنوات أما معدل الفائدة على القروض فيتحدد من طرف البنك.

4- تكلفة منح القرض:

يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفة دراسة المشروع والتي تتراوح بين 10000 و 50000 دج تسدد عنه الموافقة المبدئية على المشروع، وفي حالة عدم الضمان يرد المبلغ لصاحبه. يأخذ الصندوق علاوة الالتزام من مبلغ القرض، والعلاوة مرة واحدة عند منح القرض تقدر علاوة الالتزام ب 1 من قيمة القرض.

ثانيا: بالنسبة لصندوق ضمان القروض بإسناد من ميدا (FGAR/ MEDA)

ضمانات برامج الاتحاد الأوروبي في ضمانات مكلفة لضمانات صندوق ضمان القروض (FGAR):

1- القروض المؤهلة:

- قروض الاستثمار العادية أو عن طريق الاتجار.
- قروض تطوير النشاط والموارد الأولية الجديدة.
- قروض تجدد مواد الإنتاج.
- قروض توسيع الممتلكات الصناعية.
- قروض الاستغلال المتعلقة بالاستثمار.
- القروض المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السابقة، في حال وجد استثمارات جديدة.

2- القروض الغير المؤهلة:

- إنشاء مؤسسة.

- نقل المؤسسة.

3- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمان برنامج الاتحاد الأوروبي:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعات ذات 3 سنوات من النشاط على الأقل.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برنامج (MEDA) أو البرنامج الخاص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية أو برنامج التأهيل الخاص بوزارة الصناعة.
- المؤسسات التي تلتزم بعملية إعادة التأهيل.
- 4- طبيعة الضمان:
- وضع تحت تصرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من طرف اللجنة الأوربية غلاف مالي قدره 20 مليون أورو، حيث تم إبرام اتفاقية بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وصندوق ضمان القروض (FGAR) وذلك لتسيير الغلاف المالي لبرنامج (MEDA) يغطي الضمان 80 % من سبوع القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات دون تجاوز مبلغ 50 مليون دج حيث:
- مبلغ التغطية يستطيع أن يصل في بعض الأحيان إلى 150 مليون دج.
- المدة القصوى في 7 سنوات، أقروض الاستثمار العادية و 10 سنوات، القروض عن طريق الإيجار.
- تكلفة الضمان: بسدد المستفد علاوة الصندوق التي تحدد كما يلي:
- 0.6% في السنة في قيمة القروض المثقبة بالنسبة لقروض الاستثمار.
- 0.3% في السنة بالنسبة لقروض الاستغلال.

المطلب الثالث: إنجازات صندوق ضمان القروض

يلعب صندوق ضمان القروض دورا كبيرا في تفسير العراقيل التي تكبح الرغبة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما في مجال التمويل، هذا ما يظهر من خلال الانجازات التي قام بها منذ نشأته والتي تهدف إلى امتصاص البطالة لاسيما في المناطق انداخلية، كما يركز الصندوق أيضا على مشاريع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وحتى المشاريع التي وصفت بأنها ذات مخاطر كبيرة، كما قام الصندوق بصنع ضمانات على القروض للعديد من المشاريع الاستثمارية في مختلف ولايات الوطن.

أولاً: حصيلة ضمانات الصندوق خلال السنوات 2009-2010-2011

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى حصيلة الضمانات الموزعة خلال السنوات الأخيرة 2009-2010 وخلال المداسي الأول 2011.

1- حصيلة نشاط الصندوق خلال سنة 2009

الجدول رقم (1-3) حصيلة الضمانات خلال سنة 2009:

نوعية الضمان	صندوق ضمان القروض	صندوق ضمان القروض بإسناد MEDA من	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	44	12	56
الكلفة الإجمالية للمشاريع	3719967265	1482952000	5202919265
قيمة القروض المطلوبة	2139358700	640191000	2779549700
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	%58	%43	%53
قيمة الضمانات الممنوحة	8863755970	334612900	1220988870
المعدل المتوسط للضمان الممنوح	%41	%32	%44
القيمة المتوسطة للضمان	20144908	27884408	21803373
عدد مناصب الشغل	1730	1300	3030

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 16، 2009، مرجع سبق ذكره، ص 41.

بلغ عدد الضمانات التي قدمها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 56 ضماناً بمبلغ قدره 2 مليار دج خصصت لمشاريع مختلفة وصلت تكلفتها الإجمالية الأكثر من 5 مليار دج ساهمت في خلق 3030 منصب عمل.

- عدد الضمانات المتقدمة لتوسيع نشاط المؤسسات تغلب على عدد تلك الموجهة لإنشاء مؤسسات جديدة إذ بلغ عدد الأول 35 ضماناً فيها خصص 21 ضماناً للإنشاء وبلغ إجمالي القروض المستلمة لدى الصندوق مبلغاً يفوق 2 مليار دج بينما المبلغ الممنوح حوالي 1 مليار دج وهذا يعني أن معدل الضمانات الممنوحة بلغ 44% والجدول الموالي يوضح الضمانات الممنوحة منذ الإنشاء.

والجدول الموالي يوضح توزيع الضمانات حسب قطاعات النشاط:

الجدول رقم (2-3) : توزيع ملفات الضمان حسب قطاعات النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	قيمة الضمان	%	عدد مناصب الشغل	%
الصناعة	525	65	6986739818	71	15626	70
البناء والأشغال العمومية	82	21	1610041159	16	3978	18
الزراعة	3	1	58844600	1	254	1
الخدمات	11	3	180718166	2	584	3
النقل	3	1	25225987	0	124	1
الصحة	31	8	893404905	9	1666	7
السياحة	3	1	116953000	1	172	1
المجموع	385	100	9871927635	100	22404	100

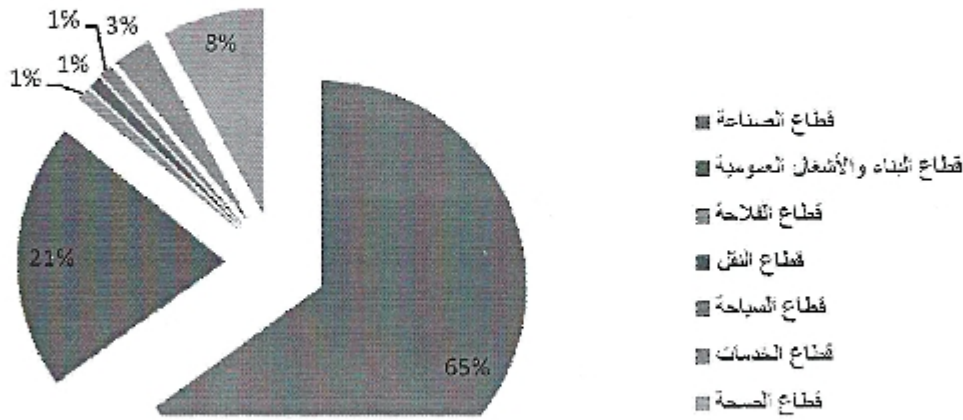
المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم ، مرجع سبق ذكره 16:2009، ص:44.

وبالنسبة لقطاعات الإنتاج أوضحت الحصيلة الممتدة لغاية 2009-12-31 أن قطاع الصناعة استحوذ على أكبر عدد من الضمانات، إذ استفاد 252 مشروع صناعيا من ضمانات الصندوق بنسبة 65% من إجمالي الضمانات وبمبلغ وصل إلى قرابة 7 ملايين دج مما سمح بإنشاء 15626 منصب عمل أي 70 % من مجموع مناصب العمل المنشأة.

تحتل الصناعة المرتبة الأولى حيث قدرت بـ 252 مشروعا، أما الرتبة الثانية لقطاع الأشغال العمومية بـ 82 مشروعا أي 21% من إجمالي الضمانات، ثم قطاع الصحة بـ 31 مشروعا أي 7% ثم قطاع الخدمات بـ 11 مشروعا استفادة ثلاث مشاريع لكل قطاع من ضمانات صندوق.

والشكل التالي يوضح توزيع المشاريع حسب قطاعات النشاط.

الشكل رقم (3-1): توزيع عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط



المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 44، مرجع سبق ذكره 2009، ص 16.

2- حصيلة صندوق ضمان القروض خلال سنة 2010

الجدول رقم (3-3): توزيع الضمانات حسب طبيعة النشاط لسنة 2010

طبيعة الضمان	النشأة	التوسع	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	42	27	69
التكلفة الاجمالية للمشاريع	2586162591	1276689000	3862851591
مبلغ القرض المطلوب	1457780506	986559000	2444339506
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	56%	77%	63%
مبلغ الضمان الممنوح	673128078	592208340	1265336418
المعدل المتوسط للضمان الممنوح	46%	60%	52%
المبلغ المتوسط للضمان	16026859	21933642	18338209
عدد مناصب الشغل	816	1453	2269

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 18 لسنة 2010، مرجع سبق ذكره، ص 27.

خلال سنة 2010 تم منح مبلغ 1265 مليون دينار جزائري بالنسبة لعروض الضمان ومبلغ 644 مليون دج بالنسبة لشهادات الضمان، تمثل هذه المبالغ في المتوسط 18.34 مليون دج بالنسبة لعروض الضمان 17.95 دج بالنسبة لشهادات الضمان.

إن أغلبية المشاريع المضمونة لعام 2010 كانت من نوع مشاريع جديدة (في النشأة) بمعدل 60% من المجموع الكلي للمشاريع المضمونة.

أما في ما يخص ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد تم إنشاء 42 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بمبلغ 673 مليون دج وتوسع 27 مؤسسة بمبلغ 592 مليون دج في سنة 2010 ارتفاع مجموع التزامات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 11% بالنسبة لعروض الضمان و 17% بالنسبة لشهادات الضمان.

كما أن المبلغ الإجمالي للضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض من شهر أفريل 2004 إلى غاية ديسمبر 2010 بقدر بأكثر من 11114 مليون دج، والجدول الموالي يوضح حصيلة نشاط الصندوق خلال 2010.

3- حصيلة صندوق ضمان القروض إلى غاية السداسي الأول لسنة 2011

والجدول التالي يبين توزيع الضمانات حسب نوع الضمان.

الجدول رقم (3-4): توزيع الضمانات حسب طبيعة الضمان خلال السداسي الأول لسنة 2011

المجموع	التوسع	النشاط	طبيعة الضمان
76	26	50	عدد الضمانات الممنوحة
5924526853	3524012929	2400513924	الكلفة الإجمالية للمشاريع
3402006260	1925980959	1476025301	مبلغ القروض المطلوبة
57%	55%	61%	المعدل المتوسط للتمويل المطلوب
1874577156	1115836675	758740481	مبلغ الضمانات الممنوحة
55%	58%	51%	المعدل المتوسط للضمان الممنوح
24665489	42916795	15174810	المبلغ المتوسط للضمان
2318	1562	756	عدد المؤسسات الناشئة

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 19 لسنة 2011، مرجع سبق ذكره، ص31.

خلال السداسي الأول لسنة 2011 تم منح مبلغ 1875 مليون دج بالنسبة لقروض الضمان ومبلغ 403 مليون دج بالنسبة لشهادات الضمان، تمثل هذه المبالغ في المتوسط 25 مليون دج بالنسبة لقروض الضمان و 15 مليون دج بالنسبة لشهادات الضمان.

إن أغلبية المشاريع المضمونة خلال السداسي الأول من سنة 2011، كانت من نوع مشاريع جديدة (في النشأة) بمعدل 60% من المجموع الكلي للمشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)، وقد دعم الصندوق إنشاء مؤسسة صغيرة و ومتوسطة بمبلغ 759 مليون دج وتوسع 26 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بمبلغ 1116 مليون دج.

في السداسي الأول لسنة لسنة 2011 ارتفع مجموع التزامات الصندوق (FGAR) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 17% بالنسبة لعروض الضمان و 9% بالنسبة لشهادات الضمان.

ثانيا: حوصلة إنجازات صندوق ضمان القروض منذ نشأته إلى غاية السداسي الأول 2011

والجدول الموالي يوضح حصيلة الضمانات من 2004 إلى غاية السداسي الأول 2011:

الجدول رقم (3-5): حصيلة الضمانات حسب طبيعة الضمان خلال الفترة 2004-السداسي الأول 2011

طبيعة الضمان	النشاط	التوسع	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	258	272	530
التكلفة الإجمالية للمشاريع	22803721653	32110218332	54915939985
مبلغ القروض المطلوبة	12144365259	19115477676	31259842935
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	53%	60%	57%
مبلغ الضمانات الممنوحة	4560835092	8425499418	12986334509
المعدل المتوسط للضمان الممنوح	38%	44%	42%
المبلغ المتوسط للضمان	17677655	30976101	24502518
عدد مناصب الشغل	6410	20581	26942

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 19 لسنة 2011، مرجع سبق ذكره: ص 31

بلغت عدد الضمانات إلى قدمها صندوق ضمان القروض منذ نشأته بـ 530 ضمنا بمبلغ إجمالي يقدر بـ 12 مليار دج خصصت لمشاريع مختلفة وصلت تكلفتها الإجمالية لأكثر من 54 مليار دج، وقد ساهمت في خلق 26942 منصب عمل.

تغلب عدد الضمانات المقدمة لتوسيع نشاط المؤسسات على تلك الموجهة لإنشاء مؤسسات جديدة، إذ بلغ عدد الضمانات المقدمة للتوسيع بـ 272 ضماناً، بينما خصص 258 ضماناً للإنشاء، كما بلغ المبلغ الممنوح حوالي 12 مليار دج، وهو ما يفي أن معدل الضمانات الممنوحة بلغ 42%.

الجدول الموالي يوضح حصيلة الضمانات حسب النشاط:

الجدول رقم (3-6): توزيع الضمانات حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2004- السداسي الأول 2011

القطاع	نوع النشاط	عدد المشاريع	%	قيمة الضمان	%	عدد مناصب الشغل	%
الصناعة	المناجم والمحاجر	9	1.7	258884309	2	364	1.3
	الحديد والصلب والكهرباء	47	8.9	1114771779	9	3299	12.2
	مواد البناء والزجاج	42	7.9	1480461477	11.44	1164	4.3
	كيمياء مطاط بلاستيك	67	12.6	2131534587	16.4	3551	13.2
	الصناعة الغذائية تنغ وكبريت	104	19.6	2976152832	22.9	6586	24.4
	صناعة النسيج والألبسة	14	2.6	204471108	1.6	605	2.2
	صناعة الجلد والأغذية	2	0.4	91595400	0.7	105	0.4
	الخشب اللين ورق الطباعة	32	6	768510121	5.9	1798	6.7
	صناعة مختلفة	16	3	358857216	2.8	2036	7.5
	المجموع الجزئي	333	63	9385238829	73	19508	72
قطاع البناء والأشغال العمومية	الأشغال العمومية	99	18.7	1818492830	14	4368	16.2
	البناء	14	2.6	172787222	1.3	53.5	2
	الهيدروليك	3	0.6	77175000	0.6	72	0.3
قطاع الزراعة والصيد البحري	المجموع الجزئي	116	22	2068435052	16	4494	18
	الزراعة	3	0.6	58844600	0.5	254	0.9
	الصيد البحري	2	0.4	53900000	0.4	105	0.4
قطاع الصحة	المجموع الجزئي	5	1	112744600	1	359	1
		22	4.2	654438075	5	856	3.2

1.5	410	2.5	318874187	6.6	35	النقل	الخدمات
0.2	50	0.5	62856100	1.1	6	الصيانة الصناعية	
0.6	172	0.9	116953000	0.6	3	السياحة	
2.4	661	1.6	212774666	1.9	10	تكنولوجيا الإعلام و الاتصال	
8	2194	10	1356896028	14	76	المجموع الجزئي	
100	26510	100	12923334509	100	530	المجموع	

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 19 لسنة 2011، مرجع سبق ذكره، ص33.

أما قطاعات النشاط فكانت الحصيلة الممتدة من 2004 إلى غاية السداسي الأول 2011 فإن قطاع الصناعة استحوذ على عدد كبير من الضمانات إذ استفادت بـ 333 مشروعاً صناعياً أي ما يعادل 63% من إجمالي الضمانات ويمبلغ وصل إلى قرابة 9 ملايين دج مما سمح بإنشاء 19508 منصب عمل أي 72% من مجموع مناصب العمل المنشأة ومن بين هذه المشاريع خصصت 104 مشروع للصناعة الغذائية، وحل قطاع البناء والأشغال العمومية المرتبة الثانية بـ 116 مشروعاً أي 22% من إجمالي الضمانات بقيمة ملايين دج حيث من بين هذه المشاريع كانت الحصة الكبيرة للأشغال العمومية وقدرت بـ 99 مشروعاً، ثم تلاه قطاع الخدمات بـ 76 مشروعاً، أي 14% من إجمالي الضمانات مما أدى إلى خلق مناصب شغل قدرت بـ 2149 منصب عمل وأخير قطاع الفلاحة والنسب البحري، بـ 5 مشاريع أي 1% من إجمالي الضمانات.

الجدول رقم (3-7): توزيع الضمانات حسب الجهات خلال الفترة 2004 السداسي الأول 2011

الجهة	الولاية	عدد المشاريع	قيمة الضمان (دج)	عدد مناصب الشغل
الشرق	عنابة	11	342282675	931
	الطارف	5	190868100	191
	تبسة	10	217776583	305
	سوق هراس	3	53481407	185
	باتنة	15	274035427	540
	بسكرة	8	174157947	200
	قسنطينة	14	556198778	836
	خنشلة	3	67319000	99
	مسيلة	8	185044800	908
	سطيف	9	276788363	552

872	452513830	11	برج بوعريريج	
1283	533703671	29	بجاية	
227	69300000	2	جيجل	
226	101170000	4	ام البواقي	
152	69605214	4	سكيكدة	
25	48407260	1	قالمة	
141	2376800	2	ميلة	
7073	3636421055	142	مجموع جزئي	الوسط
589	531598380	14	بويرة	
2351	768004676	44	تيزيوزو	
520	278288374	20	بومرداس	
8124	3876656611	162	الجزائر	
691	387448228	23	بليدة	
839	454245237	10	تبيازة	
130	75872345	5	المدية	
77	28764526	2	الجلفة	
13321	6400878577	280	المجموع الجزئي	
193	61310000	3	عين دقاثة	الغربي
715	265279488	7	شلف	
47	77116000	3	تيارت	
322	192275423	9	غليزان	
17	5600000	1	النعامة	
604	259418940	9	سيدي بلعباس	
80	32278950	3	عين تيموشنت	
23	18623450	1	تبسمبالت	
73	38256984	3	سعيدة	
2033	762877497	27	وهران	
825	152290000	3	معسكر	
302	237131300	6	مستغانم	
413	318544947	14	تلمسان	
5647	2421002979	89	المجموع الجزئي	

92	42449935	2	أندلس	الجنوب
127	138857900	5	الوادي	
80	24851800	1	بشار	
333	156150268	4	غرداية	
72	24500000	1	الأغواط	
197	83282995	3	ورقلة	
901	470092898	19	المجموع الجزئي	
26942	12928395509	530	المجموع الكلي	

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 19 لسنة 2011، مرجع سبق ذكره ، ص34.

أما بالنسبة لتوزيع الضمانات حسب المناطق، فإن الحصيلة أشارت إلى أن أغلب المستثمرين الذين استفادوا من الضمانات يتمركزون وسط البلاد بـ 280 مشروعا، وكانت الجزائر العاصمة في الصدارة بـ 162 مشروعا مضمونا، ثم في المرتبة الثانية منطقة الشرق بـ 142 مشروعا أي 26% وكانت بجاية الولاية التي تحصلت على ضمانات أكثر حيث تم ضمان 29 مشروعا، واستفادت منطقة الغرب بـ 89 مشروعا مضمونا أي بنسبة 16% في حين احتلت منطقة الجنوب المرتبة الأخيرة بـ 19 مشروعا أي بنسبة 3% من إجمالي الضمانات.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لأراء عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك علاقة وطيدة بين موضوع البحث ومنهجه، إذ أن طبيعة الموضوع تحدد إلى حد كبير المنهج المناسب له، والذي من جهة يلعب دورا كبيرا في توجيه الباحثين خلال المراحل المختلفة كما أن إختيار المصادر المنهجية المناسبة ضرورة ملحة لتحقيق الترابط العلمي والمنطقي بين ما هو نظري وما هو ميداني مجال البحث العلمي، انطلاقا من هنا فإننا حاولنا من خلال هذا المحور إبراز أهم الخطوات والإجراءات المنهجية التي إعتدتها الدراسة الراهنة، أين تضمن في بدايته إطار الدراسة ثم المنهج المستخدم، وكذا أساليب تحليل البيانات، أخيرا وقبل التعرض إلى العينة المبحوثة قام الباحثين بعرض أهم الأدوات المنهجية المستخدمة لجمع البيانات.

المطلب الأول: إطار الدراسة

يتضمن إطار الدراسة المجال المكاني والزمني.

أولا: المجال المكاني

ويعتبر المجال الذي تمت فيه دراستنا وهو صندوق ضمان القروض (FGAR) الكائن بولاية عنابة، الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، والمتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وانطلق نشاطه فعليا في 14 مارس 2004

ثانيا: المجال الزمني

يمكن القول أن المجال الزمني لدراسة الراهنة ينقسم إلى ثلاث محطات رئيسية:

- 1- المرحلة الأولى: تبدأ هذه المرحلة من تاريخ 10 أفريل 2013 حيث تم الاتصال بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار، حيث تحصلنا على بعض المعلومات والملاحق أفادتنا في بحثنا.
- 2- المرحلة الثانية: وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ 05 ماي 2013 إلى 15 ماي 2013 بحيث اتصلنا بمديرية التجارة بولاية قالمة وذلك من خلال أخذ فكرة عامة عن الشركات الصغيرة والمتوسطة الكائنة بولاية قالمة، والمتمثلة في اسمائها ومكان تواجدها، وقد قمنا بتوزيع الاستمارة على 50 عينة من مجتمع الباحثين

ثم ملؤها من طرف المبحوثين ويحضور أحد الباحثين وهذا حتى يتسنى لنا شرح ما استعصى من عبارات وألفاظ ومصطلحات للمبحوثين وتمت عملية جمع الاستمارات بموازات مع توزيعها.

ثالثا: عينة الدراسة

عينات الدراسة هي مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كالتالي:

- 1- مؤسسة المأكولات الخفيفة "المنار".
- 2- مؤسسة وكالة السياحة والاسفار "ميسون".
- 3- مؤسسة وكالة السياحة والاسفار "اللولوة".
- 4- مؤسسة المأكولات الخفيفة "كول كول".
- 5- مؤسسة وكالة كراء السيارات "خوخة".
- 6- مؤسسة وكالة كراء السيارات "المرجان".
- 7- مؤسسة المشروبات الغازية "فنجال".
- 8- مؤسسة المشروبات الغازية "بوكبو".
- 9- مؤسسة الحليب ومشتقاته "دانون".
- 10- مؤسسة المشروبات الغازية "نقاوس".
- 11- مؤسسة الحليب ومشتقاته "بني فوغال".
- 12- مؤسسة الفريضة "صافية".
- 13- مؤسسة المصبرات "الجنوب".
- 14- مؤسسة المأكولات الخفيفة "شبهة طيبة".
- 15- مؤسسة الخياطة والتطريز "المعاصر".
- 16- مؤسسة الخياطة والتطريز "ريهام".
- 17- مؤسسة الحلاقة والتجميل "La beauté".

المطلب الثاني: عرض نتائج الدراسة

تتمثل عرض نتائج الدراسة في:

أولا: المنهج المستخدم في الدراسة:

تماشيا مع طبيعة وأهداف الدراسة الراهنة، كان لزاما علينا استخدام المسح بالعينة كمنهج أساسي في دراسة الموضوع، هذا المنهج اندي نكتفي فيه بدراسة عدد محدود من الحالات أو المفردات، في حدود الوقت

والجهد والإمكانيات المتوفرة، والممّح الاجتماعي سواء الشامل أو بالعينة هو أحد الطرق الرئيسية التي تستخدم في البحوث الوصفية المدروسة وتصويرها كمياً عن طريق جمع المعلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة. وقد فرضت الدراسة ضبط وتحديد مجتمع البحث وخصائصه ومميزاته لاختيار عينة ممثلة لهذا المجتمع، ثم اختياراً لأدوات المنهجية لدراسة مشكلة البحث، وفي النهاية اعتمدنا على بعض الأساليب الإحصائية في عملية عرض وتحليل البيانات، و تحويل أرقامها من معلومات جافة إلى مدلولات كيفية علمية.

ثانياً: أدوات جمع البيانات:

في هذه الدراسة استخدم الباحثين الأدوات المنهجية التالية:

- 1- الملاحظة: وتعتبر من الأدوات المنهجية الهامة في جمع البيانات، وقد استخدمنا الملاحظة المباشرة في تعاملنا مع اصحاب المؤسسات وكذلك موظفي صندوق ضمان القروض ومديرية التجارة لولاية قالمة، و ذلك بمختلف مستوياتهم التنظيمية وربّتهم المهنية، وبخصائصهم وطبيعة أعمالهم، مستفزين عن طرق تمويل المؤسسات لاسيما صندوق ضمان القروض ودوره في تمويلها، وهذا من أجل الحصول على البيانات و المعلومات التي نخدم موضوع الدراسة الراهنة.
- 2- المقابلة: استعملنا المقابلة الحرة في جمع بعض البيانات الضرورية التي نخدم موضوع الدراسة الراهنة و قد استخدمت المقابلة في المجالات التالية:
 - مقابلة مع بعض الإداريين الخاصين بصندوق ضمان القروض بغرض الحصول على بعض البيانات المتعلقة بالهيكل التنظيمي.
 - مقابلة مع اصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ذلك لشرح الغرض من البحث و الاستفسار عن الظروف التي تعملون بها و هذا من أجل كسب ثقتهم، وبالتالي الإدلاء الموضوعي للمعلومات والبيانات.
 - مقابلة مع موظفي مديرية التجارة بولاية قالمة من أجل امدادنا بمعلومات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- 3- الاستمارة: ولقد أعددنا في هذه الدراسة على الاستمارة بالمقابلة، بهدف الحصول على معلومات دقيقة و صريحة، خاصة وأن أفراد العينة يختلفون من حيث المستوى التعليمي ولغة التكوين، ونفاديا لعدم فهم أسئلة الاستمارة حرص الباحثين على أن يكون على اتصال مباشر بالمبحوثين لضمان الإجابات الموضوعية والدقيقة ومعرفة الاتجاهات الصريحة التي تتطلب التعليل والشرح، لذلك صيغت الاستمارة باللغة العربية الفصحى وطرحت حسب لغة تكوين المبحوثين ومستوياتهم (باللغة العربية الفصحى، وأحيانا العامية).

- بعد تجريب الاستثمار وإجراء التعديلات اللازمة انطلاقاً من إجابات المفردات التي تم تجريب الاستثمار عليها، تمت صياغة الاستثمار في شكلها النهائي وقد شملت 50 سؤالاً موزعة على ثلاثة محاور كالتالي:

- المحور الأول: البيانات الشخصية و يحتوي على 5 أسئلة.
- المحور الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و يحتوي على 17 سؤال.
- المحور الثالث: ويحتوي على صندوق ضمان القروض حيث يحتوي على 13 سؤال.

ثالثاً: أساليب تحليل البيانات

بعد عملية جمع البيانات والمعطيات بالوسائل والأدوات المذكورة سابقاً، ومن أجل تحويلها إلى قضايا لها مدلولاتها المعرفية والعلمية، عمدت الدراسة الراهنة في عملية عرض و تحليل البيانات والنتائج المتحصلة عليها إلى استعمال أساليب كمية وأساليب كيفية، وذلك بعرض البيانات في جداول بسيطة وأخرى مركبة لوصف العلاقة بين أكثر من متغير مع استعمال النسب المئوية في الكشف عن متغيرات الدراسة، وكذا النموذج التجميعي لليكارث، أما الأسلوب الكيفي فقد تبين في تحويل الأرقام و النسب من معلومات جافة إلى مدلولات كيفية علمية، و تحليل النتائج و تفسيرها اعتماداً على الجانب النظري للدراسة.

رابعاً: ثبات أداة الدراسة:

لقياس مدى ثبات الاستثمار تم استخدام اختبار الفا كرونباخ، وجاءت نتائجه كما يلي:

الجدول رقم (3-8): معامل الفا كرونباخ لقياس ثبات محاور الدراسة

محاور الاستثمار	عدد العبارات	ثبات المحور	صدق الاجابة
المحور الأول	17	0.730	قوية
المحور الثاني	13	0.764	قوية
كامل الاستثمار	30	0.752	قوية

المصدر: من اعداد الباحثين باستخدام برنامج spss

يلاحظ من الجدول أن قيمة الفا كرونباخ لكامل الاستثمار عال حيث بلغ 0.752 كما تراوحت معاملات الثبات لمحاور الاستثمار بين 0.730 و 0.764، وهذا يدل على أن الاستثمار بجميع محاورها تتمتع بدرجة عالية من الثبات والمصداقية ويمكن الاعتماد عليها في الدراسة.

خامساً: خصائص عينة الدراسة:

نحاول في هذا الجزء مناقشة الخصائص العامة لأفراد عينة البحث، انطلاقاً من أن البيانات الشخصية تشكل متغيرات ذات دلالة يمكن تأثيرها على استجابات المبحوثين، وعليه فإن الوقوف على خصائص العينة المختارة من حيث تركيبها وأبعادها الاقتصادية والمهنية يساعدنا على توضيح وتفسير

بعض المواقف واتجاهات وآراء المبحوثين حول طبيعة العلاقة القائمة بين صندوق ضمان القروض والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتم وصف عينة البحث من خلال المتغيرات التالية: الجنس، الفئات العمرية، المستوى التعليمي، حسب الاقدمية.

الجدول رقم (3-9): التكرارات والنسب المئوية المتعلقة بالمتغيرات الشخصية

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	31	62%
	انثى	19	38%
	المجموع	50	100%
الفئات العمرية	أقل من 25 سنة	14	28%
	من 25 إلى 35 سنة	23	46%
	من 35 إلى 55 سنة	8	16%
	55 سنة فأكثر	5	10%
	المجموع	50	100%
الوظيفة	مدير المؤسسة	17	34%
	نائب المدير	16	32%
	الامانة العامة	11	22%
	موظف	6	12%
	المجموع	50	100%
المستوى التعليمي	متوسط	8	16%
	ثانوي	22	44%
	جامعي	17	34%
	دراسات عليا	3	6%
	المجموع	50	100%
الخبرة	أقل من 5 سنوات	15	30%
	من 5 إلى 10 سنوات	23	46%
	من 10 إلى 15 سنة	7	14%
	من 15 سنة فأكثر	5	10%
	المجموع	50	100%

من خلال نتائج الجدول رقم (3-9) نلاحظ أن:

- الجنس: يعتبر الجنس من أهم خصائص العينة التي قد تساعد في فهم المعطيات وتفسير النتائج المتحصل عليها، ونلاحظ أن نسبة الإناث اللاتي يعملن والمقدرة بـ: 38% أقل بكثير من نسبة الذكور والتي تقدر بـ: 62% ، من خلال قراءتنا لنتائج هذا الجدول فإن تفسير الحضور القوي للعنصر الذكوري في هذه المؤسسات يعود إلى مجموعة من العوامل من بينها: البيئة الاجتماعية، العرف.
- السن: لا يمكن تجاهل عامل السن في مجال العمل لأنه يلعب دور كبير في فعالية العامل و قدرته على أداء مهامه على أكمل وجه، فمن خلال الجدول نرى أن: نسبة 50% من مفردات العينة المبحوثة تتواجد ضمن الفئة العمرية من 35 سنة إلى 50 سنة ثم تأتي الفئة العمرية أكثر من 50 سنة وذلك بنسبة 35% ثم تليها الفئة العمرية من 20 سنة إلى 35 سنة وذلك بنسبة تقارب: 16% ، وهذا يعني أن ما نسبته 74% من أفراد العينة المبحوثة لا تتعدى أعمارهم 35 سنة، في حين نسبة أفراد العينة المبحوثة والتي تبلغ أعمارهم 55 سنة فأكثر تقدر سوى 26%.
- وبقراءة هذه النتائج نجد أن ذلك مؤشر سليم للمؤسسة ميدان الدراسة حيث أنها لا تستفيد من كل طاقاتها البشرية و ذلك لقلة الخبرة كما أن تلك الطاقات تعتبر تكلفة للمؤسسة وذلك لأن المؤسسة تقوم بإجراء دورات تدريبية وتكوينية لهم.
- المستوى التعليمي: يؤثر المستوى التعليمي في اتجاهات الأفراد، لأن العلم يكسب الأفراد قيم و خبرات تسهم إلى حد كبير في تكوين اتجاهات إيجابية أو سلبية نحو موضوع معين، وبالرجوع للدراسة الراهنة و من خلال الجدول رقم (3-9) يتضح أن أفراد العينة المبحوثة من ذوي المستوى الجامعي وقد قدرت نسبتهم بـ 34% ، أما نسبة ذوي المستوى الثانوي بنسبة تقدر بـ: 44% ، أما نسبة المستوى التعليمي المتوسط فقد قدرت بـ 16% ونسبة الدراسات العليا 6%.
- إن النتائج المتحصل عليها مؤشر متوسط للمؤسسات ميدان الدراسة وذلك يعني أن المؤسسات تحتوي على موارد بشرية ذات مستوى فوق المتوسط ودون الجامعي من كفاءاتها، ولذلك ينبغي عليها إتاحة الفرص أمام خريجي الجامعات والدراسات العليا لتولي المسؤولية.
- الخبرة: لعامل الزمن والأقدمية في أي مؤسسة تأثير بالغ في النظر للأشياء وتكوين اتجاه لدى الشخص صاحب الخبرة، لا شك أن الأقدمية في العمل من أكثر العوامل المتحكمة في تكوين اتجاهات الأفراد، وذلك من خلال الخبرة والقيمة العلمية التي يكتسبها العامل عبر تجاربه في العمل وقد اشتملت عينة الدراسة الراهنة على فئات متفاوتة من حيث الأقدمية أو الخبرة في مجال العمل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و هذا ما يتضح من خلال النتائج التي جاءت في الجدول رقم (3-9)، أين نلاحظ أن نسبة 46% من مفردات العينة

المبحوثة تتواجد ضمن فئة الموظفين التي أقدميتهم محصورة بين 5 و 10 سنوات، ثم تأتي فئة الموظفين ذوي الأقدمية من 15 سنة فأكثر و ذلك بنسبة تقدر ب 10 %، كما قدرت نسبة الفئة التي بلغت أقدميتها من 10 إلى 15 سنة بنسبة 14 %، كما وصلت نسبة الفئة أقل من 5 سنوات إلى 30 %
إن هذه النتائج تدل على أن أفراد العينة المبحوثة في العموم هم من ذوي الفئات التي تنقصها الخبرة وقد يفسر ذلك بحدثة إنشاء وتأسيس هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: تحليل نتائج الاستبيان ومناقشتها

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور صندوق ضمان القروض، ومن أجل تحقيق ذلك قمنا بإعداد استبيان مؤلف من 35 عبارة تم توزيعها على عينة مؤلفة من 50 موظف وموظفة، ولتفسير نتائج الدراسة استخدمنا المتوسطات الحسابية التالية:

أولاً، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأسئلة الاستمارة:

أقل من 0,3 درجة ضعيفة، أكبر من 0,3 درجة قوية.

الجدول رقم (3-10): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأسئلة الاستمارة:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارة	النتائج
1,612	3,55	تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على القروض البنكية.	قوية
0,606	3,64	وصل تدخل الدولة الجزائرية في مجال سياسة تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مستوى المطلوب.	قوية
0,900	3,67	تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنمية الاقتصاد الوطني من خلال حجم الاستثمارات.	قوية
0,663	3,32	للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائص تجعلها تحدد العلاقة بتمويلها وخاصة البنوك.	قوية
0,679	3,50	لا تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى رؤوس أموال كبيرة.	قوية
0,517	3,47	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها قدرة أكبر على التكيف مع	قوية

			التغيرات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.	
7	0,069	3,86	تعمل الدولة على توفير الإمكانيات التمويلية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	قوية
8	1,325	3,40	قوة العلاقات بالمجتمع تشكل عنصر دعم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تعرضها للمنافسة.	قوية
9	0,864	3,66	تحتل مسألة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في مختلف الاقتصاديات.	قوية
10	0,7524	3,70	تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا استراتيجيا في كل الاقتصاديات من حيث الإنتاج والشغل والابتكار.	قوية
11	1,646	3,72	تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل والتجديد والابتكار.	قوية
12	1,850	3,62	تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها.	قوية
13	0,854	3,92	تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل مشاريعها على مصادرها الذاتية فقط.	قوية
14	0,803	3,60	تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة مشاكل تعيق مسارها الإنتاجي نتيجة ضعف الجهاز المصرفي.	قوية
15	0,756	3,56	يعتبر الخطر عنصرا ملزما للقرض المصرفي.	قوية
16	0,816	3,94	يحتل الضمان أهمية نسبية كعنصر من عناصر منح الائتمان.	قوية
17	1,894	3,66	الضمان يقلل من حدة المخاطر التي يتعرض لها البنك.	قوية

2- صندوق ضمان القروض:

01	1,246	3,10	الأمر الذي عزز إنشاء صندوق ضمان القروض في الجزائر هو غياب مؤسسات متخصصة تلبي الاحتياجات التمويلية.	قوية
02	0,785	3,60	يقوم صندوق ضمان القروض بتحفيز البنوك على تقديم القروض.	قوية
03	0,610	4,12	المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق هي المؤسسات التي تحقق قيمة مضافة نسبية.	قوية
04	0,813	4,16	البنوك والمؤسسات المالية هي مؤسسات غير مؤهلة للاستفادة من الصندوق.	قوية
05	0,712	3,55	صندوق ضمان القروض يتموقع كوسيط بين المؤسسات الصغيرة	قوية

			والمتوسطة والبنك وجاء لتسهيل وصول المستثمرين إلى التمويل البنكي من خلال تقديم ضمانات مالية.
06	3,45	0,742	ينقسم صندوق ضمان القروض المخاطر مع البنوك التجارية مجسدا في ذلك إرادة الدولة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
07	4,20	0,667	يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية.
08	3,42	0,711	يمنح الضمان إلى المؤسسات التي تقتدر إلى الضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.
09	3,68	0,631	يأخذ صندوق ضمان القروض علاوة لدراسة المشروع تمثل أتعاب دراسة الملف.
10	4,98	0,754	يغطي صندوق ضمان القروض ما قيمته 60% من قيمة القرض البنكي.
11	3,92	1,085	الحد الأدنى لقيمة الضمان تقدر بـ: 4 مليون دج.
12	3,90	0,844	الحد الأقصى لقيمة الضمان تقدر بـ: 50 مليون دج.
13	3,42	0,713	مدة الضمان مرتبطة بمدة القرض البنكي.

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج spss

بما أن المتوسط الحسابي لجميع المتغيرات < 3 فإن فقرات الدراسة كلها في اتجاه واحد.

ثانيا: دراسة مدى صدق ائتمنتوى والإتساق الداخلي للاستمارة:

1- صدق المحتوى:

تم عرض استمارة الدراسة في صورتها الأولية على مجموعة من الأساتذة الأكاديميين ومن أهم خيرة في مجال التمويل المصرفي من أجل الاسترشاد بأرائهم حول الأسئلة والفقرات التي تضمنها الاستمارة، وقد تم أخذ آرائهم بعين الاعتبار حيث تم حذف بعض الفقرات التي لا ترتبط بموضوع الاستمارة كما تم تعديل فقرات أخرى وإعادة تصفية بعضها الآخر وبعدها تم عرضها على الأستاذة المشرفة حيث أبدت موافقتها على الاستمارة المطروحة، لكن واجهتنا مشكلة في الحصول على معلومات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يضمنها صندوق ضمان القروض وذلك لسرية المعلومات داخل كل مؤسسة، مما أدت بنا الضرورة لإعادة النظر في عبارات الاستمارة لحذف أي عبارة أو جملة لها تأثير سلبي على التمويل المؤسسي، وهكذا تم التوصل إلى الصورة النهائية للاستمارة والمتعلقة بدور صندوق ضمان القروض في تمويل المؤسسات

الصغيرة، وتم الحصول على موافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجراء دراستنا، بحيث أصبح بمقدورنا توزيع الاستثمار على عينة الدراسة المتمثلة في الموظفين.

صدق الاتساق الداخلي:

يقصد بالاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستثمار مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد تم حساب الاتساق الداخلي من خلال حساب معامل الارتباط (سبيرمان) بين كل فقرة من فقرات المحور والدرجة الكلية للمحور نفسه.

الجدول رقم (3-11): معاملات الارتباط (سبيرمان) الخطي بين عبارات محور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	0.527	0.000
2	0.420	0.000
3	0.425	0.000
4	0.500	0.001
5	0.570	0.022
6	0.400	0.000
7	0.600	0.000
8	0.580	0.000
9	0.450	0.022
10	0.455	0.000
11	0.592	0.000
12	0.523	0.001
13	0.597	0.022
14	0.544	0.000
15	0.560	0.001
16	0.476	0.000
17	0.487	0.000

يتبين من خلال الجدول رقم (3-11) أن محور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بمعاملات ارتباط قوية دلالة احصائية عن مستوى دلالة أقل من 0.01 حيث يتراوح الارتباط بين [0.400 و 0.600] وهذا ما يدل على أن هذا المحور عباراته تتمتع بمعامل صدق عالي.

الجدول رقم: (3-12) معاملات الارتباط (سبيرمان) الخطي بين عبارات محور صندوق ضمان القروض

العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	0.412	0.000
2	0.402	0.001
3	0.506	0.000
4	0.429	0.000
5	0.539	0.000
6	0.505	0.022
7	0.579	0.000
8	0.599	0.001
9	0.540	0.000
10	0.418	0.000
11	0.487	0.000
12	0.500	0.001
13	0.499	0.000

يتبين من خلال الجدول رقم (3-12) أن فقرات محور صندوق ضمان القروض تتمتع بمعاملات ارتباط قوية دلالة احصائية عن مستوى دلالة أقل من 0.01 حيث يتراوح الارتباط بين [0.412 و 0.599] وهذا ما يدل على أن هذا المحور عباراته تتمتع بمعامل صدق عالي.

جدول رقم (3-13): معامل ارتباط سبيرمان بين درجات محاور مقياس مدى فعالية دور صندوق ضمان القروض والدرجة الكلية للمحور.

المحاور	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	0.340	0.019
صندوق ضمان القروض	0.450	0.019

يبين الجدول رقم (3-13) محاور مدى فعالية صندوق ضمان القروض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمتع بمعاملات ارتباط قوية ودلالة احصائية من الدرجة الكلية لفقرات المحاور عند مستوى دلالة أقل من 0.01 وتراوحت معاملات الارتباط في 0.340 و 0.450 حيث أنه متساويين في معامل ارتباطهما وهذا يعني أنهما يتمتعان بمعامل صدق.

ثالثاً: الدراسة المتعلقة بفرضيات الدراسة:

1- اختبار الفرضية الاولى:

H0: - لا تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في الحصول على التمويل المصرفي، ناجمة عن قلة الضمانات اللازمة للحصول على القروض من طرف البنوك المؤسسات المالية.

H1: - تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في الحصول على التمويل المصرفي، ناجمة عن قلة الضمانات اللازمة للحصول على القروض من طرف البنوك المؤسسات المالية.

ينحصر مجال المتوسط الحسابي بين المجالين [3.40 و 4.20]

وهذا ما يدفعنا إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، وما يؤكد هذه النتيجة أن مستوى الدلالة المحسوب 0.000 كان أقل من 0,5 أي أقل من المستوى المعتمد، وهذا ما يؤكد رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، ومنه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه صعوبات في التمويل المصرفي.

2- اختبار الفرضية الثانية:

H0: يبقى تدخل الدولة في المستوى المطلوب في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة في الجزائر

H1: يبقى تدخل الدولة دون المستوى المطلوب في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة في الجزائر.

ينحصر مجال المتوسط الحسابي بين المجالين [3.52 و 4.05]

هذا ما يدفعنا إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، وما يؤكد هذه النتيجة أن مستوى الدلالة المحسوب 0,000 كان أقل من 0,5 أي أقل من المستوى المعتمد، وهذا ما يؤكد رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، ومنه فإن يبقى تدخل الدولة دون المستوى المطلوب في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- اختبار الفرضية الثالثة:

الجدول رقم (3-14): نتائج معامل الارتباط بين صندوق ضمان القروض ودوره في تمويل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المتغير المستقل	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	معامل التحديد المعدل $R^2\text{-ajusté}$	مستوى الدلالة
تمويل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	0.340	0.116	0.097	1.917

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج spss

الجدول رقم (3-15): جدول أنوفا

المتغير المستقل	Sum of Square S	F	درجة الحرية	مستوى الدلالة
التغير	0.869	48	62.81	0.016
الباقى	6.643			
المجموع	7.513			

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج spss

الجدول رقم (3-16): جدول المعاملات

المتغيرات	A	خطأ المعياري	Béta	T	مستوى الدلالة
ثابت	2.849	0.403	0.340	7.067	0.000
	0.277	0.11		2.506	0.16

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج spss

H0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5% بين صندوق ضمان القروض والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

H1: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5% بين صندوق ضمان القروض والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعاً: تحليل الانحدار الخطي:

Q: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – المتغير المتبع

Ch: صندوق ضمان القروض – المتغير المستقل

تبين الجداول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط التثائي كانت 0.304 كما بلغ معامل التحديد R^2 0.116، وقد بلغت قيمة f المحسوبة 48، وبما أن مستوى الدلالة هو 0,000 أقل من مستوى الدلالة المعتمد 0,5، ترفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة القائلة بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين صندوق ضمان القروض والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما يشير الجدول الأخير إلى معادلة الانحدار الخطي بين دور صندوق ضمان القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

$$Y=2,849+0,277X$$

تمثل هذه المعادلة دور صندوق ضمان القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. من خلال دراستنا يمكن القول بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر من أهم المؤسسات المتواجدة في الجزائر وأنها تتلقى التمويل من عدة مصادر من بينها صندوق ضمان القروض الذي يقوم بتمويلها عن طريق الضمان.

ولقد وجدنا أن اجابات العبارات المكونة من الاستمارة المكونة لصندوق ضمان القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات مصداقية وهذا ما يؤكد اهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما وجدنا أنه هناك علاقة قوية بين صندوق ضمان القروض والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الفصل:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الصعوبات التي تعترض إنشائها وترقيتها، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى بذل مجهودات أكبر لإنعاش هذه المؤسسات، خاصة وأن العقبة الرئيسية التي أصبحت تواجهها هو مشكل التمويل البنكي، ولتقليل التأثير الذي ينجم عن هذا لمشكل، قامت السلطات المعنية باستحداث آلية جديدة تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواصلة نشاطها وتوسعها، وتحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تتمثل هذه الآلية في إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يسعى إلى إيجاد حلول فعالة في ما يخص إشكالية التمويل المصرفي التي تعترض هذه المؤسسات بسبب ضعف قدرتها المالية والمساهمات الشخصية للمستثمر في حد ذاته، وعدم كفاية الضمانات الحقيقية التي يقدمها للبنوك، وهو الأمر الذي يساهم في زعزعة ثقة هذه الأخيرة بالمشاريع التي تعرضها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وضع صندوق ضمان القروض تحت وصاية الوزير بالمكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، رأس المال تأسيسي قدره 101 مليار دج مخصص من قبل الخزينة العمومية، ويؤمن الصندوق التوجيه والمرافقة لصاحب المشروع من أجل تحقيق مخططة التجاري، ويتم الموافقة قبل الإيداع الرسمي لملف طلب القرض، مما يسمح بجعل الملفات المقدمة من طرف المؤسسات للبنوك تتم بمصداقية أكبر تساهم في رفع فرصها للحصول على القروض البنكية.

وفي نفس الإطار يلتزم صندوق ضمان القروض بالعمل على أي مشروع شراكة مع هيئات الناشطة دوليا عن طريق تسيير الغلاف المالي مخصص من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج الشراكة الأورو متوسطية الموجه لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بقيمة 15 مليون أورو وضعت تحت تصرف الصندوق من خلال الوزارة الوصية.

وفي الختام يمكن القول أن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء لتجسيد إرادة السلطات العمومية الجزائرية في إطار توفير آليات تسمح بتسهيل عملة الوصول إلى التمويل البنكي، وهو يشكل إحدى الأدوات المالية التي تسعى إلى خلق مناخ ملائم لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الخاتمة العامة

الختام العامة:

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من جهة، والمساهمة في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة من جهة أخرى، ويعتبر أن عملية التمويل تمثل أحد أهم العوامل المحددة لإمكانية نمو هذا الصنف من المؤسسات، ويجب وضع قضية تمويلها في مقدمة الأولويات المتعلقة باعتماد سياسة ملائمة لترقية دورها التنموي.

وقد سمح قيامنا بهذه الدراسة بالكشف عن بعض الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تحد من قدرتها في الحصول على مختلف الخيارات التمويلية كصغر حجمها وضآلة رأس مالها الأمر الذي يجعلها غير قادرة على تحمل التكاليف العالية المترتبة عن الحصول على التمويل اللازم خاصة في ما يتعلق بالتمويل المصرفي بالنظر إلى ارتفاع معدلات الفائدة وكثرة الضمانات. لذلك يجب على مختلف الدول وضع برامج وأليات تراعي خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسعى إلى دعمها وترقيتها.

ولذلك بالامام بالموضوع بشكل أفضل قمنا بإسقاط أبعاد دراستنا على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نظرا لما يحمله القطاع من مكانة بارزة في الاقتصاد الوطني، وكثيرا ما من الدول خاصة النامية أولت الجزائر اهتماما كبيرا بموضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تحسين أدائها ومردوديتها لذلك قامت بوضع هياكل لإعادة تأهيل هذا النوع من المؤسسات إضافة إلى هيئات وأليات دعمها وترقيتها، تمثلت أهم تلك الهيئات في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي جاء إنشاؤه بغرض تسهيل حصول المؤسسات المعنية على التمويل المصرفي عن طريق قيامه بمراعاة خصوصية عدم (FGAR).

قدرة تلك المؤسسات على توفير الضمانات اللازمة، وتقاسمه مع البنك مخاطر إقراض مثل هذه المؤسسات.

من خلال ما تناوله محتوى الفصول، تلوّيت لدينا نتائج، فكانت كما يلي:

نتائج البحث:

سمح لنا اختيار مختلف الفرضيات التي اعتبرت كإجابة أولية عن إشكالية بحثنا هذا التوصل إلى النتائج نقدمها بشكل نتأكد معه من مدى صحة تلك الفرضيات المقدمة. حاولنا من خلال تحليلنا للفصلين الأول والثاني الوقوف على إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا ضمان مخاطر القروض المصرفية بالموازاة مع اختبار الفرضية الأولى، التي

تمثلت في: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في الحصول على التمويل المصرفي، ناجمة عن قلة الضمانات اللازمة للحصول على القروض من طرف البنوك والمؤسسات المالية فحصلنا على النتائج التالية :

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملاً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظراً لما تتمتع به من معوقات وما تقوم به من دور فعال في التأثير على مختلف المؤشرات الاقتصادية للدول.

- يصطدم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالكثير من العقبات التي تحد من قدرته على أداء الدور المنوط به، وتحتل مشكلة التمويل صدارة هذه المشاكل.

- تعتمد معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية نشاطها على مدخرات أصحابها أو مدخرات الأهل والأصدقاء، إلا أن عدم توفرها بالصورة الكافية والدائمة يدفع تلك المؤسسات إلى اللجوء للبحث عن مصادر تمويل خارجية، والتي تمثل البنوك التجارية أهمها.

- تتسم علاقة المؤسسة المتوسطة والصغيرة بالبنك بتعددية بسبب ارتفاع تكاليف التمويل البنكي من جهة، وارتفاع درجة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى .

تعامل البنوك المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتوسطة بنوع من الاحكام، بسبب عدم قدرة هذه الأخيرة على تحمل معدلات الفائدة العالية وتوفير الضمانات اللازمة نظراً لأنها مشاريع صغيرة ومبتدئة لا تملك من الضمانات سواء الشخصية أو العينية ما يكفي لتقديمها للبنك الذي يرى فيها شرطاً أساسياً لتقديم الائتمان لهذا النوع من المؤسسات، على عكس تعامله مع المؤسسات الكبيرة، التي تسحق ودون إشكال ما يتطلبه من الضمانات بسبب ضخامة رأسمالها.

بالنظر الى النتائج المتوصل اليها، يتضح لنا ان مشكلة نقص أو غياب الضمانات اللازمة لحصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي، تمثل أهم مشكلة تواجه هذه الأخيرة، باعتبار أن هذا النوع من التمويل يمثل المصدر الخارجي شبه الوحيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

قمنا من خلال الفصل الثالث قمنا بإجراء دراسة تطبيقية على إحدى أهم الآليات الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهو صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بالموازاة مع اختيار الفرضية الثالثة: صندوق ضمان القروض (FGAR) هو هيئة حديثة النشأة في الجزائر تساهم في حل مشاكل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فخلصنا الى النتائج التالية:

بالرغم من البنوك الجزائرية تعتبر الممول الخارجي شبه الوحيد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها لا تدرجه لها سوى 15-20% من مجموع القروض الممنوحة و ذلك بسبب نقص الضمانات.

- من أجل تخطي عقبة عدم كفاية الضمانات، و تفعيل دور البنوك في تمويل هذا النوع من المؤسسات كان من الضروري إنشاء هيئة تدخل كطرف ثالث في عملية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل هذه العملية.
- تم إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نوفمبر 2002، غير أنه باشر مهامه سنة 2004 وهو هيئة تتميز بشخصية معنوية واستقلالية مالية، أنشأت بهدف معالجة مشكلة الضمانات التي تبقي العائق الأول عند اللجوء الى التمويل البنكي.
- بلغ عدد المشاريع المستفيدة من خدمات الصندوق خلال الفترة (أفريل 2004 - مارس 2011) حسب قطاعات النشاط: 530 مشروع ضم الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية وقطاع الخدمات، بقيمة ضمان قدرت بأزيد من 12 مليار دج، و حوالي 26942 منصب شغل .
- تؤكد النتائج السابقة أن: صندوق ضمان القروض يتموقع كوسيط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك جاء لتسهيل وصول المستثمرين الى التمويل البنكي من خلال تقديم ضمانات مالية، والتي تعتبر 'ضمان دولة' للبنوك التجارية، إذ يتقاسم معنا المخاطر مجسدا ارادة الدولة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.
- نتيجة للدور الفعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية والاقتصادية والاجتماعية، لابد من بذل المزيد من المجهودات لتحقيق ولم لا القضاء على العراقيل التي تحد من قدرتها على التمويل وذلك في أقرب الأجل.
- بالنسبة للدراسة الميدانية وجدنا نسبة الذكور أكبر من نسبة الإناث وذلك بين العرف والهيئة الاجتماعية، كذلك السن وجدنا أن أغلبية سن الموظفين يتراوح ما بين 30 و 40 سنة، أما بالنسبة للمستوى التعليمي فأغلبية مستوى الموظفين هم ذوي المستوى الثانوي ثم تليها ذوي المستوى الجامعي، وبالنسبة للخبرة فقد كانت كبيرة بالنسبة لفئة الأقل من 5 سنوات حيث وصلت إلى 30% وهذا راجع إلحداثة وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المتوسط الحسابي لجميع المتغيرات أكبر من 3. وهذا يعني أن فقرات الدراسة كلها في اتجاه واحد أي النتيجة موجبة.
- مستوى دلالة فقرات المحاور أقل من 0.01 فهذا يعني أنهما يتمتا بمعامل صدق عالي.
- بما أن مجال معامل الارتباط محصور بين المجالين [3.40 و 4.20] فهذا يدفعنا إلى ثبات فرضية الدراسة المتمثلة في: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على التمويل

المصرفي ناجمة عن قلة الضمانات اللازمة للحصول على القرض من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وما يؤكد ذلك أن مستوى الدلالة كان أقل من 0.5 أي أقل من المستوى المعتمد.

- تنحصر الفرضية الثانية القائلة: يبقى تدخل الدولة دون المستوى المطلوب في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في لجزائر بين مجالين [3.52 و 4.05] ولها مستوى دلالة 0.000 أقل من المستوى المعتمد وهذا يعني ثبات هذه الفرضية وصحتها.

- أما فيما يخص الفرضية الثالثة القائلة: صندوق ضمان القروض هو هيئة حديثة النشأة تساهم في حل مشاكل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد بلغ معامل تحديدها 0.116 ومستوى الدلالة هو 0.000 أقل من المستوى المعتمد 0.5 ومنه يمكن أن نقول توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين صندوق ضمان القروض والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما تشير المعادلة المستخلصة التالية :

$$Y=2.849+0.277x$$

إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتلقى التمويل فعلا من صندوق ضمان القروض.

وبناء على النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة، نرى في مايلي بعض التوصيات التي من الممكن أن تساهم بشكل أو بآخر في تنمية و تطوير هذه المشاريع:

- إيلاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الاهتمام الجدي من خلال سياغة السياسات والقوانين اللازمة، التي تشجع إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتوفير البنية التحتية اللازمة لهذه المؤسسات في مختلف المناطق.

- تقديم إعفاءات ضريبية مباشرة وغير مباشرة لهذه المشاريع لتحفيزها وتعزيز قدرتها التنافسية.

- انزام الجهات التمويلية بالتوسع في تقديم خدماتها الافتراضية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، من خلال تخفيض أسعار الفائدة على القروض، و إعفاء فترات سماح أطول نظرا لمساهمة هذه المشاريع في خلق مناصب شغل وزيادة الانتاج، و توفير العملة الصعبة.

- توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية.

- توفير التدريب المهني المناسب لتطوير مهارات العاملين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

- عدم السماح للشركات الكبيرة بممارسة نشاط ثانوي منافس للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

- تشجيع إقامة جهات تعاونية تهتم بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة مما يعمل على إيجاد قوة تفاوضية كبيرة لهذه المؤسسات لمساعدة المؤسسات المالية على منح قروض بشروط ميسرة والشراء الجماعي لمستلزمات الانتاج.

- قيام السلطات المعنية باقتراح إنشاء هيئات أو مكاتب على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تساهم في تقديم الدعم والمشورة والمعلومات اللازمة إلى جميع المهتمين بنشاطها، وتخص بالذكر الدراسات الميدانية والتربصات التي يحتاجها الطلبة والباحثون في مجال تخصصهم.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. إتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي: التقليدي والإسلامي، 2002.
2. أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني، خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
3. أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
4. توفيق عبد الرحيم، الإدارة المالية الدوائية، دار الصفاء، الإسكندرية، ط2، 2004.
5. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق للنشر والتوزيع، الرين، ط1، 2002.
6. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
7. رضا صاحب أبو أحمد، إدارة المصارف "مدخل تحليل كمي معاصر"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002.
8. سعد نايف برونوطي: إدارة الأعمال الصغيرة والمتوسطة "أبعاد الزيادة" دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
9. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر البنكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة.
10. سمير الشوكي، المعجم الإداري، دار المشرق الثقافي، الأردن، 2006.
11. صالح مهدي العامري، طاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
12. صلاح الدين حسن السبيسي، القضايا المصرفية المعاصرة: الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2004.
13. طارق طه، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
14. طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.
15. عبد الحق أبو عروس: الوجيز في البنوك التجارية، معارف، ثقافات، ذوق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
16. عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، مصر، 1996.

17. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001.
18. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية ، اذار الجامعية ، الاسكندرية ، 2001 .
19. عبد الوهاب يوسف أحمد، تمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
20. علي السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المنشأة الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 1999.
21. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
22. فريد راعب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، 'مخاطر الفروض في القرن 21'، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
23. كاسر ناصر المنصوري، شوقي نجاحي جواد، المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عمان، 2000.
24. كاظم محمد نوري السمرى، عبد الفتاح زهير عبد اللات، الصيرفة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2008.
25. ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.
26. محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التموينية، مكتبة الكعبيان، الأردن، ط2، 1999.
27. محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، دار الجامعة، الإسكندرية، 1999.
28. محمد عبد الفتاح انصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2006.
29. محمد كمال خليل حمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
30. مروان عوض الله، العملات الأجنبية، معهد الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، 1998.
31. مصطفى رشيد، شيفاء، الفئود والمساريف والائتمان، اذار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1999.
32. منير صالح الهندي، الإدارة المالية: مدخل تحليل معاصر، دون ذكر لدار النشر، ط2، 1995.
33. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجلد: بيروت، ط 1، 2006.

34. هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.
35. هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي لمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008.

ثانيا: المنتقيات:

1. إبراهيم بورنان، عبد القادر شارف، دور استراتيجية العقود الصناعي في تحقيق تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والتميز، جامعة 08 ماي 45، قائمة، 26-27 نوفمبر 2007.
2. سمير سحنون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدول العربية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل 2006.
3. عبد الرزاق زاوي، كبوط عبد الرزاق، عوائق التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في الملتقى الوطني حول تسيير المؤسسات جامعة 08 ماي 45، قائمة، 13-14 نوفمبر، 2006.
4. عماد أبو رضوان، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل 2006.
5. محمد البلتاجي: الصيغ المقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمعالجة المحاسبية نصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، مؤتمر حول دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن، 31 ماي 2005.
6. محمد قرحي، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل 2006.
7. مغنية مرموس، بلغزو سمية، ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل 2006.
8. ميلود تومي، مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل 2006.

ثالثا: المذكرات:

1. سامية بزازي: البدائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعض التجارب الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية مالية، جامعة قالمة، 2011.
2. سويطي عامر، بن الشيخ زليخة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية جامعة 08 ماي 45، قالمة.
3. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتميئتها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامع الجزائر، 2004.
4. يوسف قريشي، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- 5.

رابعا: القوانين والمراسيم والنشريات:

- 1- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، المؤرخ في 2001/12/12 .
- 2- نشریات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 16 لسنة 2009 مقدمة من طرف مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية قالمة 2012 .
- 3 - نشریات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18 لسنة 2010 مقدمة من طرف مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية قالمة 2012 .
- 4- إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات (السداسي الأول 2011).
- 5- - نشریات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 19 لسنة 2011 مقدمة من طرف مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية قالمة 2012.

مراجع بالفرنسية:

- P. Parissert, économie monétaire et bancaire, EDREB, France, 1985.
- J. Lardinois, gestion du crédit commercial a l'exportationel, lavoisier, Paris, 1993.
- M. remillert, les suretés du crédit, garanties personnelles, garanties réelles, modèles d'actes, let édition, banque, 4^{ème} édition, Paris, 1983.

المواقع الالكترونية:

- 1-<http://www.cnes.dz/>
- 2-http://www.badir.cim.sa/ar/resourcecenter/education_resource/article.
- 3-<http://www.fgar.com>.

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة



كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية

قسم العلوم التجارية

تخصص تسويق بنكي

الموضوع: استبيان أطروحة لنيل شهادة ماستر بعنوان

" دور صندوق ضمان القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "

تحية طيبة وبعد

أتوجه إليكم بوافر الشكر و عظيم الامتنان راجيا تعاونكم من أجل المشاركة في إنجاز هذه الدراسة التي تهم صندوق ضمان القروض في الجزائر، حيث يهدف هذا الاستبيان إلى استطلاع آراء الشركات حول الدور الذي يلعبه صندوق ضمان القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لذا فإن إجاباتكم الكريمة تعتبر أساسا لإكمال هذه الدراسة، وعليه يرجى التكرم بالتعاون من خلال الإجابة بعناية ودقة.

و كلنا أمل أن يستحوذ هذا الاستبيان على اهتمامكم و يتلقى قبولكم و تعاونكم من خلال الإجابة عليه، و ذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة، و انا نؤكد لكم أن جميع الاجابات ستعامل بسرية تامة و لن تستخدم في غير أغراض البحث العلمي فقط، كما أن نتائج هذه الأطروحة سيتم عرضها بصورة إجمالية دون الإشارة إلى أي اسم أو عنوان.

.... ولكم جزيل الشكر و التقدير و العرفان

الطلبتين:

- قوافية طيبة

- درغوم صباح

المحور الأول: البيانات الشخصية

	الجنس: ذكر ✓		أنثى
	العمر: أقل من 25 سنة ✓		- من 25 إلى 35 سنة
	من 35 إلى 55 سنة		- 55 سنة فأكثر
	المستوى التعليمي: متوسط ✓		- ثانوي
	جامعي		- دراسات عليا
	الوظيفة: مدير المؤسسة		- نائب المدير
	-الإمانة العامة		- موظف
	مصلحة الشؤون القانونية		- مصلحة المحاسبة و المراقبة
	الخبرة: أقل من 5 سنوات ✓		- 10 سنوات
	من 10 إلى 15 سنة		- من 15 سنة فأكثر

المحور الثاني: فيما يتعلق بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفقرات	الفقرات	غير موافق تماماً	غير موافق	محايد	موافق تماماً	موافق بشدة
1	تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على القروض البنكية.					
2	وصل تدخل الدولة الجزائية في مجال سياسة تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مستوى المطلوب.					
3	تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى تنمية الاقتصاد الوطني من خلال حجم الاستثمارات.					
4	للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائص تجعلها تحدد العلاقة بمموليها وخاصة البنوك.					
5	لا تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى رؤوس أموال كبيرة					
6	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها قدرة أكبر على التكيف مع التغيرات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة .					
7	تعمل الدولة على توفير الإمكانيات التمويلية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.					
8	قوة العلاقات بالمجتمع تشكل عنصر دعم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تعرضها للمنافسة.					
9	تحتل مسألة النمو بل المصير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في مختلف الاقتصاديات .					
10	تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً استراتيجياً في كل الاقتصاديات من حيث الإنتاج والشغل والابتكار .					
11	تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل والتجديد والابتكار .					
12	تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على					

					المعدات الانتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها .
13					تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل مشاريعها على مصادرها الذاتية فقط.
14					تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة مشاكل تعيق مسارها الانتاجي نتيجة ضعف الجهاز المصرفي.
15					يعتبر الخطر عنصرا ملازما للقرض المصرفي .
16					يحتل الضمان أهمية نسبية كعنصر من عناصر منح الائتمان.
17					الضمان يقلل من حدة المخاطر التي يتعرض لها البنك.

المحور الثالث: فيما يتعلق بصندوق ضمان القروض

رقم الفقرة	الفقرات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق تماما	موافق بشدة
01	الأمر الذي عزز إنشاء صندوق ضمان القروض في الجزائر هو غياب مؤسسات متخصصة تلبي الاحتياجات التمويلية.					
02	يقوم صندوق ضمان القروض بتحفيز البنوك على تقديم القروض.					
03	المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق هي المؤسسات التي تحقق قيمة مضافة نسبية					
04	البنوك والمؤسسات المالية هي مؤسسات غير مؤهلة للاستفادة من الصندوق .					
05	صندوق ضمان القروض يتموقع كوسيط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك وجاء لتسهيل وصول المستثمرين إلى التمويل البنكي من خلال تقديم ضمانات مالية .					
06	يتقاسم صندوق ضمان القروض المخاطر مع البنوك التجارية مجسدا في ذلك إرادة الدولة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.					
07	يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات الجديدة .					
08	يمنح الضمان إلى المؤسسات التي تفتقر إلى الضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.					

09	يأخذ صندوق ضمان القروض علاوة لدراسة المشروع تمثل أتعاب دراسة الملف.				
10	يغطي صندوق ضمان القروض ما قيمته 60% من قيمة القرض البنكي.				
11	الحد الأدنى لقيمة الضمان تقدر بـ: 4 مليون دج.				
12	الحد الأقصى لقيمة الضمان تقدر بـ: 50 مليون دج.				
13	مدة الضمان مرتبطة بمدة القرض البنكي .				

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المنشأة القانونية:

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مهام صندوق ضمان القروض:

تسهيل الحصول على التمويل البنكي للقروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المثالي لمشاريع الاستثمار، وذلك من خلال تقديم شهادة الضمان.

طبيعة الاستثمارات التي يغطيها صندوق ضمان القروض: "صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" يمنح ضمانات للمشاريع التي تحقق استثمارات متعلقة بـ:

- إنشاء مؤسسات جديدة.
- تجديد أجهزة الإنتاج.
- توسعة المؤسسات الموجودة.
- أخذ مساهمات.

المؤسسات المؤهلة:

كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات أو رفع الصادرات.
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل مقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها.
- المؤسسات التي تساهم في التنمية وتسعى لتحقيق التوازن الجهوي بالتبادل.

كيفية الاستفادة من الضمان:

- نسبة تغطية الضمان للمعرض البنكي تتراوح بين 10% و 80%.
- الحد الأدنى لقيمة الضمان 100 مليون دينار.
- الحد الأقصى لقيمة الضمان 50 مليون دينار.
- ألا تتجاوز مدة القرض المغطى.

لتطبيق مشاريعكم...

FGAR

FONDS DE GARANTIE
DES CRÉDITS AUX PME